

1905.

كتاب

المجموع
في
شرح الشروع
de la tentative

على القانون المصري الاهلي
لراد فرج
محامٍ بمكمة استئناف مصر الاهلية
من مشهورات المصنفات الاجنبية اخضها دالوز ربرتوار
وكودانوته وشوفو وفستان هيلي وجارو المطوال
وهو المأْخوذ عنه في مدرسة الحقوق
الخديوية عندنا ببصر

طبعة أولى

بطبعة « المروسة » ببصـر سـنة ١٨٩٤

حقوق اعادة الطبع محفوظة لاصاحها

٢٦١

Faraj, Mūrād

كتاب

Near East

JQ

3871

F₃

C.1

المجموع
Kitāb al-majmū‘
fi sharh at-
shūru‘

شرح الشروع

de la tentative

على القانون المصري الاهلي

لراد فرج

محامٍ بمحكمة استئناف مصر الاهلية

من مشهورات المصنفات الاجنبية اخضها دالوز ربرتوار

وكوданوته وشوفو وفستان هيلي وجارو المطوال

وهو المأْخوذ عنه في مدرسة الحقوق

الخديوية عندنا بصر

طبعة أولى

بطبعه « المروسة » بصر سنة ١٨٩٤

حقوق اعادة الطبع محفوظة لصاحبها

خطبة الكتاب

اماً بعدُ فهذا مقال في الشروع على القانون المصري الاهلي (*) عاينت
وتجسمت تعرّبه من مشهورات المصنفات الاجنبية . كان متشاراً
فنظمته ومتفرقاً فلمته ولم آل جهداً في الاستقصاء ليأتِي قوله جاماً
ان يكون كاقصدت صنعاً نافعاً . وقد اتيت في فصوله على بيان
هذه واصوله

(*) مادة ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ منه عقوبات « البدء في العمل بقصد فعل الجناية او
يعتبر شرعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن اراده الفاعل »
« التصميم على فعل جناية او جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعذّب شرعاً »
من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لشريك
لو وقعت منه بالفعل » (المادة ١٠) « من شرع في فعل جنحة وكان شرعاً في
ستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة
لجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضى بغير ذلك » (المادة ١١)

مشتملات الكتاب

يد صغير وفي ان لازر تكab درجات من وقت تصوره الى حد تفقيذه (وجه ١)
ثلاث وفي انه يجوز عدم استقصائهما (٢) والكلام على متى يستحق الا انسان للعقاب
بالتصميم (٣ و ٤) فيما يختص بالتأهب (٥ و ٦) فيما يختص بالدرجة
في الصور التي تتحمّلها وفي حكم القانون وموضوع الكتاب وتعريف الشروع
الى ٨) في ان الشروع قسان والفرق بينها وتسمية الثاني واعتراض بعض
الاول ٩)

ركن الاول قوله البدء في العمل وفوال الشرائح واحكام الحاكم العمومية
الى ١٢) - فيما يختص بالسرقات وفي احوال الشرائح على ما هو البدء في

عملها (١٤ و ١٣) وفي احكام المحاكم بنصوصها . فرنساوية (من ١٥ الى ٢٢) . مصرية (من ٢٣ الى ٢٥) اقوال بعض الشراح وبعض احكام فرنساوية في البدء في عمل السرقات ايضاً حصل العثور عليها بعد ذلك (من ٢٥ الى ٢٧) — فيما يختص بمحاباة الحريق واقوال الشرح على ما هو التأهّب لها والبدء في عملها ومتى تتم (من ٢٧ الى ٣٩) في بعض احكام فرنساوية في ذلك (٣٠ و ٢٩) — فيما يختص بالقتل واقوال الشرح على البدء فيه وعلى قصد الفاعل وكون الالة قنّالة (من ٣٠ الى ٣٢) احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٣٤ الى ٣٢) حكم مصرى (٣٤) — فيما يختص بمحاباة التسعيم واقوال الشرح على ما هو التأهّب لها والبدء في عملها (٣٥) في احكام المحاكم الصادرة في ذلك . فرنساوية (من ٣٥ الى ٣٨) . مصرية (من ٣٨ الى ٤٠) — فيما يختص بشرع النصب واقوال الشرح عليه واحكام فرنساوية فيه قبل وبعد تعديل المادة عندهم (من ٤٠ الى ٤٢) احكام مصرية (٤١ و ٤٢) — فيما يختص بالشرع في التزوير وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٤٩ الى ٥١) — كلام لبعض الشرح على الشرع في المrob من المحس (٥٢) — فيما يختص بشهادة الزور والکرم على ان الشرع فيها غير متأتٍ وبعض احكام فرنساوية في ذلك وبندة من حكم من محكمة النقض والابرام عندنا (من ٥٥ الى ٥٥) — فيما يختص بالشرع في الاشتراك مع الجاني وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٥٥) — حكم شروع في سرقة على حدته مصرى (٥٦ و ٥٧) — فيما يختص بالنسق وحقيقة معناه والفرق بينه وبين الفعل الفاضح وعدة احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٥٨ الى ٦٠) في حقيقة الشرع فيه (من ٦١ الى ٦٦) بعض احكام مصرية من محكمة النقض والابرام وغيرها صادرة في ذلك (من ٦٣ الى ٦٥) — فيما يختص بمحاباة التجور وما هو والفرق بينه وبين جريمة الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٦٦ و ٦٧) الكلام على الشرع في هذه الجناية والفرق بينه وبين شروع الفسق وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (من ٦٧ الى ٦٩) — واقعة شروع في الامر بالقوّة على امضاء سندات ديون وحكم من محكمة النقض والابرام فيها (٦٩ و ٧٠) — فيما يختص بشرع الرشوة وبعض اقوال الشرح واحكام المحاكم الفرنساوية فيها (٧١ و ٧٢) مسائل شئى ترد على مادة شروع الجنابة المذكورة (٧٤ و ٧٣)

الركن الثاني قوله بنص (٧٤ و ٧٥)

الركن الثالث قوله الجنائية او الجنحة واستثناء الشروع في الاجهاض من العقاب عندنا واختلاف الشرح الفرنسي وبين فيه عندهم وافكارهم في حكمه هذا الاستثناء (من ٢٥ الى ٢٨) بيان الجمجم المعاقب على الشروع فيها والخلاف الواقع بشأن السرقات منها وبعض احكام مصرية في هذا الخلاف (من ٢٨ الى ٨٠)

الركن الرابع قوله اذا اوقف العمل او خاب والكلام على معظم الجرائم في متى ظم وبعض احكام فرنساوية ومصرية صادرة في ذلك (من ٨١ الى ٨٧)

الركن الخامس قوله باسباب خارجة عن اراده الفاعل واقوال الشرح على مبني الارادة وكونها قطعية او وقنية وبعض احكام فرنساوية صادرة في ذلك (٨٧ و ٨٨) —

مجث في تعدد الناуль او تنوعه من فاعل ومشارك وعدول البعض بالارادة دون البعض الآخر (٩٠ و ٩١) — مجث آخر في ان العدول بالارادة لا يعافي داماً من كل عقاب (٩٠)

في الجريمة المستحيلة واقوال الشرح عليها والفرق بينها وبين الجريمة الخائبة ونقسم

الاستحالة الى مطلقة ومقيدة وكون كل منها ينشأ من موضوع الجريمة او وسيتها (من ٩١ الى ٩٦)

احكام المحاكم الفرنساوية في ذلك وكونها مذهبين (من ٩٦ الى ٩٩)

في عقوبة الشروع وافكار الشرح واختلافاتهم من جهتها في كل من القسمين

(من ٩٩ الى ١٠٣) في احكام القوانين الاجنبية في ذلك واختلافاتها عن بعضها

(١٠٣ و ١٠٤) — قانوننا المصري الاهلي واقوال الشرح واحكام المحاكم الفرنساوية

على وضع العقوبات ان كان مراعي فيه الترتيب الاشد فالاخف او لا وبعض احكام مصرية قانونية في نفس عقوبة الشروع عندنا (من ١٠٥ الى ١١٣) — عقوبات على

غير القاعدة (١١٣ و ١١٤)

تصديم وتأهيب معاقب عليه خلافاً للاصل واقوال الشرح في ذلك (من ١١٥ الى

١٢٠) — التنصيد في قانوني البلج والروسي (١٢٠)


فيما اذا كان الناهب جريمة في ذاته وعدة وفائع من هذا القبيل واحكام فرنساوية


ومصرية صادرة فيها (١٢٠ الى ١٢٦ آخر الكتاب والله الکمال وحده)


غلطات فاتت عند التصحح

خطاء	صوابه	وجه سطر	التنقذ	٢	٢
شوقو	شوفو	١	٥		
وفي	في	١٦	٨		
بدء	بدء	١٥	٢٢		
عليه	عليه	١٦	٢٢		
!	؟	٣	٢٩		
الاستئناف	الاستئناف	١٥	٣٢		
منها	منها	١٢	٣٦		
حينذ	حيئذ	١٣	٣٦		
اثني	اثني	٨	٦٦		
الموضع	الموضع	٢٠	٩٧		
التميم	التميم	٦	١٠٠		
احفَّ	احفَّ	١٦	١٠٣		
} في بعض النسخ دون البعض الآخر					











من اول ما يهُمُّ الانسان ان يرتكب جريمة الى ان يرتكبها بالفعل
يأخذ هُمُّهُ « ويسمونه ارتکاباً اديباً » يتدرج في نموٍ على التثاب درجاتٍ
يحسن قبل الشروع في المقصود تعينها
فاول درجة هي باطنية محضة اما قد تكون فورية وقد تكون متراخية
متآلفة من سلسة افعال واحوال شتى . تتحرك هذه الدرجة من الارادة الى
الرغبة الى منازعة الباطن وهكذا الى ما يقال له " تصميم " Résolution وهو
حدها الاخير

وبعد استقرار التصميم تبتدئ الدرجة الثانية ويقال لها " تأهيل " وقد يعبر عنها ايضاً بلفظ تحضير او تجهيز . والتأهيل يكون
دائماً او على الغالب داخلياً وخارجياً ويعني بالاول الفكر في تعين طريقة
العمل اي التدبر في الوسائل التي يستعملها الانسان لارتكاب الجريمة كمتذكر
المصم على القتل في ان يوم غريه حيث هو او يتربط له في مناسب اعتاد
ذلك الغريم عوره وهل يعملاً ليلاً او نهاراً وهل يستعمل آلة نارية او
واخرة او راصدة او يستعمل السم مثلاً فاشغال الفكر بمثل هذه الامور هو
التأهيل الداخلي . ثم بلى ذلك خروج الى الفعل كاستحضار السلاح الذي
استقر فكره على القتل به وذلك هو التأهيل الخارجي وليس وراءه الا ما يعبر

عنه القانون بلفظ "العمل" كما سيأتي Exécution وقد يعبر عنه ايضاً بلفظ التقىذ وهو الدرجة الاخيرة التي يستعمل فيها الفاعل الوسائل التي اعدها في الدرجة الثانية درجة التأهب ثمثماً لتصميمه في الدرجة الاولى

يتبيّن ما سلف ان الدرجات ثلاث تصميم وتأهب وعمل . انا لا يلزم ان يكون الحال على هذا الترتيب دائماً فقد يتافق مثلاً ان الانسان يؤهّب الوسائل قبل ان تصل به اراده الارتكاب الى التصميم فيكون قد تأهب قبل ان يصمم بل قد يكون وقت التأهب في ريب من الوصول الى الغاية المقصودة . وكما لا يلزم الترتيب كما قلنا كذلك يجوز ان الجريمة يكتتفها احوال تقع ان يكون بين التصميم ودرجة العمل تأهب . ولكن ذلك قلما يعني فلا ينبغي ان نشتغل بما لا يخرج عن الحصر من الاحتمالات التي قد لا تقع الا صدفة فان الترتيب الذي اسلفناه يظهر انه عقلي وانه الجاري على مقتضى الطبع وذلك يكفي للبحث في الدرجات من الوجهة العلمية

ويجوز ان الانسان لا يستقصي هذه الدرجات الثلاث ولا يصل الى الحد النهائي منها اعني تمام العمل بل قد يقف دون ذلك الحدا ماما اختياراً واما لعائق اضطرره للوقوف ويجوز انها تستقصي كلها ويتم العمل لكن يجيئ خائباً عن الاشر المقصود منه إما كذلك بالاختيار وإما لعارض خارج عن الارادة كما ستأتي الامثلة على ذلك . وحيثئذ فيلزم ان نبحث متى يكون الانسان مستحقاً للعقاب

اذا رجعنا الى الناموس الادبي وجدنا ان الاثم قد حق منذ الدرجة الاولى حتى قبل الوصول الى التصميم اي من اول ما تقع فكرة الشر في

JQ Faraj, Murad.
3871 Kitab al-majmu' fi sharh al-shuru'.
.F3

c.1 Near East

L.O

الانسان ولم يقاومها ما استطاع بل تنزل منه منزلة ما ولا تنزال تنمو بخطواته نحو البغية الغائية . لكن هل للشرع البشري ان يقادص على الشر الادبي ؟ هل له ان يواخذ الانسان على اخلاقه بما عليه لربه او لنفسه ؟ لا . كما اجمع عليه العلماء المستغلون باحكام الجنائيات وكما هو روح القوانين الحاضرة بلا نزاع اذ عامة الافكار الراهنة تشترط في استحقاق الشر الادبي للعقاب ان يكون ضاراً بالغير وان يتعدى الى الحق عاماً كان ذلك الحق او خاصاً .

فإن قيل انه ليكون عن مجرد التصميم خطراً على من هو المقصود به اذ الانزعاج الذي يلحقه عند المأمة بذلك التصميم ربماً بعد ضرراً كافياً لضرب عقوبة عليه على ان مصلحة الادب ومصلحة الشخص المقصود بالإيقاع ومصلحة نفس الاثم كلها تطلب العقوبة فوراً وفي الواقع فإن مصلحة الادب تقتضي قمع الشر عند نشأته بدلاً من تركه يستفحُل ومصلحة المقصود بالإيقاع هي في تلاشي الخطير الذي يتهدده ومن مصلحة الاثم ان العقوبة تتناول الاثم قبل ان يشتت فتشتد بشدته . فلنا لا مشاحة في ان هذا الفكر من حيث هو في ذاته حق ولو لا ما يقوم دونه من الاشكال اذ كيف يعلم ويثبت من قيام التصميم بالنفس حقيقة وهو باطني محض يقوم بمحنة الضمير لا يقع تحت الحس ! نعم ان ما كان من هذا القبيل قد يظهر على الانسان لكن طريقة الثبوت من هذا السبيل كثيراً ما تغزو قلباً تفي بالغرض فان الانسان كثيراً ما يقول غير ما يضر ويفسر النظر بما يجوز عليه من الكذب لاسباب شتى فانه قد يغتصب فيحمله الغصب على التهديد والوعيد وليس عنده في الواقع ادنى قصد لتحقيق تهديده او وعيده على ان العادة ان من يضر جريمة لا

يكشف ضميره سلفاً لا بل هو يسير في التهادى طلبه تحت ظل التستر والخفاء
ثم اذا جاز ان كلية تطيش على اللسان تفضي الى العقاب لكان الانسان
احرص من ان يفوه واذا كان كذلك ف تكون طرق الا ثبات الا فيما ندر
محصورة في التحرصات والشبه وهذا مما يجعل الانسان غيراً من على نفسه بل
قد قال العلامة روسي اذا انت عاقبت على اضمار الجنائية فاما ان يكون
القانون عثباً واما ان تكون باحثاً على غير محمود وعلى طرق الاستبداد والظلم
المخوف قال ايضاً ان الفكر حر غير مرتبط بالفعل المحسوس سواء علينا اً كان
جنائياً او غير جنائي . فليس في ضربك عقوبة على اضمار الجنائية الا كون
ظهوره يصبح اكثراً ندوراً ف تكون قد اقللت من عدد ذوي الحفة لتزييد في
عدد الاثنين . وحييندِ فَن الواجب ان ندع التصميم لا نعاقب عليه فذلك
اقل خطراً ومشاكلاً^١

قال العلامة جارو التصميم قام ارادة ارتكاب الجريمة وما دام في
نفس صاحبه فلا يتأتى العقاب عليه لعدم العلم به بل حتى اذا اعترف به
شفاهأ او كتابة فلا عقاب وفي الواقع فان قانون الهيئة الاجتماعية انا وضع
لحفظ ما بين الناس من العلاقات ولا يشوش تلك العلاقات الا الامور
الفعلية . نعم قد ينشأ عن العلم بالتصميم الجنائي ازعاج واضطراب لكن على
رجال الضبط تدارك وقوعه لاعلى القوة الحاكمة العقاب عليه ^٢ ومن هذا

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ١٤٩ من نبذة ٢ الى ٧

(٢) جار وجزء اول وجه ٣٨٣ نبذة ١٧٧

المعنى ايضاً كلام شوق وفستان هيلي^١ والفرير ديدوزيه^٢
هذا فيما يتعلق بالتصميم وما فيما يتعلق بالتأهّب فقد اسلفنا انه داخلي
وخارجي ومن حيث ان الاول انما هو حركة فكر فيقال فيه ما قيل في
التصميم فكما لا يعاقب على التصميم كذلك لا يعاقب عليه اما الخارجي
في ينبغي ان يكون فيما يظهر على خلاف الداخلي وفي الواقع فانه اعمال مادية
محسوسة ومحل لصحة الايات لكن علينا ان تدبر في هذا بعض التدبر فانه لا
علاقة ولا تلازم بين شيء من الاعمال التأهّبية و فعل الجريمة فهي في ذاتها
لا تدل على ارادة الشر ولئن دلت فعل سبيل الاحتمال لا الجزم . مثال
ذلك رجل اتبع بندقية وبارودا ورصاصاً فكما يحتمل ان يكون قصده بذلك
فعل جنائية صمم عليها كذلك يحتمل ان يكون القصد هو الدفاع عن النفس
او الصيد مثلا او رجل اخذ سلماً فكما يحتمل ان يكون للتسلق توصلات الى
سرقة او سبي او قتل او نحوه فكذلك يحتمل ان يكون لاستعماله في مجرد ما
هو معد له من المنافع المنزلية . فجميع الاعمال التأهّبية تحتمل احتمالات
شتى منها ما ليس في شيء من القصد الجنائي . وحيثـنـدـ فـاـذـ اـرـدـنـاـ انـ نـعـاـبـ
عليـهاـ كـانـ لـاـ بـدـ لـنـاـ اـوـلـاـ مـنـ اـثـابـ اـنـهاـ مـسـبـوـقـةـ بـنـيـةـ جـنـائـيـةـ ثـمـ مـاـهـيـةـ
الـمـنـوـيـةـ بـالـتـعـيـنـ فـنـقـعـ فـيـماـ فـرـنـاـ مـنـهـ وـهـ لـزـومـ اـثـابـ الـاـمـرـ الـبـاطـنـيـ الـخـضـ
اـلـاـ وـهـ التـصـمـيمـ وـلـاـ يـتـيسـرـ لـنـاـ اـخـذـ الـاعـمـالـ التـأـهـيـةـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ لـاحـتـامـاـ
الـاحـتـامـاتـ الشـتـىـ كـاـ اـسـلـفـنـاـ وـحـيـثـنـدـ فـيـرـدـ هـنـاـ جـمـيـعـ الـاـيـرـادـاتـ الـتـيـ اـوـرـدـنـاـهـاـ

في النبذة السالفة . على ان وسائل التأهُب حتى على تسلیم اثْ شأنها
والغاية منها غير منازع فيها اي انها جنائية المقصود والجريمة منها معلومة فلا
تدل دلالة قاطعة على قيام التصميم اذ يجوز كما اسلفنا ان الانسان قبل ان
يضم يستعد على الوسائل التي ربما يقترف بها . فضرب عقوبة عليه قبل
اسنقرار ارادة الشر فيه ان هي الا قسوة فادحة بل ان هي الا مضادة لقواعد
شرع العقاب . وحيثئذٍ فما لم يتجاوز الفاعل الدرجة الثانية اي متى لم يكن ثم
غير اعمال التأهُب فلا محل للعقاب

نأتي الان على الدرجة الثالثة درجة العمل وفيها تنتقل الحال الى طورٍ
جديد فان الارادة الى ما قبل ذلك كان يصح الشك في كيونتها اما الان
فلم تعد كذلك بل هي تسير عمداً عينَ الى متعلقاتها . هذا من جهة ومن
اخري فان العمل في هذه الدرجة ليس من شأنه الشك والا بهام كما هو
الشأن في افعال التأهُب بل له بالقصد الجنائي علاقة قريبة بينة ولنفرض
بياناً لذلك ان لصاً عرف ان في جيب انسان مسکوکات ونوى اختلاسها
فتبعد تحيناً للفرصة فليس في ذلك الا تأهُب غير بين الشأن اما اولاً فلان
قطع اثنين طريقاً واحدة لا يفيد اليقين الجازم بان احدها يتبع الآخر واما
ثانياً فلانه قد يتبع الانسان الآخر لأسباب ستى غير قصد السرقة . لكن
يمجد ان يسقط اللص يده في الجيب الذي فيه المسکوکات يتبدى لها من
هذا الفعل علاقة بارادة السرقة قريبة بينة وهو من افعال التنفيذ اي الدرجة
الثالثة . وهنا يجوز ان الجريمة تم عن آخرها ويدرك الفاعل الغاية التي
قصدها كأن يقصد رجل قتل آخر ويطلق فيه عياراً نارياً وينخرج الرصاص

و يصيبه و يقتله و حينئذ لا أقل اشكال بل تجري عليه عقوبة القانون . ولكن يجوز ايضاً الا يتم العمل بل يقف فضلاً عن كونه حينئذ لا ينبع بالطبع الغاية المقصودة . و يجوز ان يتم العمل عن آخره ولا تحصل الغاية التي كانت مقصودة بل ينفي العمل دونها . وقد يكون كل من وقوف العمل وخبيثه اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . مثال الوقوف بالارادة . رجل اراد السرقة من دار فدخلها وما كاد يقرب مما يسرق الا وقد شعر من ضميره بزجر وتوبيخ فارتدى راجعاً نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب فلم يسرق بل اوقف العمل من نفسه بارادته . مثالاً بغير الارادة . قصد رجل قتل آخر فصوب عليه بندقية ورفع زندها وما كاد يضرب الا وقد قبض عليه في الحال من الناس فلم يضرب بل وقف العمل بغير ارادته . مثال الحية بالارادة . قصد رجل اعدام حياة طفل فتحين عبور قطار من قطارات السكة الحديد ووضعه على الخط الذي سير عليه ولكن ما كاد يقرب القطار منه الا وكانت وبنفسه ذمته على هذا الفعل ودبّت فيه الرحمة والشفقة الانسانية فاختطفه بيده فمر القطار لا عليه بل خاب العمل بارادته . مثالاً بغير الارادة . اطلق رجل بندقيته على آخر بقصد قتله فلم يصبه المقدوف او اصابه لكن في مجرد ثيابه فلم يقتله خاب العمل لا بارادته بل بغيرها

فترى ان الدرجة الثالثة التي نحن بصدرها على اعتبار ان الجريمة لم ترتكب حقيقة تحتمل صورتين مختلفتين عن بعضها ابداً من احديهما الاولى وقوف العمل دون التام اما بارادة الفاعل واما بغير ارادته . الثانية خبيثه

عن الاثر المقصود منه اما كذلك بارادته واما بغير ارادته
فاذًا كان الوقوف او الخيبة بارادة الفاعل فقد قال العلامة بعدم العقاب
مطلقاً حثاً وتشجيعاً للانسان على الاروع والنكوص الى الوراء سواء بتركه
العمل دون ثنيمه نافضاً يده من غبار قصد الارتكاب او بتخييه اياه عمداً.
واما اذا كان بغير ارادته فلم تنازع العلامة اقل نزاع في وجوب العقاب واما
اختلقو في قدر العقوبة كما سيأتي (١)

كذلك هو ايضاً حكم القانون فانه في الحالة الاولى اي عند كون
الوقوف او الخيبة بالارادة لا يعاقب الفاعل بعقوبة ما وفي الثانية اعد الله العقاب.
ما أخذ ذلك امر كل يعاقب عليه القانون يسميه شرعاً وهو عبارة عن واحدة
من تينك الصورتين هذه او تلك اي وقوف العمل او خطيته بغير اراده
الفاعل فقد جاء بالمادة الثامنه منه ما نصه «الباء في العمل بقصد فعل
جنائية او جنحة يعتبر شرعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب بباب خارجة
عن ارادة الفاعل» وجاء بالموادتين ٨ و ١٠ منه من شرع في فعل جنائية او
جنحة يعاقب الخ

واذ كان موضوع كتابنا هذا هو الشروع المذكور وكان حدده كما ترى
الباء وفي العمل بقصد فعل جنائية او جنحة اذا اوقف العمل او خاب بباب
خارجية عن ارادة الفاعل . كان هنا محل الكلام عليه ركتنا ركتنا بالتفصيل
على حدته وهو خمسة اركان الاول . ان يحصل الباء في العمل اي الدرجة
الثالثة . الثاني . ان يكون الباء المذكور مقصوداً لاخطاً . الثالث . ان

يكون المبدؤ في عمله جنائية او جنحة . الرابع . ان يقف العمل او يخيب
الخامس . ان يكون الوقوف او الخيبة بغير اراده الفاعل
وترك ان الشروع كما يظهر مما تقدم قسمان الاول كون العمل يوقف
دون التمام بدليل قوله اذا اوقف العمل . الثاني كونه يتم ولا ينفع الغاية
المقصودة منه بدليل قوله او خاب . وهو كذلك في القانون الفرنسي عبارة
عن مثل هذين القسمين (مادة ٢ عقوبات) انا اولاً كان قاصراً فيه على
واحد منها فقط هو القسم الاول اي كون العمل يوقف بعد البدء فيه اما
القسم الثاني فاما ضم اليه اخيراً في نهاية سنة ١٨٠٩ بناءً على ان لجنة
التشريع اعترضت يومئذ على اقتصار المادة وقالت بلزوم اضافة القسم الثاني
الىها وفعلاً اضيف بقبول من مجلس الشوري ^١

ولَا فرق بين هذين القسمين الا مجرد اختلاف الصورة في كل منها
فإن قوله اذا اوقف العمل عبارة عن ان الفاعل لا يستوعب العمل كله كما هو
بديهي بل ينعم في اثنائه عن ثنيمه تاركاً بقية منه فضلاً عن النتيجة التي
تحصل عنه بعد ذلك او لا تحصل . وقوله او خاب عبارة عن انه يستوعب
العمل كله الى ان لا يبقى منه غير تلك النتيجة ثم هي لا تحصل بل يخيب
العمل عنها كمن حفر بئراً في طلب الماء فلما تم حفرها لم يصادف ماءً . ثم ان
بعض القوانين الاجنبية لطف كذا سياً تي عقوبة القسم الاول اكثراً من
الثاني لانه اقل منه مسافة في طريق الارتكاب ولا حتمال كون الفاعل يوقف

(١) شفروستان هيلی جزء اول وجه ٢٩٥ بهذه ثانية ودالوز ربرتوار جزء ٤٢



العمل من نفسه حين أوقف خلافاً لالقسم الثاني فإنه لم يترك خطوة واحدة في طريق الارتكاب ولم يبق محل لذلك الاحتمال وقد اجمعوا على تسمية الثاني "crime manqué" جريمة خائبة واعتراضوا على اطلاق لفظ الشروع عليه مع القسم الاول فقد قال منهم شوفو وفستان هيلي . جمع القانون في مادة واحدة وتحت اسم واحد اصرين مختلفين عن بعضها اختلافاً ذاتياً قال ايضاً . وبالجملة فان تعريف القانون تعريف غير محكم فان خيبة العمل بعد تمامه ليس شروعاً وانما هو جريمة ارتكبت^١ كذلك العلامة جارو بما هذا معناه ايضاً^٢

وكذلك كانت عبارة الركن الخامس «بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل» في القانون الفرنسياوي «بأسباب قهرية وخارجية عن ارادة الفاعل» الى سنة ١٨٣٢ تحور فيها القانون تحويلاً جديداً وحذفت الكلمة قهرية . لزيادتها وصارت العبارة كما في قانوننا تماماً^٣

الركن الاول قوله «الباء في العمل»

الباء الاخذ في طرف الشيء والعمل كلمة اصطلاحية وضعها القانون للدرجة الثالثة مخصوصاً ودل على ذلك امران . الاول قوله بعد ذلك في المادة ٩ «التصريح على فعل جنائية او جنحة والتائب لفعل ذلك لا يعدان

(١) شوفو وفستان هيلي جزء اول وجہ ٣٩٦ اول نبذة

(٢) جار وجزء اول وجہ ٣٩٥ نبذة ١٨١

(٣) دالوز برتوار جزء ٤٢ وجہ ٣٥٧ نبذة ٣٣ دالوز كودانویه شرح المقوبات

شروعًا» فان الشروع هو البدء في العمل والقانون يقول انهم لا يعدان
شروعًا ومعناه انهم لا يعدان من ذلك العمل وليس دونهما من درجات
الجريدة الا الثالثة بعدها واذاً فهي المقصودة وحدتها بكلمة العمل الحكي عنها.
الثاني ان مقابل هذه الكلمة في النسخة المكتوبة باللغة الفرنساوية من قانوننا
المصري التي هي في الحقيقة اصل لنسخة العربية منه هي *Exécution* ومعناها
التنفيذ . الامضاء . التوفيق . وهذا لا شك كنایة عن الدرجة الثالثة بلا
نزاع . وحيئذ فقد خرج بقوله العمل بقية الدرجات التصميم والتاهب فها
اذا ليسا الحال القانوني لذلك البدء فيها بدأ الانسان فيها بقصد فعل جنحة
او جنحة ثم اوقفا او خابا باسباب خارجة عن الارادة فلا شروع قانوناً
يستوجب العقاب . ثم لا نص في القانون بالعقاب عليها من جهة اخرى
فلا عقاب مهما صمم الانسان على فعل الجريمة او تاهب لها وقد رأيت من
الكلام على الحكمة في ذلك ما رأيت « سترى بعض مستثنيات من هذا
الاصل »

واذا كان العمل اما هو الدرجة الثالثة ويهمنا ولا بد معرفة ان
كان الامر بدأ فيه او لا يزال من التصميم والتاهب فقد مر علينا
فيما سلف كل درجة على حدتها وتميز لنا ما هو العمل عما قبله من بقية
الدرجات . ولكن كثيراً ما يشكل مع ذلك هذا التمييز عند تطبيق
العمل dans la pratique قال داوز وليس من قاعدة كلية نصعها لديك هنا
وفي الواقع فان المسئلة تختلف بتتنوع الجريمة وحتى بالنسبة لكل جريمة من
ذات النوع نفسه لا يظهر ان المسئلة يصلح لها دائماً جواب واحد واذاً فالفصل

فيها كلما عرضت يتعلق بها كل جريمة من الاحوال الخصوصية^١ ولنستمد لهذا الغرض من احكام المحاكم فرنساوية ومصرية واقوال الشرح في كثير من الواقع على اختلاف انواعها وصورها
انما لنذكر هنا اولا قبل الخوض في ذلك حكما صادرا من محكمة باريس في ٣٠ يونيو سنة ١٨٤٠ يصح ان يتخذ كالقاعدة الكلية يرجع اليها قياساً فاصلاً للنزاع عند كل جريمة في ان الامر بدء في العمل او لا فقد جاء في الحكم المذكور ما نصه «يجب على كل حال ان البدء في العمل يظهر بفعل متميز عن غيره مما هو مجرد تاهب اي بفعل قريب من الارتكاب لا يدع مملاً بعد لافعال اخرى ضرورية له ولا ان يعدل الفاعل عن قصده»^٢
وكذلك نورد من كلام العلامة جارو فقد قال في هذا الخصوص قوله عمومياً يصلح ايضاً من القواعد الكلية عند كل جريمة وهو انه لا يلزم ان يكون البدء في ذات فعل الجريمة فكان يضع السارق يده مثلاً على ما يريد سرقته والقاتل يطعن قتيله اول طعنة فان البدء لا ينحصر في ذلك بل يمكن ان يكون بفعل هو فوق التاهب يؤدي فوراً وبماشرة الى وقوع الجريمة دون ان يكون مع ذلك من ذات فعلها^٣

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وج٤ ٣٦١ نبذة ٥٥

(٢) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وج٤ ٦٤ نبذة ٦٨ ودالوزر كود انوية شرح العقوبات وج٤ ١٧ نبذة ٣٩

(٣) جارو جزء اول وج٤ ٢٨٦ ثاني نبذة وكتابه المختصر نبذة ١٠٧

﴿ في التسor والكسر والمقب واستعمال المفاتيح المصطنعة ﴾

— بقصد السرقة —

﴿ في احوال الشرح ﴾

قال العلامة كارنو ان استعمال المفاتيح المصطنعة والتسرور والكسر ليست من الجرائم في القانون واما هي احوال مجسمة لها ولا نص فيه بالعقاب على مجرد الاحوال التي من هذا القبيل مهما كانت جسيمة ما لم تفترن بجريمة نفع فعلاً او يشرع فيها وحيئذٍ فمجرد استعمال المفاتيح المصطنعة والتسرور والكسر لا يعد في ذاته شرعاً معاقباً عليه ولائـن كان قصد الفاعل بذلك السرقة او غيرها فلا عقاب في القانون على القصد اذا لم يرتبط بوقوع جريمة معاقب عليها او بالشروع فيها^١

قال شوفو وستان هيل ان التسرور والكسر واستعمال المفاتيح المصطنعة امور هي بعزل عن الفعل الجنائي نعم انها تهدـ له لكنـها ليست بيـدـ فيـهـ فيـ جميع الاحوال وفي الواقع كيف يقال ان التسرور مثلا بدـ فيـ عمل السرقة وقد يتـوصلـ بهـ الىـ غيرـهاـ منـ الجـرـائمـ كالـقتلـ والـفسـقـ وـنـحوـهـ ثمـ انـ تلكـ الـاحـوالـ المـحـكـيـ عـنـهاـ لـيـسـتـ فيـ القـانـونـ الاـ اـحـواـلاـ مـشـدـدـةـ لـالـجـرـائمـ وـلـاـ عـقـابـ عـلـيـهـاـ كـانـتـ جـسـيـمـةـ اـذـ لـمـ تـفـتـرـنـ بـجـرـيمـةـ وـقـعـتـ فـعـلاـ اوـ شـرـعـ فـيـهـ وـحـيـئـذـ فـيـ لـيـسـتـ فيـ ذـاتـهاـ شـرـوـعاـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ نـعـمـ اـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ قـصـدـ جـنـائـيـ لـاـ عـقـابـ فيـ القـانـونـ عـلـىـ القـصـدـ اـذـ لـمـ يـصـطـحـبـ بـجـرـيمـةـ نـفعـ فـعـلاـ اوـ يـشـرعـ فـيـهـ اـوـ لـمـ يـرـ القـانـونـ فـيـ تـلـكـ الـافـعـالـ التـأـهـيـةـ مـاـ يـكـفـيـ مـنـ الضـرـرـ لـعـقـابـ عـلـيـهـ

عقاباً اصلياً^١ ومن هذا الرأي ايضاً تربوتیان وبرتول وكذلك كان من رأي الرومانيين ان السرقة ائماً ببدأ في عملها بمس المراد سرقته لا بما قبل ذلك من الافعال^٢

قال العلامة جارو اذا دخل انسان في منزل آخر بواسطة التسلق او الكسر ثم ضبط قبل ان يعمل اي شيء آخر فعل القاضي حلاً لمسئلة التحقق من قصد الفاعل فان كان السرقة قضي بانه بدأ في عملها

قال العلامة دالوز اذا دخل انسان دار آخر وتخفي يتحين فرصة لارتكاب السرقة او القتل فليس في ذلك الا مجرد تأهُب لا بدَّ في العمل فقد لا تواتيه الفرصة او تواتيه بعد وقت طويٍ لكن اذا دخل الدار بواسطة الكسر او التسor او المفاتيح المصطنعة لسرقة يرتكبها فوراً ثم أوقف قبل اي فعل آخر فنرى في هذه الصورة ان ذلك بدأ في عمل السرقة ومع ذلك اذا خفي القصد فلا سبيل الى القصاص لاحتمال غير السرقة من المقصود كالقتل والفسق ونحوه فارت ذلك الافعال لا تعد حيند الا مجرد تأهُب قال ويُستدل على قصد السرقة بقرائن الدعوى وبالاقرار وبما اذا كان الفاعل معروفاً بالاصوصية^٣

واجمعوا على انه بدأ في عمل السرقة اذا اعقب التسor او الكسر او

(١) شوفووفستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٦ و٤٠٧

(٢) جاروجر، اول وجه ٢٨٧

(٣) دالوز ربتوار جزء ٤٣ وجه ٣٦٥ نبذة ١.

غيره اي فعل آخر منها كان يسيرًا كنقل الشيء من موضعه او فتح خزنة
او نحو ذلك^١

(* في أحكام المحاكم)

أحكام فرنساوية — شخص اسمه دفراونول دخل ليلاً استبل دار
شخص اسمه باراديل بعد ان كسر ثلاثة الواح زجاج من شباك بالاستبل
المذكور وتسلق منه الى الدار ثم ان صاحب الدار تيقظ على نباح كلب له
فارتكب الفاعل في امره وضبط واقربانه هو الكاسر للشباك وانه لم يتناول
شيئاً بعد . اودة مشورة محكمة ريمون اعتبرته انه بدأ في عمل السرقة
واحالته على اودة الاتهام في ٢٤ ابريل سنة ١٨١٨ . اودة الاتهام الغت القرار
المذكور وقالت بعد الباء في عمل السرقة بعلة انه لم يمس ولم ينفل بعد اقل
شيء من موضعه . طعن النائب العمومي في هذا الحكم بطريق النقض
والابرام قال ان التسلق والكسر ودخول الدار بدأ في عمل السرقة ونباح
الكلب وتيقظ رب الدار وقوف للعمل بغير اراده الفاعل وان اودة الاتهام
اخطأت في عدم اعتبارها الفاعل بدأ في عمل السرقة . محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٨١٨ قالت « حيث ان القانون لم يبين ما
هي الامور المكونة للبدء في العمل الذي هو من اركان الشروع . وحيث ان
اودة الاتهام لم تأتِ حينئذٍ اخلاً بالقانون يوجب تقضي الحكم وان

(!) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجہ ١٧ نبذة ٤٣ وشوفووفستان هيلي جزء
اول وجہ ٤٠٧ آخر نبذة

هي لم تصب في عدم اعتبارها الواقعة بدءاً في عمل السرقة فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض انخ^١

شخص اسمه جان لافاري دخل قصر شخص اسمه لا فيلو بواسطة كسر وتسور وضبط مختفيأ تحت سرير باحدى الاود . اودة مشورة محكمة بوردو تبيّنت ان قصد المتهم انما كان السرقة لكنها لم تعتبر ان الواقعه بدءاً في العمل وقررت بناءً على ذلك في ٢٧ يونيو سنة ١٨٢٥ بان لا وجہ لاقامة الدعوى وامررت بالافراج . طعنت النیابة العمومية في هذا القرار امام محكمة النقض والابرام قالت في صراحتها « ثبت بقرار اودة المشورة اولاً ان المتهم دخل قصر لا فيلو ثانياً ان الدخول المذكور انما كان بواسطة الكسر والتسلق ثالثاً انه كان يقصد السرقة فكيف ساعي المحكمة بوردو عدم اعتبار كل ذلك بدء في عمل السرقة . ان ما يسبق مباشرةً ارتكاب الجريمة هو ولا شك بدء في عملها وما الذي كان باقياً على المتهم ان يعمله لارتكاب السرقة . لاشيء سوى كونه يتناول ما كان لديه من المقولات فلو تناول لارتكب السرقة فالافعال التي وقعت من المتهم تسبق مباشرةً ذلك التناول واذاً فهي بدء في عمل السرقة والا فلتتصور ان بين تلك الافعال ووقوع السرقة امراً وسطياً يكون هو البدء في العمل وذلك امر معدوم غير ممكناً بحال ولا يمكننا تصوّره . نعم ان محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٨١٢ و١٨١٣ مارس سنة ١٨١٣ قررت عكس هذا الرأي لكن بامعاناً النظر

(١) دالوز برتوار جزء ٤٢ وجده ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجده ٣٧٠ نبذة ٣٦٦

في اول نهر دالوز كود اوتية شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٣

في القضايا التي اصدرت فيها تلك الاحكام نجد انها تخالف الدعوى التي
نخن بتصددها اليوم ثم اذا قيل بان القانون لم يعرف ما هو البدء في العمل قلنا
ان التعريف يؤخذ من العبارة نفسها فان العمل يتدنى ولا شك من ذك يفعل
الفاعل كل ما يتعلق بالجريدة غير ما نقع به فعلا والا فلا فرق بين الشروع
والوقوع بالفعل . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٥ ستمبر سنة ١٨٢٥ قالت
ان القانون لم يعين ماهي الافعال التي يتكون منها البدء في العمل ومن ذلك
ينتج ان اودة مشورة محكمة بوردو لم تأت اخلالا صريحاً بالقانون يجب
نقض الحكم مها كانت مخطئة في رايها ان تلك الافعال ليست بدءاً في العمل
فلهذا حكمت المحكمة برفض طلب النقض ^١

شخصان احدهما يدعى ييل والآخر جالبيير كسرا اثناء الليل شباك
دار شخص اسمه سولومياك . ولم يكادا يدخلان منه حتى شوهدا فارتبا
ووليا الفرار . اتهمتها النيابة العمومية بانهما بدءاً في عمل السرقة ومحكمة
اول درجة رأت كارأت النيابة وقضت على المتهمين بالعقاب . محكمة
استئناف تولوز في اول اغسطس سنة ١٨٢٥ رأت انه ليس بدءاً في عمل
السرقة بعلة انه لم يتبين لها القصد الخصوصي من ذلك الفعل والفت حكم
اول درجة واخلت سبيل المتهمين . قالت في حكمها « حيث ان الكسر
الواقع ليلة ٣١ مارس سنة ١٨٢٥ بشباك منزل سولومياك ليس في ذاته

(١) شوفو وستان هيلي جزء اول وجه ٤٠٤ نبذة ٣٥٦ ودالوز كودانوته شرح
العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٣ ودالوز برتوار جزء ٤٣ وجه ٢٦٤ نبذة ٦٨ وجゼ ٢٨٠
وجه ٣٧٠ شهر ثانٍ

جريدة في القانون ولا يصح وصفه بذلك الا اذا اقتن جلياً بقصد الدخول في الدار وارتكاب فعلة جنائية معينة بالذات . وحيث لا شك في ان الفاعلين اما كان عرضها بذلك جنائياً لكن لم يتبيّن ما هو ولم يتم اقبل قرينة على ما هو العمل الذي كان يقصدانه حتى كان يمكن معرفة ما هو الشروع الذي ربما أخذ من ذلك الفعل ان كان شرعاً في سرقة حقيقة او في قتل او غيره . وحيث يتضح من جميع ما تقدّم انه لم يحصل شروع في سرقة ومن ثم فـ «^{فيكون}» حكم محكمة اول درجة غير صواب ويجب الغاؤه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة انج «^أ»

شخص اسمه يبرجوتيه دخل حوش منزل شخص اسمه البير في ليلة ٥ نوفمبر سنة ١٨٤١ وحيث نسبت ولم يكن فعل اقل شيء بعد غير ذلك وقد اقر بأنه كان يقصد السرقة . محكمة اول درجة قضت بأنه بدء في عمل السرقة وحكمت عليه بالعقاب . محكمة استئناف بوردو في ٢٦ يناير سنة ١٨٤٢ خالفت حكم اول درجة والغته وقضت بأنه ليس شرعاً واخلت سبيل المتهم . قالت في حكمها « حيث وان كانت التحقيقات دلت على ان المتهم في ليلة ٥ نوفمبر الماضي دخل حوش منزل الموسیو البير واقر بأنه كان يقصد السرقة الا ان مجرد هذا الفعل لا يعد وحده بدءاً في عمل السرقة . وحيث من جهة أخرى فان المتهم وجد حين ضبط متكتئاً على كثيل من تراب موجود بالحوش فلم يكن الفكر الجنائي وصل بعد الى اقل فعل مادي تابع له . وحيث

(١) دالوز ربتوار جزء ٤٣ وجه ٣٦٦ نبذة ٧٣ ودالوز كود انوتية شرح

العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٧

ان مضيّ برهة من الزمن دون ان يحصل اي شيء من العمل يكفي لتقدير
ان الفاعل عدل عن مقصده الجنائي وحيثـِ فلا يقال ان المتهم انا اوقف
بأسباب خارجة عن ارادته بل ترى المحكمة عكس ذلك فلهذا حكمت
المحكمة الخ^١

كسر شخص سور دار شخص آخر ومحكمة ارليان في ١٤ اكتوبر
سنة ١٨٤٢ لم تعتبر ذلك بدءاً في عمل السرقة لمجرد انه لم يتبيّن لها ان الفاعل
كان قصده السرقة^٢

شخص اسمه بيير ايضاً في ليلة ٢٥ يناير سنة ١٨٥٢ دخل منزل شخص
اسمه متّج بواسطة التسّور واخفي نفسه في تخشيبة باعلا المنزل وبقي فيها هكذا
الى الصباح الساعة ٨ افرنكي دخل عليه صدفةً خادم المنزل فنادي سيده
وضبطوه . اودة مشورة محكمة كستلناري اعتبرته انه بدأ في عمل
السرقة وحالته على اودة الاتهام . محكمة استئناف مونتليه بتاريخ ١٩
فبراير سنة ١٨٥٢ قالت نعم ان المتهم كان يقصد السرقة لكن ما وقع منه لا
يعد بدءاً في عملها وان القانون لم يرد بالمعاقبة على الشروع ان يكون العقاب
على مجرد النية الجنائية وان اودة المشورة اخطأ في ارائه وبناءً على ذلك
حكمت بالغاء قرارها وآخلت سبيل المتهم^٣

(١) دالوز كود انوبيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٣٥ ودالوز ربتوار جزء ٤٣
وجه ٣٦٥ شهر ثانٍ

(٢) الكتابين المذكورين الاول نبذة ٣٨ والثاني وجه ٣٦٦ نبذة ٧٢

(٣) دالوز جزء احكام سنة ١٨٥٣ قسم ثاني وجه ٩٤ شهر اول

دخل شخص دار آخر بواسطة التسلق وحيثـذ احس الناس به وضبطوه
ولم يكن فعل اي شيء آخر بعد . محكمة استئناف كولمار بتاريخ ٢٤ فبراير
سنة ١٨٦٣ قضت بـان ذلك بدء في عمل السرقة لـانه تبين لها ان الفاعل
كان قصده السرقة . قالت في حكمها ان مثل ذلك الفعل ان لم يعتبر بدءاً
في عمل السرقة فـانما ذلك عند عدم تـبين الغرض المقصود منه واما اذا تـبين
ـ كما في هذه الدعوى بدء في عمل السرقة بلا نـزاع . وبناءً على ذلك قضت
بالعقاب ^١

دخل شخص دار آخر دخولاً بـسيطاً واحتفى فيه بـقصد السرقة ثم
ضبط ولم يكن حـيـثـذ فعل اي شيء آخر من جـريـة السـرقـة . محـكـمة
استئناف بوردو بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٠ قـالـتـ بـانـ ذـلـكـ مجرـدـ تـأـهـبـ
ـ لاـ بدـ فيـ عـملـ السـرقـةـ وـاخـلتـ سـيـلـ الفـاعـلـ منـ العـقـابـ . وـكـذـلـكـ بـمـثـلـ هـذـاـ
ـ الـحـكـمـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ بـتـارـيخـ ٢١ـ يـوـنـيهـ سـنةـ ١٨٧١ـ !
ـ كـانـ رـجـلـ مـارـاـ باـحـدـ شـوـارـعـ مـرـسـيلـياـ وـمـعـهـ صـرـةـ فيـ يـدـهـ دـنـيـ مـنـهـ
ـ شـخـصـ اـسـمـهـ بـرجـيسـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ المـشـيـ معـهـ وـاـنـهـ يـدـلـهـ الطـرـيـقـ فـقـبـلـ الرـجـلـ
ـ مـنـهـ ذـلـكـ ثـمـ دـفـعـ اـلـيـهـ الصـرـةـ لـيـحـمـلـهـ عـنـهـ بـعـدـ الحـاجـ شـدـيدـ مـنـ بـرجـيسـ المـذـكـورـ
ـ ثـمـ اـذـاـ بـشـخـصـ ثـانـ قـرـبـ مـنـهـ وـاـنـضـمـ اـلـىـ بـرجـيسـ فـاسـتـلـفـ ذـلـكـ نـظـرـ الـبـولـيسـ
ـ فـاسـتـوـقـهـاـ فـرمـيـ بـرجـيسـ الصـرـةـ وـوـلـيـ مـعـ صـاحـبـهـ الفـارـ . محـكـمةـ اـوـلـ
ـ درـجـةـ باـكـسـ اـعـتـبـرـ اـنـ ذـلـكـ بدـءـ فيـ عـملـ السـرقـةـ وـحـكـمـتـ بـالـعـقـابـ .

(١) دـالـوـزـ كـوـدـاـنـوـتـيـهـ شـرـحـ العـقـوبـاتـ وجـهـ ١٧ـ نـبـذـةـ ٤٣ـ

(٢) الـكـتـابـ وـالـوـجـهـ المـذـكـورـيـنـ نـبـذـةـ ٣٤ـ

محكمة الاستئناف بها قالت ربما كان المقصود بذلك السرقة حقيقة لكنه لا يعد بدعا في عملها وانما هو مجرد تأهيل وافت الحكم المستأنف بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٧٧

دخل رجل دار آخر بواسطة النقب وفتح بها خزنة ظن بها نقوداً ليسرقها وحيثما انكشف امره وضبطوه وقد كانت الخزنة خالية بالمرة من النقود . محكمة استئناف ديجون قالت انه بدء في عمل السرقة لا مجرد تأهيل وحكمت بالعقواب في ٢١ مارس سنة ١٨٧٧ وبمثل هذا الحكم في مثل هذه الواقعة من محكمة النقض والابرام بباريس في ١٢٠ اكتوبر سنة ١٨١٣
وكان قائلأً يقول ان الجريمة في كل من هاتين الواقعتين من الجرائم المستحبة لانه ما كان يتآتى وقوع السرقة بحال اذا النقود التي كانت هي المقصود سرقتها وجدت الخزنة خالية منها بالمرة والجرائم المستحبة لاعقاب عليها فكيف قضى به كلا الحكمين المار ذكرها ! قلت انهم بحثا في هذا الخصوص وفضلوا فيه بان انتفاء النقود من الخزنة ليس من الاستحالة المطلقة (سيأتي الكلام على الجريمة المستحبة مفصلاً في محله) وانما هو عارض خارج عن ارادة الفاعل . وقد حكم بهذا المعنى ايضاً من محكمة النقض والابرام بباريس في ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٦

(١) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ٢١ نبذة ٣٠ وجموعة احكام سنة

٤٤٣ وجه ٤٤٣

(٢) دالوز كودانوبيه المذكور وجه ١٧ نبذة ٤٤ و ٤٥

(٣) دالوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ١٧ نبذة ٩٨ و ٩٦

شخص اسمه بيرو كان مستخدماً بمصلحة البريد في باريس ومن وظيفته بضم ختم المصلحة على الاوراق والخطابات التي ترد اليها . وشهود عدة مرات يجس بعض الخطابات وفي ٢٥ لوليه سنة ١٨٥٣ رأه أحد زملائه يرفع محفظة الخطابات بكل احتراس ووضعها في دولابه وقد لمح بها خطاباً باقياً فابلغ الامر رئيس المصلحة فاستدعاه عنده بغرفته وامر بتقتيشه فلم يوجد معه شيء فقام واياه الى الدولاب فاخراجت المحفظة وسقط منها الخطاب وقد كان مرسلاً من شخص اسمه مرسييه تاجر نبيذ في بروكسل عاصمة مملكة بلج الى شريك له في بوردو من بلاد فرنسا ووجد في داخله خطاباً آخران ووجد انه هو واحد هذين الخطابين يتعلقان ببعض امور تجارية بينهما وتوصيات على نبيذ . محكمة سين اعتبرت ان المتهم شرع في اختلاس ذلك الخطاب بان خات العمل بغير ارادته حيث شوه قبل اخذه اياه معه واصرافه به من مركز المصلحة وقضت عليه بالعقاب طبقاً للنادرة ١٧٣٢ عقوبات (مادة ٨ و ١٤٣ عندنا) . محكمة الاستئناف بباريس رأت مارأته محكمة اول درجة وايدت الحكم في ٨ نوفمبر سنة ١٨٥٣^١

أحكام مصرية - دخل شخص اسمه مصطفى علي دار حمرة اسمها بيه فاستشعرت به هي ومن بالدار وضبطوه وهو على السلام ولم يكن فعل اي شيء

(١) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجہ ١٨ نبندہ ٥٥ ووجہ ٢٧٧ نبندہ ٢٣

ومجموعۃ احکام سنۃ ١٨٥٤ قسم ثانی وجہ ١٧

آخر بعده وأتيت بتعللاتٍ شتى لم تجاهه عليها محكمة السيدة بل تبيّنت من أحوال القضية انه كان يقصد السرقة لامحالة لكنها لم تر ذلك بداعاً في عملها وقضت بالبراءة في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٢ جدول ٩٠٩ . استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ أكتوبر من السنة المذكورة نمرة ٢٩٧٢ قضت بأنه بداع في عمل السرقة والغت الحكم المستأنف وحكمت بالعقواب

رجلان احدهما يدعى محمد ابراهيم الزلابي والاخر عبد الوهاب من ناحية الباب الجديد باسكندرية ضبطها التحقيق في تلك الجهة يعمالحان فتح مصبعه لشخص اسمه الحاج محمد شلتوت . محكمة المواد الجزئية باسكندرية في ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٢ تبيّنت من كونهما من ذوي السوابق انها كانا يقصدان السرقة من المصبع ومن ثم قضت بأنه بداع في العمل وحكمت بالعقواب وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٢ نمرة ٩٧٩ جدول السنة المذكورة

شخص اسمه ارجيليه انور يوني وجد مختفياً بمحل الادب ليلاً في حوش منزل شخص اسمه محمد افندي شكري . محكمة مصر الجزئية الاهلية في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٢ اعتبرت ذلك بداعاً في عمل السرقة وعاقبته . محكمة الاستئناف العليا في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٨٦٦ جدول السنة المذكورة تبيّنت ان المتهم كان يقصد السرقة لكنها لم تر ذلك بداعاً في عملها والغت الحكم المستأنف وقضت بالبراءة قالت في حكمها « حيث ثبت من شهادة حسين احمد الكاتب والحرمة فاطمة ان المتهم دخل منزل زوجها

الساعة تاسعة افرنكي نقرپاً من الليل واحتفى بيت الراحة الذي في حوش المنزل المذكور وانها وجداه هناك . وحيث ان المتهم ابدى اسباباً مختلفة لدخوله اذ قال اولاً انه دخل ليزيل ضرورة وهذا ينفيه شهادة الشاهدين المذكورين اعلاه فقد شهدا بأنه لم يكن يزيل ضرورة لماً وجداه هناك ثم قال انه ذهب هناك ليزور شخصين اروام وثبتت من شهادة الحمراء فاطمة ان لا سكناً معها في المنزل الا هي وعائلتها ثم قال انه كان سبق له السكنا في المنزل وبعد خروجه من الحبس ذهب هناك لاجل ان يأخذ ملابسه . وحيث من كل هذه الاحوال ترى محكمة الاستئناف ان المتهم كان يقصد السرقة ولكن ما حصل منه لم يصل الى درجة الشروع بل غاية ما هناك هو التصميم والتأهب للفعل وهذا لا يعد شروعاً قانوناً ولا يعاقب عليه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة اخ

شخص اسمه محمد نسيم الحبشي ضبط يعالج فتح دكان لغيره ليلاً . محكمة عابدين تبيّنت من قرائن الداعوى انه كان يقصد السرقة وقضت باعذاته في عملها وحكمت بالعقواب في ٦ ستمبر سنة ١٨٩٢ وكذلك محكمة الاستئناف

شخص اسمه حسن قنديل من محلة الكبرى دخل داراً بواسطة التسلق وحيثما تيقظ اهل الدار واجروا الصياح فولى الفاعل الفرار وقد وجدوا بعد فراره عتلة حديد بالمنزل . محكمة طنطا الابتدائية في ٥ لوليه سنة ١٨٩٣ تبيّنت ان المتهم كان يقصد السرقة واعتبرت ان ذلك بدء في عملها وحكمت عليه بالعقواب . محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ اكتوبر

سنة ١٨٩٣ نمرة ١٧٤٦ جدول السنة المذكورة تبينت كذلك القصد المذكور واستصوبت حكم اول درجة وايدته . جاء في حكمها « وحيث ان وجود العتلة بالمنزل الذي دخل فيه المتهم يدل على ان قصد المتهم هو السرقة خصوصاً وان المجنى عليه مشهور في تلك الناحية بأنه من الاشخاص المؤسرين وما ابداه المتهم لا يمكن الالتفات اليه نظراً لاظروف الموجودة في القضية » شخص اسمه حسن حسين ضبط داخل غرفة منزل شخص آخر وتعلل بأنه كان في الطريق يرتعش من شدة البرد فرأف به شخص وادخله المنزل وصعد به الى فوق ثم تركه ولم يعود اليه . محكمة السيدات بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٧ جدول السنة المذكورة تبينت قصد السرقة ورأت انه بدء في عملها وحكمت بالعقواب . جاء في حكمها « وحيث ان اقوال المتهم نفسها غير مقبولة وتدل على انه كان يريد السرقة . وحيث انه لما نقدم ثبت ان ما حصل من المتهم يعد شرعاً فلهذا حكمت المحكمة انج » . محكمة الاستئناف كذلك بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ نمرة ٣٦٦ جدول السنة المذكورة

وقد عثرت بعد ان وصل الطعن الى هنا على كلام آخر للعلامة جارو غير الذي مرّ علينا في شروع السرقات الذي لم ينزل بصدره اكتيراً تفصيلاً واوضح بياناً وكذلك عثرت فيه ايضاً على بعض احكام فرنساوية اخرى قريبة العهد جداً فاثرت ايرادها حرصاً على زيادة الفائدة واستدراكاً لاستقصاء الجموع بقدر الامكان وان كان في ذلك مس لما نقدم من الترتيب قال لاجل معرفة متى يُبتدئ حقيقة في عمل السرقة ينبغي ان نقسم

افعال الفاعل الى قسمين ونميز بينها فافعال هي بدء في نفس الفعل المكون لذات الجريمة اي في اختلاس الشيء المراد سرقته وافعال هي قريبة من الجريمة وفوق الثأب لأنها تصب ثوراً و مباشرة على ارتكابها ولم تدع الاولى اقل شك في قصد الفاعل اما الثانية فاقل بياناً وعلى القاضي ان يبحث فيها اولاً عن قصد الفاعل منها . فلا نزاع في ان وضع يد الفاعل على ما يريد سرقته شروع لانه بدء في الاختلاس على انه قد يكون الامر بدءاً في عمل السرقة ايضاً ولم يكن في نفس الاختلاس ككسر الفاعل منقولاً او خزنه من الحديد في داخل المكان فانه كما لا يخفى بدء في العمل وان لم يكن في ذات فعل الجريمة . هذا فيما يختص بالقسم الاول اما فيما يختص بالثاني فكالتسلق والكسر من الخارج كان يضبط رجل يتسلق نافذةً او يكسر باب دار او دور فهل يعتبر كذلك ايضاً انه بدأ في عمل السرقة بواسطة التسلق او الكسر ؟ على القضاة ان يبحشو حالاً للمسألة عن قصد الفاعل فاذا كان السرقة وثبت قصوا بالبدء في عملها الان الجريمة وهي منته عنها ومعاقب عليها بالمادة ٣٨١ فقرة رابعة (مادة ٢٩٢ فقرة خامسة عندنا) قد أحذر في تنفيذها من جهة ومن اخرى افعال التسلق والكسر تصب ثوراً و مباشرة على تحقق السرقة التي اراد الفاعل فعلها

اما الاحكام فقد وجد رجل في الخلاء ليلاً بعيداً عن مسكنه حاملاً آلة معدة للسرقات وثبت في الواقع ان قصده السرقة . محكمة لودن بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ قالت ان مجرد القصد وحده دون البدء في العمل لا يعاقب عليه وانه لا يلزم البدء في العمل من مجرد القصد مهما كان وحكمت

بعدم الشروع في السرقة واحتلت سبيل المتهم
قصد رجل سرقه حمام مملوك لاخر فاطلق عليه وهو طائر بندقية ليوقعه
فيأ خذه لكنه لم يتمكن من ذلك . محكمة لم يوج بتاريخ ١٨٨٤ سبتمبر سنة
قضت بأنه شروع وحكمت بالعقواب . وكذلك قصد شخصان سرقة غلال
من عزبة لاحد الناس فتسلى احدهما بايهما وفتحه ودخل الاشات مخزن
الغلال ليسرقا لكنهما ضبطا حينئذ فلم يفعل شيئاً بعد . محكمة النقض والابرام
في ١٦ لوليه سنة ١٨٨٥ قضت بأن ذلك كافٍ وزيادة تكون البدء في العمل .
وذلك في مثل هذه الواقعة ايضاً بتاريخ اول مايو و ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٩
قصد رجل سرقة نقود من جيب آخر فادلى فيه بيده ليسرق لكنه لم
يتمكن ومحكمة نربون بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٠ قضت بأنه بدء في عمل السرقة
وحكمت عليه بالعقواب

حريق

اقوال الشراج - العلامة جارو - اراد انسان احرق دارلحارة
فاستحصل على مواد التهاب . مجرد تأهب . اعدّها وضع النار فيها . لانزعاع
في انه من الدرجة الثالثة . اعدها بجانب فرن بحيث لا بد من حصول
الحرق بمجرد وضع النار في الفرن من اصحابها . بدء في العمل لانه فوق التأهب
قال ايضاً في موضع آخر ان الفعل المعقاب عليه في هذه الجريمة هو

(١) جارو جزء خامس وجه ٨٤ نبذة ٣٦ ونمرة من ذيل وجه ٩٥ الى آخرها

(٢) جارو جزء اول وجه ٢٨٨ في الوجه التالي

"وضع النار" فما هو التأهُب لفعلها وما هو البدء في عملها ومتى يتم ارتكابها؟
اما التأهُب فكل ما يعده الفاعل من وسائل فعلها وكل ما يتممه قبل الدخول
فيها فمثلاً اتياع ونقل المواد الالتهائية تأهُب كما هو بدائي واما البدء في
العمل فمتى وصل الفاعل الى محل الجناية وفعل اي فعل ما من بطاً مباشرة
بالفعل الاصلِي ارتباط السبب بالسبب واما قام ارتكاب الجريمة فهل هو
مجرد وضع النار فقط؟ اليُس من شيء آخر بعد ذلك يتوقف قام الارتكاب
عليه؟ من الجرائم ما يعاقب فيه القانون على النتيجة كالقتل والجرح
والاجهاض والسرقة فالي من هذا القبيل تستلزم ولا بد وقوع ضرر معين
وهي تحمل كلام من قسم الشروع فبدء في العمل اذا لم يتم في ذاته وجريمة
خائبة اذا لم يتم من جهة النتيجة . ومنها مالا يتوقف عقوبته في القانون على
وقوع ذلك الضرر كالتسخيم والتزوير والتي من هذا القبيل لا تحمل الجريمة
الخائبة اي القسم الثاني من الشروع واما مجرد القسم الاول منه وفي الواقع
فانه لا ينفت فيها الى ان الفاعل يدرك غرضه المقصود واما الى مجرد ذات
الفعل المنصوص عليه في القانون فان وقع دون ذلك الغرض بجريمة خائبة في نظر
الفاعل تامة في نظر القانون . ففي اي هذين النوعين تدخل جنائية الحرائق؟
من قائل بأنها ثم مجرد اخذ النار في المواد الحرقية الموصلة الى الشيء المقصود
في الاصل احراقه . ومن قائل بأنها ثم بوصول النار من تلك المواد الى
نفس ذلك الشيء . ومن قائل بأنها لا ثم البحصول استعمال حقيق .
ومن قائل بأنها لا ثم الا بایذان الخطراي بظهوران النار تستفحَل من طبعها
ولا بد . فاي من هذه المذاهب يختاره القانون؟ فمثلاً المادة ٤٣٤ عقوبات

(مادة ٢٣٣ عندنا) تعتبر من تكبيجاً جنائية الحريق «كل من وضع عمداً ناراً في مبانٍ ...» فهل معناه انه يعاقب على مجرد هذا الفعل بالاستقلال عن النتيجة؟ كلاً . فان نفس المادة تشتمل على "الضرر" المتسبب عن الحريق . واما الحقيقة ان القانون لم يعرِّف الجنائية فلم يأتِ حلاً للسئلة ونحن مع ذلك نقول بان الجريمة لا تتم الا بحصول النتيجة اعني ايذان الخطر واذاً فشروع اذاً اوقف الفاعل حين تفويذه التاهبات (القسم الاول من الشروع) او بعد ثنيمه فعلته عن آخرها وكانت النار التي اوقدها لم تصر خطرةً بعدً (القسم الثاني منه) وحينئذٍ فإذا ندموا طفاء قبل هذا الوقت النار التي اوقدها فالجريمة خائبة بارادته فلا عقاب^١

قال دالوز تم الجريمة بمجرد وضع النار عمداً فيما هو مبين بالمادة ولو لم يحصل الحريق بالفعل او لم يتسبب من وضع النار في الشيء الا مجرد تلف بسيط او خسارة هينة^٢

أحكام المحاكم – قصد شخصان كانوا مسجنين في الهرب من السجن فحفرا حفرة تحت باب السجن ووضعوا فيها شظاياً من الخشب واقدا النار فيها ثم لم يلبثا ان اطفيها من نفسها في الحال . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٤٥ حكمت بان ذلك لا يعد شروعاً في الهرب وان كان هو المقصود في الاصل حقيقة واما شرعاً في جنائية الحريق لولا ان المتهمين

(١) جار وجزء ٥ وجہ ٥٧٤ من نبذة ٥٥٩ الى ٥٦١

(٢) دالوز كود انتونيه شرح العقوبات وجہ ٨٧٣ نبذة ٤٢

اطفيا النار بنفسها اي خيّبا العمل بالارادة^١
قصدت امرأة اسمها فيلنو احراق دار فوضعت بجانب مدخنة فرنٍ
فيه قشًا بحيث ان النار تأخذ فيه ولا بد ويوصل الى الحريق مجرد كون اهل
الدار يوقدون النار في الفرن كعادتهم وهم لا يعلمون وبالفعل اوقدوها لكنهم
تداركوا الامر في الحال . قررت اودة الاتهام بان ما فعله المتهم مجرد تأهب
لانه ليس هو الذي وضع النار . محكمة النقض والا برام بتاريخ ٢ لوليه سنة
١٨٦١ تقضت هذا الحكم وقررت بان الامر بدءاً في عمل الحريق لا مجرد
تأهب . جاء في حكمها « وحيث ان من يوَّهُب ويدع المواد الالهامية حتى
تنقد النار فيها ولا بد من نفسها او بفعل يد اجنبية بريئة لا يخرج عن كونه
مرتكباً من يوقدها بنفسه مباشرةً »^٢

قتل

احوال الشراح - . قصد رجل قتل آخر قاتلاً سلاحه وقصده في
مقر وجوده او في جهة يعبر منها عادةً . قال دالوز ليس في ذلك الا مجرد
تأهب . خلافاً لرأي العلامة روترا . نعم ان العلامة المذكور لا يقول بالبدء
في قيام رجل مثلاً من جهة الصين ليقتل آخر في لوندره ثم عوق في الطريق

- (١) دالوز كودانويه شرح العقوبات وجهه ١٨ نبذة ٨٠ ودالوز ربتوار جزء ٤٣
وجه ٢٦٦ نبذة ٧٤ ومجموعة الاحكام سنة ١٨٤٥ قسم رابع وجه ٥٠٢
(٢) شوفووفستان هيلي جزء سادس وجه ١١٩ نبذة ٣٥٥٩ ومجموعة احكام دالوز
سنة ١٨٦١ قسم اول وجه ٤٠٠

عن الوصول اليه بغير ارادته ولكن من رأيه اذا كان بين قاصد القتل
وغيريه بعض خطوات في مكانها مقیمان به معاً وقام قاصد القتل بسلاحه
إلى الغرفة الموجود بها غريمه فان من رأى العلامة المذكور ان ذلك يعتبر
من البدء في عمل القتل بحيث اذا اوقف الفاعل حينئذ بغير ارادته كان
هناك محل لعقوبة الشروع . قال دالوز ليس في ذلك شيء من البدء في
عمل القتل وإنما مجرد تأهب

كم قاصد القتل في مکمن حتى اذا من عليه غريمه اطلق فيه بندقیته
فامی الغريم عن نفسه ما استطاع وولی الفاعل الفرار . اجمع العلامة دالوز
وروسي وبرتوس على انه بدء في عمل القتل . قلت هو عمل القتل كله اذ
صوب الرجل بندقیته واطلقها على غريمه فلم يكن باقياً بعد ذلك سوى انه
تصیب الغريم ونقتله وليس ذلك من ذات عمل القتل وإنما هي الغایة المقصودة
لنتائج عنه وقد خابت لا بارادة الفاعل^١

وقصد رجل قتل آخر فصوب نحوه بندقیته ليطلقها واذ بن قبض عليها
منه فلم يحصل ضررها . قال جارو بدء في عمل القتل^٢

قال دالوز ذلك كله على اعتبار ان الفاعل اثما قصد القتل وفي الواقع
فانه رکن ذاتي من جنایة القتل وبناءً على ذلك فمن جنایة الشروع فيه فإذا
كان جل قصد الفاعل اثما هو جرح غريمه جرحًا بسيطًا فاما يعاقب على

(١) دالوز ربتوس جزء ٤٢ وجہ ٢٦٢ نبذة ٦٠ و دالوز کودانویس شرح العقوبات وجہ ١٨ نبذة ٥٦ و ٥٨

(٢) جارو جزء اول وجہ ٣٨٨

مجرد جرمه هذا اذا حصل فعلاً لا على انه شرع في قتل ولا يؤخذ قصد القتل من مجرد كون الآلة قتالاً لأول مرةٍ كالبندقية محسوسة رصاصاً فرب رجل ماهر في التصويب يوجه سلاحه بكيفية لا يحدث معها الا جرح
بسقط

أحكام المحاكم . . شخص اسمه ماتتو من جهة برسى في فرنسا قصد آخر اسمه شيرنس بمنزله يستعير منه عاريه فلم يجبه لطلبه وامرء بالانصراف مهدداً اياه بالقتل ان لم ينصرف وقامت بينهما الشحنة واعقبها في الحال ان شيرنس نهض الى غرفته ليأتي بيذريته وما كاد يخرج من غرفته وبندقيته في يده مصوبًا اياها على ماتتو اذا بعده اشخاص محقدين به اي شيرنس المذكور مصوبيين البنادق عليه مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق فلم يطلق . قررت اودة المشورة في ١١ لوليه سنة ١٨٤٨ باعتبار شيرنس انه بدأ بذلك في عمل القتل مع الترصد والترصد . طلبت النيابة العمومية امام اودة المشورة الغاء القرار المذكور . قالت ان مجرد تصويب لا يعد بدءاً في عمل القتل وتكلمت ايضاً على الركن الثاني وهو ايقاف العمل قالت انه حصل بنفس اراده الفاعل لا بغير ارادته . محكمة الاستئناف بباريس في ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت بتوفير كل من الركتين قانوناً وايدت قرار اودة المشورة

اعتراض العلامة دالوز هذا الحكم في كل من الركتين يهمنا هنا الاول منها قال ان مجرد تصويب الانسان بندقيته على الآخر لا يفيد اليقين

المجازم بان الفاعل ائماً كان يقصد القتل بل يتحمل كاً هو المضطهد في الغالب
ان يكون القصد به التخويف والتهديد ويتوجه دائمًا لجانب المتهم خير
الاحتمالات واحسنها

شخص اسمه فرانسوه ضرب آخر بخنجر ضربة احدثت فيه جرحًا بسيطًا
عطله من اشغاله مدة خمسة عشر يوماً . احالته اودة المشورة بمحكمة كورس
في ٣ مارس سنة ١٨٢٠ على محكمة الجنج بكورت لمعاقبته على مجرد هذا
الجرح بحسب القانون . حكمت محكمة الجنح في ٢٤ من الشهر المذكور
بعدم اختصاصها بعلة ان المسئلة جنائية لا جنحة لحصول الجرح من آلة قاتلة .
ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٦ سبتمبر وعووات على نفس اسباب
محكمة اول درجه . تقضي محكمة النقض والاेبرام في ١٤ ديسمبر سنة
١٨٢٠ واعتبرت ان المسئلة كما اعتبرتها اودة المشورة وحالات الدعوى للحكم
فيها جديداً على محكمة اكس . قالت في حكمها « حيث لانص في
القانون يكسب الجروح البسيطة وصف الشروع في القتل بمجرد كونها تحصل
من آلة قاتلة . وحيث يؤخذ من مقارنة المادة ٢ مع المادة ٢٩٥ عقوبات
(مادة ٢١٣ و ٢١٨ عندنا) لزوم قصد القتل حتى يكون هناك شروع فيه . وحيث
ان محكمة كورت لم تثبت من قصد القتل لاصراحته ولا ضمناً الا من مجرد
كون الآلة قاتلة . وحيث ثبت بقرار اودة الاتهام وهو لم يطعن فيه ان الجرح

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٢ وجه ٣٦٢ نبذة ٦٤ ووجه ٣٦٧ نبذة ٨٣ ودالوز كود
انوبيه شرح العقوبات وجه ١٩ نبذة ٨٨ ومجموعة احكام سنة ١٨٤٩ قسم ثانى وجه
١٦٦ شهر اول

لم يتسبب عنه الا مدة خمسة عشر يوماً عطلاً من الاشغال . وحيث ان هذا الجرح هو اذً الجنحة الواردة بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات (مادة ٢٢٠ عندها) لا الجنائية المنوّه عنها بالمادة ٣٠٩ فبناءً على هذه الاسباب حكمت المحكمة بنقض حكم عدم الاختصاص واحالت الاوراق على محكمة اكس انل^١ »

وبمثل ذلك ايضاً حكم محكمة النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨١٦ في رجل اطلق على آخر بندقية احدث جرحًا بسيطًا في ذراعه الاين لانه لم يثبت لها من اجوبة المحففين (Jury) انه كان يقصد القتل بذلك شخص اسمه علي الشوبكي ضرب بنتاً صغيرة اسمها امنه باليد على وجهها ثم حملها والقاها في ترعة كانت بالقرب منها فجاءت الناس واخرجوها منها . محكمة طنطا الابتدائية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ١٦٨ جدول السنة المذكورة قالت « وحيث يظهر من ذلك ان المتهم شرع متعمداً في قتلها ويكون ماتوقع منه ينطبق على المواد ٨ و ١ و ٢١٣ » . محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٢ جدول السنة المذكورة الغت الحكم المذكور وعاقت المتهم على مجرد الضرب ورفعت عنه مسئلة الشروع في القتل لانه لم يقصد بالقيامها في الترعة قتلها اذ ما كان يتّأثّر الفرق منها لقلة ماءها . قالت في حكمها « وحيث ان الثابت ضد المتهم اماماً هو جريمة الضرب فقط وليس جريمة الشروع في القتل لان المياه الموجودة بالترعة لا يمكن

(١) دالوزبرتوار جزء ٤٣ وجہ ٣٦٦ نبذة ٦٣

(٢) الكتاب والوجه المذكورين نبذة ٦٣

حصول الغرق منها حتى كان يقال ان المتهم قصد بالقاء المجنى عليهما في الترعة
قتلها » .

تسميم

— اقوال الشراح — دالوز وجارو — ابتياع السم تأهباً . و حتى ان
أعطاه صاحبه لآخر و سطه في التسميم فانه تأهباً ايضاً ولا يزال . بل
حتى اذا امتنع ذلك الاخر عن عمل الجنائية واخبر الحكومة بالواقعة وسلم
السم لها . وكذلك اذا جهز السم لكنه لم يتقدم بعد للقصود منه اول يوضع
تحت تصرفه او كان على وقت الوقوع في شركه مسافة طويلة من الزمن . واما
اذا قدم له او وضع له في طعام او شراب سيعث بطلبه او سيحضر بنفسه
ليتناول منه اي ذلك الطعام او الشراب المسموم فبدئ في العمل .

— احكام المحاكم — فرنساوية — قصيدة شخص اسمه لمبار تسميم آخر
اسمه تورنير فاستحضر جانباً من الافيون والزرنيخ من عند رجل صيدلاني وما
كان يكتنه على ما يظهر مباشرة الفعل بنفسه فكان له رجل مستأجر منه
اطياناً اسمه روسييل طلب منه المساعدة ووعده باعطاء مخالصة بقيمة اجرة
اربعة سنوات فاحضر له في ليلة ٢٦ فبراير سنة ١٨٤٠ شخصاً اسمه اوزان
يقوم بفعل الجنائية فتداول معه لمبار بحضوره روسييل ثم تواعدوا بالمقاء صرفة ثانية

(١) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجه ١١ من نبذة ٦٨ الى ٧١ ووجه ٤٩
نبذة ١ ! وما بعد دالوز ربتوار جزء ٤٣ وجه ٣٦٣ نبذة ٦٥ وجارو جزء اول وجه
٢٧٤ وجـ ٤ وجـ ٢٨٧

الليلة القادمة ٢٧ فبراير ليسلم له السم وقد اعطي له مؤقتاً خمسة فرنكات دون ان يصرح له بعد بالمقصود سمه . فقضى او زان بقية يومه وليلته اجمع تحت مراقبة روسيل تقريباً حتى حانت الساعة المضروبة للقاء فتلاقوا بعضهم في المكان المعلوم وحيثئذ صرخ له لمبار بانه يريد سمه تورنير وسلم له صرة تحنيوي ستين جراماً من الزرنيخ وقارورة تحنيوي على افيون وزرنيخ معاً وقارورة نيد مخلوط فيها زرنيخ وعرفه انه يتوجه لمنزل تورنير المقصود سمه ويلقي تلك المواد في طعامه او شرابه الذي يتناوله في محلات الخمر وعده بائتي فرنكاً اذا نجح المشروع فقد له منها عاجلاً خمسة عشر وتواتدا باللقاء ايضاً مرّة ثالثة بعض تعليمات اخرى . هنا اسرع او زان الى قاضي المصالحات التابع له وابلغ له الواقعة فامر القاضي بوفاء وعده وال مقابلة في المكان المعلوم وفعلاً حصل ذلك وسائله لمبار هل عرفت يا او زان الحال " التي يتواجد فيها كما اوصيتك واذا برجلين من الشرطة بالقرب منها يتعرفان صاحب المشروع فاسترد لمبار السم واظهر حيند انه انما قصد الدول عن مشروعه الجنائي

قالت النيابة العمومية امام او دة الاتهام بان لا ووجه لاقامة الدعوى ضد المتهمين قالت وهو قول نفس النائب العمومي ان الجريمة لم ينجف مساعها الا بغير اراده لمبار وروسيل لكن دفع السم من لمبار الى او زان لتسميم تورنير ما هو الا تذهب لابد في العمل اذ انه لم ينقدم بعد ولا دُس في طعامه او شرابه ولا وضع له بكيفية بحيث يتناول منه وهو لا يدرى وحيثئذ فالواقعة ليست شرعاً حسب القانون فلا عقاب عليها منها كانت داعية السخط من جهة الادب على المتهمين

محكمة اميان في ٢ ابريل سنة ١٨٤٠ رأت ماراً ته النيابة العمومية واخلت سبيل المتهمين من تهمة الشروع في التسميم وامررت بالافراج عنهم . قالت في حكمها . حيث وان ثبت ان لمبار قصد قتل تورنير بواسطة جواهر سامة يتسبب عنها الموت واشترك معه في هذا القصد روسيل باستحضاره او زان يقوم له بفعل الجنائية الا انه ليس هناك اقل بدء في العمل ^١ .
قالت محكمة الاستئناف العليا بباريس في حكم صدر منها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٤ في واقعة شروع في التسميم « انه يؤخذ البدء في العمل خصوصاً من كون السم يوضع في طعام يتناول منه المقصود سمها » .
قصدت امرأة تسميم بنت تبلغ من العمر خمسة عشر شهراً الزوجة اخ ^٢ لها فاذابت كبريتها مفسفراً في ماء ساخن مع بعض اعشاب بسيطة كانت محضرة ايها من قبل بوقت طويل ثم وضعت كل ذلك في قارورة وناولتها لوالدة البنت موهمة ايها انه دواعي نافع لصحّة بنتها واوصتها انها تعطيهما منها صرفاً كل يوم ملعقة واحدة في الصباح فارتات الام وزوجها من رائحة القارورة وذهبوا بها الى صيدلاني فعرفها ان بها فوسفوراً وحيثـدـ جرى ضبط الواقعـةـ واقامت الدعوى العمومية على المرأة ومحكمة استئناف ليون قضت بأنه شروع في جنائية التسميم وحكمت عليها بالعقاب والحكمـ علىـهاـ طعنـتـ فيـ الحـكـمـ اـمامـ محـكـمةـ النقـضـ والاـبراـمـ وهيـ بـتـارـيـخـ ٢ـ لـولـيـهـ سـنـةـ ١٨٨٦ـ حـكـمـتـ برـفـضـ طـلـبـ النقـضـ وـابـرـمتـ الحـكـمـ قـائـلةـ فيـ حـكـمـهاـ انـ القـانـونـ لمـ يـعـرـفـ ماـ

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وجـهـ ٢٦٣ وـدـالـوزـ كـوـدـ انـوـيـهـ شـرـحـ العـقـوبـاتـ وجـهـ ٢٨٨ـ نـبـذـةـ ٦٩ـ وجـارـ وـجـزـءـ اـولـ

هو البدء في العمل بل ترك الحكم فيه لقضاء وحيثـِـ فــيــنــجــ منــ ذــلــكــ انــ مــعــكــمــةــ اــســتــنــافــ ليــونــ لمــ تــأــتــ اــخــلــاــلــ بالــقــانــوــنــ بلــ بــالــعــكــســ جاءــتــ تــطــبــيــقاــ صــحــيــحاــ باــعــتــارــهاــ انــ ماــفــعــلــهــ المــتــهمــ بــدــءــ فيــ عــمــلــ التــســمــيمــ وــاــنــهاــ شــرــعــتــ مــتــعــمــدــةــ فيــ قــتــلــ الــبــنــتــ بــجــوــهــ ســاــمــ مــيــتــ وــاــنــ الشــرــوــعــ لــمــ يــوــقــفــ اوــمــ يــخــبــ الاــ بــاســبــابــ خــارــجــةــ عــنــ اــرــادــهــاــ^(١)

احــکــامــ مــصــرــیــةــ — قــصــدــ رــجــلــ اــســمــهــ حــســنــ مــحــمــدــ الشــامــيــ قــتــلــ آــخــرــ بــالــســمــ اــســمــهــ حــامــدــ مــحــمــدــ التــرــجــمــانــ لــمــشــاجــرــةــ وــقــعــتــ بــيــنــهــاــ فــيــ قــهــوــةــ كــانــ جــالــســيــنــ بــهــاــ فــاســتــخــضــرــ جــابــاــ مــنــ الســلــيــانــيــ وــاعــطــاهــ لــهــ فــيــ الــيــوــمــ اــثــانــيــ اــلــىــ صــبــيــ الــقــهــوــةــ وــيــدــعــيــ حــســنــ مــحــمــدــ لــيــعــطــيــ اــلــىــ صــاحــبــ الــقــهــوــةــ وــيــدــعــيــ عــلــيــ مــحــمــدــ يــضــعــهــ فــيــ فــجــالــ قــهــوــةــ حــامــدــ مــحــمــدــ التــرــجــمــانــ بــجــيــلــةــ اــنــ شــيــ ؟ــ يــجــعــلــ الــمــتــنــاــوــلــ مــنــهــ يــكــثــرــ مــنــ الضــحــكــ فــاعــطــاهــ صــبــيــ الــقــهــوــةــ لــعــلــهــ وــاــخــبــرــهــ بــالــاــرــمــ وــدــاــخــلــهــاــ الشــكــ وــالــرــيــبــ وــاــصــرــاــ عــلــ اــدــمــ اــســتــعــالــهــ وــقــدــ كــانــ حــامــدــ مــحــمــودــ التــرــجــمــانــ جــالــســاــ وــقــتــنــدــ اــيــضاــ فــيــ الــقــهــوــةــ بــطــرــيــقــ الصــدــفــ فــلــمــ يــســأــ قــهــوــتــهــ بــاــقــلــ شــيــءــ مــنــ ذــلــكــ مــطــلــقــاــ بــلــ اــســرــعــاــ فــيــ الــحــالــ وــقــصــداــ رــجــلاــ صــيــدــلــاــنــيــ اــســتــكــشــفــاــ مــنــهــ حــقــيــقــةــ الــمــاــدــةــ فــعــرــفــهــاــ اــنــهــ ســلــيــانــيــ وــاعــطــيــ لــهــاــ شــهــادــةــ بــذــلــكــ وــحــيــثــِـ خــبــطــتــ الــوــاــقــعــةــ قــانــوــنــاــ رــفــعــتــ التــيــاــبــةــ الدــعــوــيــ الــعــمــومــيــةــ عــلــ حــســنــ مــحــمــدــ الشــامــيــ المــذــكــورــ بــاــنــهــ شــرــعــ فــيــ التــســمــيمــ .ــ اــحــيلــ الــمــتــهــمــ عــلــىــ حــســنــ مــحــمــدــ الشــامــيــ المــذــكــورــ بــاــنــهــ شــرــعــ فــيــ التــســمــيمــ .ــ مــحــكــمــةــ الــجــنــيــاتــ يــقــنــصــيــ اــمــرــ اــحــالــةــ فــيــ ١٣ــ يــنــاــيــرــ ســنــةــ ١٨٩٤ــ لــمــعــاقــبــتــهــ عــلــ هــذــهــ الــتــهــمــ بــالــلــوــادــ ٨ــ وــ ١١ــ اــمــنــ قــانــوــنــ الــعــقــوــبــاتــ .ــ جــاءــ فــيــ اــمــرــ الــاــحــالــةــ «ــ وــحــيــثــ

ان ما توقع من حسن محمد الشامي يعد والحاله هذه شروعاً في قتل حامد محمد بواسطة الجوهر السليماني بالظروف المقدمة اذا انه صار البدء في العمل ولكن خاب ذلك بسباب خارجة عن اراده المتهم واما القصد الجنائي فانه متوفى عند المتهم وثبتت عليه « عارضت النيابة في هذا الامر بالقول ان الواقعه ليست بدءاً في عمل التسميم وانما مجرد تأهب . رفضت اودة المشورة معارضه النيابة في ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ وايدت امر الاحالة وقالت بأنه شروع في التسميم . جاء في حكمها « وحيث ان اعطاء السم الى من عادته ان يسقى حامد محمد القهوة انما يعد شروعاً في العمل وما حدث من ذلك الصبي من استكشافه قبل مزجه بالقهوة انما يعد امراً خارجاً عن اراده المعطى اليه فضلاً عن القصد السيء الناشيء عن سبق المشاجرة والبغضة وبدا تكون هذه الدعوى متوفرا فيها شروط الشروع في العمل وقد خاب بسباب خارجة عن اراده الفاعل » . طلبت النيابة الحكم بالبراءة في محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ وقالت ما قالته اودة المشورة والمحكمة قضت بالبراءة وقالت كذلك بأن الواقعه مجرد تأهب لا بدء في العمل . وقد مضت مواعيد استئناف النيابة ولم ترفع عنه استئنافاً ما مطلقاً . جاء في حكمها « وحيث انه يقتضي البحث فيما اذا كان الفعل يعد من الاعمال التحضيرية (يعني التاهية) او بدءاً في العمل يقتضي المادة ٨ من قانون العقوبات . وحيث انه ثابت من اقوال من ذكروا ان القهوجي لما علم بهذا الامر صمم هو وصييه على عدم وضع الجوهر في القهوة عكس ما كان يريد المتهم . وحيث ان

البدء في العمل في مواد التسميم لا يحصل الا باعداد الجوهر السام للتناول وهذا لم يتم في هذه القضية . وحيث ان استحضار السم واعطاءه لشخص يقصد استعماله في قتل شخص آخر يعد من الاعمال التحضيرية لارتكاب الجناية . وحيث ان ما ذكر يكون الحال هذه من قبيل التأهب لفعل الجناية الغير معاقب عليه قانونا عملا بما جاء بال المادة ٩ من قانون العقوبات التي نصها الحـ»

نصب

لم يكن القانون الفرنساوي قانون ٢٢ لوليه سنة ١٧٩١ يعاقب على الشروع في النصب بل لم يكن يعاقب على اي شروع ما الا في جنائية القتل والتسخيم وإنما عوقب بعد ذلك على شروع الجنايات وبعض الجنح وليس النصب منه بل حكمت محكمة النقض والابرام حيئـ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٠٧ و٩ فبراير ١٨٠٩ بعدم العقاب على شروع النصب لانه لا نص به في القانون يومئـ ثم في سنة ١٨١٠ تحور القانون تحويراً جديداً ووضع فيه لأول مرـ كـ هو بـديـيـ نـصـ صـرـيجـ بـالـعـقـابـ عـلـىـ الشـرـوعـ فـيـ النـصـ بـالـمـادـةـ ٤٠٥ـ وـقـدـ كـانـتـ عـبـارـتـهاـ «ـكـلـ مـنـ تـسـعـيـ بـاسـمـ كـذـبـ اوـ اـنـصـ

بـصـفـةـ كـاذـبـةـ الحـ وـحـازـ عـرـوضـاـ اوـ تـعـهـدـاتـ الحـ وـسـلـبـ بـوـسـيـلـةـ مـنـ هـذـهـ

الـوـسـائـلـ اوـ شـرـعـ فـيـ سـلـبـ اـمـوـالـ الغـيرـ كـلـهاـ اوـ بـعـضـهـاـ يـعـاقـبـ الحـ»

قولـهـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ «ـحـازـ الحـ وـسـلـبـ بـوـسـيـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ اوـ شـرـعـ فـيـ سـلـبـ الـحـ» قولـ تـضـارـبـ عـنـدـ اـقـوالـ الشـرـاحـ واـخـلـفـتـ فـيـ

أحكام المحاكم هل لابد من تبديد الشيء المستحوذ عليه حتى تكون جريمة النصب قد تمت بالفعل؟ وهل لا بد من حصول الحيازة فعلاً حتى يقال ان هناك شروعاً معاقباً عليه؟

قال دالوز كانه يظهر من عبارة المادة ان لا بد من حيازة الشيء بالفعل حتى يكون هناك شروع معاقب عليه وحينئذٍ فتمام وقوع الجريمة يستلزم بعض شيء اكثراً من ذلك اعني به تبديد الشيء المستحوذ عليه حتى يكون هناك نصب وقع فعلاً

قال العلامة كارنو ليست الحيازة والتبديد من اركان الجريمة معاً ولا بد بل يكفي لاعتبار الامر شرعاً والعقاب عليه مجرد استيفائه لاركان الشروع المبينة بالمادة ٢ عقوبات

قال العلامة موران ان جريمة النصب ثم بالفعل مجرد حصول الحيازة واما فيما يتعلق بالشرع في الحيازة ايضاً لكن بكيفية ان الضرر يتمنع حصوله بغير اراده الفاعل دون ان يخالط بذلك الشروع والوقوع فانه يعتبر شرعاً اذا استحوذ الفاعل على الشيء بطريق البيع او القرض نصباً ثم اوقف حين استيلائه على ذلك الشيء او وقع الحجز عليه فامتنع ما كان ينشأ من ضرر النصب

قال شوفووفستان هيلي ان الحيازة ليست هي تمام جريمة النصب وانما هي ركن من ذاتيتها فقط وان لا عقاب على الشروع فيها الا اذا وصلت طرق الاحتيال الى حيازة الشيء المراد النصب عليه هذا فيما يتعلق باقول الشرح واما فيما يتعلق باحكام المحاكم فقد

حكمت اولاً محكمة النقض والابرام في ٢٤ فبراير سنة ١٨٢٧ بان مجرد استعمال الطرق الاحتيالية دون الحيازة بالفعل شروع متى اوقف ذلك او خاب بأسبابٍ خارجة عن ارادة الفاعل . لكنها حكمت بعد ذلك في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٢٨ و ٢٣ و ٢٩ يناير سنة ١٨٢٩ و ٢٨ يونيو سنة ١٨٣٤ و ٩ مارس سنة ١٨٣٧ و ٦ سبتمبر سنة ١٨٣٩ و ٤ مارس سنة ١٨٤٢ و ٢٠ يونيو سنة ١٨٤٥ بانه لا بد من حيازة الشيء بالفعل حتى يكون الامر شرعاً في النصب قانوناً وانه اذا استحصل الفاعل على مجرد وعد يبلغ من القواد مثلاً ثم تبين النصب قبل تحقق الوفاء بالوعد المذكور فعلاً فلا نصب تام ولا شروع فيه . ثم انها رجعت ثانية الى مذهبها الاول وحكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٤٦ بان الحيازة ليست من ذاتيات الشروع وان مجرد استعمال الطرق الاحتيالية ووقف العمل او خطيته بغير ارادة الفاعل يكفي لاعتبار الامر شرعاً في جريمة النصب قانوناً وبهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٤٧ و ٢٠ مايو سنة ١٨٥٨ : وكذلك حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٥٧ بان جريمة النصب تعتبر انها وقعت وقت بالفعل ب مجرد الحيازة دون سواها . ثم ان محكمة النقض والابرام رجعت صرفاً اخرى وحكمت بتاريخ ١٢ لوليه سنة ١٨٦١ بان الحيازة ركن ولا بد من ذاتيات الشروع وكذلك بتاريخ ١٧ لوليه سنة ١٨٦٢ بانه اذا لم يستفاد الفاعل مما حازه اولم يبدده بل تبين النصب بغير ارادته عقب تلك الحيازة فالامر مجرد شروع لا نصب تام . وبالجملة فقد تضاربت الاحكام واختلفت كثيراً حتى اضطررت الحكومة الى تعديل المادة في سنة ١٨٦٣ اجابةً للبنية التشريعية وبعد ان كانت « . . . وحاز عروضاً »

او تعهدات اخ الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلهما او بعضها يعاقب اخ الخ « صارت « وحاز او شرع في حيازة اخ الخ وسلب بوسيلة من هذه الوسائل او شرع في سلب اموال الغير كلهما او بعضها يعاقب اخ الخ » ولا تزال بنفس عبارتها هذه الى يومنا هذا في القانون الفرنسي وقد بنت لجنة التشريع تعديلها هذا على ما يأتى وهو « استنجدت محكمة النقض والابرام في معظم احكامها ثقريباً من عبارة المادة ٤٠٥ (قبل التعديل) ان جريمة النصب لا تتم بالحيازة وانما بتبييد الشيء المستحوذ عليه وان الشروع فيها لا يكون الا بالحيازة فعلاً على الشيء المقصود النصب عليه منها وصلت اليه الطرق الاحيالية قبل ذاك لكن لعلم ان الاحكام المذكورة قد وسعت من نطاق المادة توسيعاً كبيراً ونواتها قوةً اعظم من انها لا تعاقب على الشروع في النصب الا اذا تأدى الفاعل بالطرق الاحيالية الى الحيازة فعلاً . كذلك الاصوليون على الاطلاق بقولهم ان النصب جريمة خبث وخداع تألف من افعال مبهمة ذات شك وارتياب يتذرع معرفة كنهما الجنائي وان الشروع فيها لا ينبغي العقاب عليه الا اذا ظهر له شأن صريح محسوس يعنيون بذلك حصول الحيازة بالفعل . فانا وقد دعينا للفصل شرعاً في هذه المسألة لا يمكننا خلط الاحياليات التي هي طرق النصب مع الحيازة التي هي نفس الغرض المقصود فانه اذا صرحت وتعذر معرفة كنه الاحياليات جنائياً عند عدم وصولها الى الحيازة بالفعل فغاية ما يستخرج من ذلك ان لا عقاب لعدم الثبوت الجنائياً لا ان لا شروع الا بالحيازة فانه كثيراً ما تكون الاحياليات صريحةً قاطعةً شقةً طويلاً من طريقها بحيث

لا يبقى محل للشك في أنها جنائية ولم تؤد إلى الحيازة فعلاً أفالاً يوكل أمر الشروع في هذه الجريمة كسائر الجرائم الى بصيرة القاضي يحكم به ويقضي على الفاعل بالعقاب متى كان البدء في العمل حقيقة صريحاً أو قف او خاب بغير ارادة المفاعل؟ كلنا من هذا الرأي ونريد قطع كل شك في العاقبة
بالمادة ٤٠٥ على الشروع في الحيازة شرعاً في النصب »

قال الوزير فريدة النصب تم اذا حسب التعديل الجديد بمجرد استعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة بالمادة وحيازة الفاعل الشيء، بقصد تملكه اضراراً بصاحبها دون توقيف على ادنى تصرف منه في الشيء بعد ذلك .
خلافاً لجريدة من أوئل نخان فانها تقع لا بالحيازة التي هي امر شرعى في ذاتها وإنما بتبييد الفاعل الشيء بعد ذلك او تملكه اياه اضراراً بصاحبها لا كما في جريدة النصب حيث يظهر فيها سوء القصد بمجرد اول استعمال للطرق الاحتيالية ويحصل الغرض وتم الجريمة بمجرد حيازة الفاعل الشيء واما اقتضاء كونه بدد مثلاً بعد ذلك فمعناه ان الحيازة لا تتضمن الملك وهذا فكر غير سديد . هذا فيما يختص بارتكاب الجريمة تماماً واما فيما يختص بالشروع فيها فهو يحصل بمجرد استعمال الفاعل الطرق الاحتيالية ويزله كل ما في وسعه للاستخلاص على حيازة الشيء ثم هو لم يدركها بغير ارادته . نعم اذا اخذه الندم قرب حصول الحيازة المذكورة فلا عقاب لكونه هو الذي خيب العمل بارادته واما اذا اوقفت او خابت الحيازة المذكورة فلم تحصل بالفعل رغم ارادته فمشروع جامع لاركانه القانونية معاقب عليه واما شوفو وفستان هيلي فلم يتحول بتعديل المادة عن فكرها الاول من

ان لا شروع الا بالحيازة بل لا يزالان يقولان بذلك وان التعديل لم يغير في
الحقيقة من اصل المادة شيئاً

واليمك هنا نص مادتنا ٣١٢ في قانون العقوبات المصري الاهلي وهو
« كل من استعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع او
مقاومة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي
وتسديد المبلغ المطلوب او ايهام مهتم بوجود سند دين غير صحيح او سند
مخالصة ضرورة او سمي نفسه كذباً باسم غيره او اتصف بصفة غير صحيحة
وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود او عروض
او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الاممدة او توصل الى
سلب اموال الغير كلها او بعضها بعاصب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى
ثلاث سنين ويدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى خمسة آلاف
قرش . اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة
وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش »

(ملحوظ) قوله « او توصل الى سلب الح» في المسخة الفرنساوية من
قانوننا وفي نفس القانون الفرنساوي « وتوصل الح» فلعل الالاف زائدة
احكام فرنساوية بعد التعديل - عرض انسان على آخر يبع سندات
دين تحت الاذن موهماً اياه باحدى الطرق الاحتيالية ان المدين بها
مؤسر حالة كونه معسراً كل الاعسار وقبل ان يقبل المعروض عليه
شراءها اتضح له الغش فامتنع ولم يتبيّن ان الفاعل كان قد عدل عن مشروعه
من نفسه قبل ذلك . حكم انتهاياً بأنه شروع في النصب وعقوبة المتهم .

طعن في الحكم اماممحكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٣
ابرمته ورفضت طلب النقض وقالت بعدم الخطأ في اعتبار الواقعة
شروعاً

شخص اسمه روسيل صاحب امتياز محل titulaire d'un office عرضه
للبيع وبالغ في ايراداته كثيراً الشخص اسمه مونيه بواسطة تزوير فعله في
دفاتر المحل وقد قدمها له ابتعاء الحصول على قيمة اعلى مما يساويه في الحقيقة
و قبل ان تحصل اي مساومة اكتشف مونيه الغش من شخص آخر فامتنع
من الشراء . حكم انتهائياً كذلك بانه شروع في النصب وقضى على الفاعل
بالعقاب . طعن في الحكم اماممحكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ١٨
فبراير سنة ١٨٦٥ ورفضت كذلك طلب النقض وابرم الحكم المطعون فيه
رجل متعدد اسمه فراند وكنته الحكومة بقضاء بعض لوازم لها ثم قدم
لها الحساب مثبتاً فيه كذباً انه ورد اللوازم المذكورة ابتعاء الحصول على قيمتها
بغير حق والحكومة تبيّنت الغش في الحال فامتنعت من الصرف اليه . حكم
انتهائياً كذلك بانه شروع في النصب ومحكمة النقض والابرام ابرمت الحكم
كذلك في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٤

رجل مسافر و معه طنان من المtau دفع اجرة سفرها للمحطة واخذ بها
وصلاً ثم انه وارى احدها و اتهم المحطة ان متاعه اما هو طنٌ واحد لا اثنان
و طلب منها قيمة الفرق الذي اخذته زيادة على زعمه لكن لم تفت الحيلة على
المحطة بل اكتشف لها حقيقة الامر في الحال وحيثئذٍ ضبطت الواقعة
ومحكمة بواتيه بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ حكمت بانه شروع في النصب

وقضت على المتهم بالعقاب

كان اثنان يخاسبان مع بعضهما عن حقوق ينهم فاحدها نقد الثاني مبلغاً منه نصف بنتو ذهب فعافله المدفوع له وابدل النصف المذكور بربع من عنده وطلب منه تقييم المبلغ بعلة انه ينقص على حسب حيلته لكنها لم تفت على صاحبه بل التفت له في الحال فلم يعط له شيئاً وقد ضبطت الواقعة ومحكمة استئناف باريس في ١٨ يونيو سنة ١٨٨٧ حكمت بان الواقعة شروع في نصب لا سرقة

احلال بعضهم على آخر بحيلة من الواردة بالمالدة وطلب منه مبلغاً من المفود فوعده ذلك الاخر بالإعطاء في وقت مسمى عينه له يتلاقيان فيه سوياً غير ان المطلوب منه تبيّن الحيلة بعد ذلك فامتنع من الاعطاء وقد ضبطت الواقعة ومحكمة استئناف باريس في ٣ يناير سنة ١٨٨٨ حكمت بانه شروع في نصب وقضت على الفاعل بالعقاب^١

أحكام مصرية — كان الشخص اسمه صالح اغا قضية مدينة محكمة النصورة الابتدائية الاهلية وفي يوم الجلسة عقب دخول حضرات القضاة لاودة المداولة قابله في نفس المحكمة شخص اسمه عبد الفتاح عثمان وقال له قد ذهبت منك اطيائك فأعطي عشرة جنيهات لتوصيلها الى وكيل المحكمة

(١) دالوز ريرتوار جزء ٤٤ مجلد ثانى وجہ ١٣٠ من نبذة ٨٦٤ الى ٨٨٩ ودالوز كودانونیه شرح العقوبات وجہ ٢٣٠ من نبذة ٥٥٤ الى ٥٨٨ وشوفوفستان هبلي جزء خامس وجہ ٤٣٦ من نبذة ٢٢٣٣ وجارو جزء خامس وجہ ٢٧٣ نمرة ٦٩ من ذيل الصحيفة الى آخرها في التالية

وهو يقضي لك فتاً خذ اطيانك فاجابه صالح المذكور وهل انت الذي توصلها
إليه وهل جناب الوكيل يأخذ نقوداً اجابه نعم وإنما الذي يوصلها خادمه هذا
وهو الواسطة في ذلك وقد اشار له على شخص كان واقفاً بالقرب منهما
صالح اغا اخبر وكيله في القضية بالواقعه ففهمه انها نصب واشار عليه بتلبيتها
لرئيس النيابة فبلغها بالفعل وهناك جرت التحقيقات واقتضت الدعوى العمومية
على عبد الفتاح المذكور بأنه شرع في النصب والمحكمة الجزئية بتاريخ ١٥
اكتوبر سنة ١٨٩٣ جدول ٨٨٩ من السنة المذكورة قالت بان جنحة
الشرع في النصب ثابتة وحكمت بالعقوبة ومحكمة ثاني درجة في ١٢ نوفمبر
سنة ١٨٩٣ ايدت الحكم وقد دفع المحامي عن المتهم بما دفع به من ان الواقعه
ليست شرعاً والمحكمة بحثت في هذا الخصوص وقالت بأنه شروع . جاء في
حكمها « وحيث ان الافعال التي تقدم ارتكاب الجريمة وتعد من العدد
والتأهب لارتكابها هي التصور بالفکر والتصميم والاستحضار وجميع ذلك من
الافعال الحقيقة الكامنة في صدر المجرم ولا يمكن للانسان ان يعلم بها فلا
عقاب عليها لانها لا تعد شرعاً . وحيث ان الحالة التي نحن بصددها ليست
في شيء من اثلاثة احوال المذكورة . وحيث ان احد الفاصل بين التأهب
السابق ذكره والشرع المعقاب عليه قانوناً هو ظهور اراده الجاني اي خروجها
من حيز الفكر الى حيز العمل . وحيث ان المنسوب للتهم هو كونه طلب
عشرة جنيهات من صالح اغا محمد على وهم اعطائهم واحد اعضاء المحكمة الحكم
في مصلحته وبذا يكون الفعل المنسوب اليه قد خرج من حيز الفكر الى حيز
العمل وعليه فهو شروع معاقب عليه قانوناً »

تزوير

تكلم الشراح على الشروع في التزوير كلاماً يتعلّق لا بالركن الذي نحن
بصدده (البدء في العمل) وإنما برken «إذا أوقف العمل أو خاب» ولذلك
فحمله الركن المذكور لا هنا . أما من جهة أحكام المحاكم فقد وجدنا منها
عدة فرنساوية وهي

اراد شخصان تزوير عقد هبةٍ رسميًا على آخر اسمه لا بارت فحضر الدي
احد المأمورين المختصين بتحرير العقود الرسمية وجعل احدهما نفسه انه ذلك
المدعو لا بارت واجرى بهذا الاسم الزور تحرير عقد هبة لصاحبها الذي معه
ويدعى كورت ووقع له عليه ثم ان المأمور داخله الشك حين تلاوة العقد
فاحجم عن التوقيع عليه وها شاهدنا منه ذلك فارتدا مدبرين . قالت محكمة
افيرون بأنه شروع في تزوير رسمي وقضت عليهمما بالعقواب . محكمة الاستئناف
ايدت الحكم بتاريخ ٩ لوليه سنة ١٨٠٧

في ٧ فبراير سنة ١٨٠٧ الساعة الرابعة افرنكي : مساء حرر ما مور تحرير
العقود الشخصية بجهة سوتجم بفرنسا عقد زواج لشخص اسمه فان على فشاد
اسمهما بلير وفي اثناء ذلك حضر ايضاً شخص اسمه مرتان وجعل نفسه كذلك
انه والد فان الزوج وقرر شفاهة المأمور بأنه قابل بهذا الزواج وحيثنى

(١) دالوز ريرتوار جزء ٢٢ وجه ٣٦١ نبذة ٥٧ وجـ ٣٤ وجـ ٥٦٩ نهر ثانـي
واللوز كودانوبيه شرح العقوبات وجه ٧ نبذة ٤٧

(٢) لأن الزوج لم يكن بلغ حيـنـتـه سن الخامسة عشر سنة والعقد في هذه الحالة
يتوقف قانوناً على رضا والده — انظر المواد ١٤٨ و ١٤٩ مدني فرنساوي

تبين له ان المأمور قد عرفه فانصرف راجعاً . محكمة اسكون تاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٠٢ قالت ان اتصاف الانسان باسم غيره كذلك لا يعد تزويراً الا اذا حصل اتصاف المذكور بالكتابية وهو لم يحصل كذلك هنا فلا تزوير واحتلت سيل المحكمة . محكمة النقض والابرام في ١٢ يونيو سنة ١٨٠٧ تقضت هذا الحكم واحالت الدعوى على محكمة اخرى هي محكمة ديل للحكم فيها مجدداً واعتبرت ان الواقعه بدئ في عمل تزوير رسمي وانه وقف بغير اراده الفاعل . قالت في حكمها «وحيث ان هذا الاتصاف الزور شروع في تزوير عقد رسمي . وحيث ان محكمة اسكون اخطأ في اشتراطها للتزوير بتغيير الاسم حصوله بالكتابية . وحيث انه ليس مجرد اسم زور شفاهي غير موثر بل هو في عقد يصبح رسمياً . وحيث ثبت ان المأمور انصرف حين تلاوة العقد حيث شاهد ان المأمور قد عرفه وحيث إن فالشرع لم يوقف الا بغير اراده الفاعل وحيث ان محكمة اسكون اخلت حيئتها بالقانون فلهذا حكمت المحكمة اخلي » . محكمة ديل فصلت في الدعوى كما رأت محكمة النقض والابرام وحكمت بالعقاب في ٦ اغسطس سنة ١٨٠٧ ومحكمة النقض والابرام ابرمته

شخص اسمه اليه زور على امرأة عقدا باسمها ودسه بالحيلة ضمن العقود الرسمية الحاضرة بين يدي المأمور المختص بتحرير العقود وبعد ذلك طلب من المأمور المذكور ومن الشهود التوقيع عليه بأيمان ان المرأة كانت حاضرة وانها هي التي امضت عليه يدها لكن لم تفت الحيلة عليهم بل عرفوا

دخلية امره . حكم انتهائياً بان ذلك شروع في تزوير رسمي ومحكمة النقض
والابرام ابرمت الحكم في ٤ اغسطس سنة ١٨٢٦

شخص اسمه فالا كان مطلوباً في القرعة العسكرية فافقق مع آخر غيره
لائق لها قانوناً اسمه من كون على انه يحضر الفرز بوصف انه هو لكي يعافي من
العسكرية وبالفعل حضر من كون المذكور امام قومسيون القرعة ونودي اسم
فالا فاجاب من كون انا هو ونقدم وبين للقومسيون مشافهه عدم لياقته
للعسكرية قانوناً وال القومسيون قبل ان يكتب اي كتابة في هذا الخصوص
تبين له زور المسئلة وجري ضبط الواقعه . محكمة استئناف بريفا في ٣٠ يناير
سنة ١٨٣٥ رأت ان ذلك لا يعد شرعاً في التزوير لحصول تغيير الاسم
بالمشافهه لا بالكتابه واخلت سبيل المتهم من هذه التهمه . محكمة النقض
والابرام نقضت هذا الحكم في ٧ مارس سنة ١٨٣٥ ووقالت ان جريمة التزوير
بتغيير الاسم لا توقف قانوناً على ان يحصل ذلك بالكتابه مطلقاً من
المزور وان ما وقع من المتهم شروع في تزوير رسمي وان محكمة استئناف
بريفا اخلت في حكمها بالقانون وبهذا المعنى حكم محكمة النقض والابرام
ايضاً في ٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦ و١٤ ابريل سنة ١٨٢٧ و٢٤ منه سنة ١٨٢٨
و١٨ فبراير سنة ١٨٣٠ و٢ ستمبر سنة ١٨٣١ و١٢ ابريل سنة ١٨٣٣ و١٧
لوبيه سنة ١٨٣٥ و١٣ اكتوبر سنة ١٨٤٢

(١) دالوزر برتوار جزء ٤٣ وجہ ٣٦١ نہذہ ٥٧ وجہ ٢٤ وجہ ٥٦٩ نہذہ ١٦٣

(٢) ٥٦٨ نہر ثانی

Herb المحبوبين

قال جار و يحصل البدء في عمل هذه الجريمة بمجرد استعمال المحبوب
الاكراب نحو المأمورين او بمعالجته كسر ابواب السجن او نوافذه بقصد الهرب
قال وئتم الجريمة بمجرد الخروج من السجن^١

شهادة زور

قال دالوز هل يتّأثّي الشروع في الشهادة الزور فيعاقب عليه ؟ قال
لا . لانه مادامت المرافة لم تتم فان الشاهد ان ينقض شهادته فإذا نقضها
حينئذ فقد ارتفعت الشهادة برمتها كأنها لم تكن منذ نقضها المذكور وإذا
تمت المرافة دون نقض الشهادة فقد شهد بالفعل وقت الشهادة وعوقب عليها
متى كانت زرًّا واذاً فلا يتّأثّي الشروع في الشهادة الزور حتى يعاقب عليه^٢
 جاء في حكم صدر من محكمة النقض والابرام عندنا بمصر بتاريخ ٢٩
ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٧٨٤ في شهادة زور اتهم بها شخص اسمه سلامه
مبرووك ما نصه « وحيث انه مقرر لذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة من ورقة
ثلاثة شروط . الاول . الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم
او ضرره اذ يهم العدالة كلها فمحاذرات يساق شخص الى حضيض
ارباب الذنوب وهو برىء او يبرأ امر وحده اقترفت يداه وجنت عليه

(١) جار وجزء رابع وجه ١٨

(٢) دالوز برتوار جزء ٤٢ وجه ٧٤ نبذة ٣٦ وكودانوفية شرح العقوبات وجه

فكل منها مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاجحاف والتدليس . الثاني . ان يكون ذلك وقع بعد ابداء المدين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس يوجبه الذمة والديانة او الشرف الانساني . الثالث . ان لا يرجع عنه قائله قبل انقضاض المرافعة فبالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير بخلافه بعد واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة انتقضت انه الوقت التالي لسماع اقوال النياية العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمن فيها وقبل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم انتهائي او غير انتهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد من افة جديدة ودفعاً آخر . فإذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظير اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لأن هذه المسألة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباعدة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفير الشروط السابقة والحكمة في ان الشاهد يجوز له الرجوع عن شهادته الى قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر من تكراً لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابداء عمل يرجع عنه باخباره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلو فاعله من المسؤولية »

قال شوفو وستان هيلي وماذا يكون الحكم اذا اُجب الشاهد على ترك الجلسة فوراً بعد الشهادة بحدثة خارجة عن ارادته كأن اُغمي عليه مثلا

خرم من قوّة نقض شهادته؟ قال اما اذا كانت الشهادة قد تمت وقت الاغماء فالجريدة قد تمت بالفعل . نعم كما لاحظ العلامة كارنو ان الشاهد كان له ان يعدل الى الحقيقة بعد ذلك لكن هو ولا شك ارتكب الجريمة فعلا لانه فقد قوّة النقض ووجود هذه القوّة بعد الشهادة لا علاقة لها مطلقاً بوقوع الشهادة الزور . واما اذا كان الاغماء حصل قبل قيام الشهادة فقد ذهب العلامة لجرافند الى ان الامر يكون حينئذ شرعاً مستوجباً للعقاب حيث قال «واذا بدأ الشاهد شهادته ضد الحقيقة ومنع من الاستمرار فيها وثيمها بان أغى عليه فيعتبر انه شروع في الشهادة الزور متعاقب عليه» قال شوفو وستان هيلي ان هذا المذهب لم يبين له صاحبه علةً ما ويظهر انه قابل لعدة اعتراضات قوية فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٤ لوليه سنة ١٨٣٣ بأنه اذا اختلفت اجزاء الشهادة فلا يمكن تجزئتها بل لابد من النظر اليها كلها مرتّة واحدة فكيف اذا تكون قيمة جزء من الشهادة لم يتم وكيف نعاقب عليها؟ الم يكن للشاهد عند ثيمها ان يرجع عن هذا الجزء بان يفسره او يعدله؟ فلا بد لمعاقبته على شهادته من ان تكون قد تمت وان يكون فكره قد تغير قطعاً فهل يرى في مثل ذلك الجزء المبدوء به من الشهادة شروع في الشهادة الزور؟ كلاً فان الشروع يستلزم البدء في عمل الجريمة والشهادة الغير تامة لا تعتبر بدءاً في عمل الشهادة الزور لبقاء شأنها مجهولاً وحتى لان نفس كذبها لا يمكن تقديره حينئذ تقديرًا كافياً^١ . وقد حدث انه

(١) شوفو وستان هيلي جزء سادس وجه ٥٦٠ نبذة ١٨٠

شهد انسان زوراً في صالح متهم وعقب نفي شهادته صادفه الاغراء وقد حكم
بطلاق سراحه من تهمة الشهادة المذكورة بحججه انه منع من نقضها بما صادفه
من الاغراء ومحكمة النقض والابرام نقضت هذا الحكم واحالت الدعوى على
محكمة أخرى للحكم فيها حكماً جديداً بعلمه ان الاغراء المذكور عقب الشهادة
لا يمنع من العقاب^١

الاشتراك في فعل الجريمة

جريدة الاشتراك في فعل الجريمة لا تحتمل العقاب على الشروع فيها
من طبيعتها لأن المشترك لا يستوجب العقاب على اشتراكه الا عند وقوع
الجناية او الجنحة المشتركة فيها وقعاً بالفعل او حصول الشروع فيها قانوناً
(ومع ذلك راجع المواد ١٥٤ و ١٥٥ عقوبات اهلي) فلا يتاتي العقاب منها
بدأ الانسان في عمل الاشتراك ثم أوقف بغير ارادته او منها تم العمل
المذكور بالفعل ثم خاب بغير ارادته كان لم يقبل تحريضه او وعيده او نحوه
ذلك او قبل لكن الفاعل الاصلي لم يرتكب خطوة واحدة من طريق الجريمة
او شرع في عملها لكنه اوقفه او خيمه بارادته فإنه لم يحصل الى هذا الوقت
ما يستوجب العقاب على الفاعل الاصلي فضلاً عن المشترك الذي
جريمته اما هي باحترام الفاعل الاصلي المذكور ما دام المشترك على اشتراكه
معه وقد حكم بهذا المعنى من محكمة فرنسا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٨١٢ و ٢٧

(١) دالوز برتوار جزء ٤٢ وجء ٢٦ نبذة ٣٩ في آخرها — وجار وجزء ٥ وجء

١٨١٧ دسمبر سنة

حكم شروع في سرقة على حدته

شرع انسان في سرقة والنيابة امام ثانى درجة قالت بعدم البدء في العمل والمحكمة قالت به واصدرت حكمها مفصلاً في ذلك ثم النية قررت بالطعن فيه المحكمة النقض والابرام بعلة عدم البدء في العمل وجناب الاوفاتو العمومي ضرب صفحأ عن الطعن المذكور فلم ينقدم للجلسة بل حصل العدول عنه عاجلاً واستحسن الحكم وبعث به ينشر في مجلة القضاء فاشروا ايراده بعد بيان الواقعه زيادة في الفائد وان كان لم يدرك محله من الكتاب — فاما الواقعه فشخص اسمه السيد محمد البم من اسنا ضبط في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ينقب سقف بنك الشخص اسمه رضوان عبد اللطيف واعترف بأنه كان يقصد السرقة من البنك المذكور وإنما تعلي على انه انما فعل ذلك بتحريض من شيخ الخفراء — وأما الحكم فقد جاء فيه ما نصه « وحيث ان النية العمومية بعد ان شرحت التهمة طلبت الحكم ببراءة المستأذنف لانه لم يحصل منه بدء في عمل السرقة بل غاية ما وقع منه هو شروع في نقب سقف البنك المذكور . وحيث ان الاستئذاف تقدم في ميعاده القانوني واذا يكون مقبولاً شكلاً . وحيث ان التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى دلت على انه في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ضبط المستأذنف المذكور بمعرفة رجال الحفظ فوق سطح البنك وذلك عقب

(١) دالوز كود انوتىه شرح العقوبات وجه ١٤٨ نبذة ٥٦٣ دالوز ر، رتوار جزء

استشعارهم بخط من داخله وظهر ان هذا الخط نتيحة وقوع طوب من
النبض الذي حصل بسقف البنك المذكور وقد اعترف المستأنف صراحة
امام البوليس ومحكمتي اول وثاني درجة بان اجراءه هذا النبض كان بقصد
سرقة ما في البنك من نقود وغيرها واما علل هذا الاعتراف بكونه لم يفعل
ذلك الا بتحريض من شيخ الحفراء الذي قال عنه . وحيث انه فضلاً
عن ان المستأنف المذكور لم يأت بما يوَّيد زعمه من جهة تحريضه بمعرفة
شيخ الحفراء فان اعترافه هو حجة فاصرة عليه ولا يمكن ان يتعدى خلافه
وعليه صار لا يلتفت لهذا الرعم . وحيث انه مع اعتراف المستأنف اعترافاً
صريحًا بان ارادته كانت السرقة وفعلاً باشر في عمل النبض بقصد التوصل
لهذا الغرض ولم يوقف عمله الا عند ما احس به رجال الحفظ وبطشه
في الحال فلا يقال ان ما فعله هو شروع في نبض السقف فقط اذ
لا غاية له من هذا العمل الا للتمكن من تقييم قصده وهو السرقة وهذا
الفعل ينطبق تمام الانطباق على نص المادة ٨ من قانون العقوبات
التي قضت بان البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً
فيها اذا اوقف العمل او خاب بسبب خارجة عن ارادة الفاعل .
وحيث انه من اعتراف المستأنف مثبت ايضاً انه من ارباب
السوابق في السرقات وسبق الحكم عليه بالحبس من مدة لم تزيد عن خمس
سنوات واذاً يعتبر عائدًا . وحيث انه مما نقدم جميعه يكون ما حكمت
به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده بكامل اجزائه فبناءً على

هذه الاسباب حكمت المحكمة انـه «(محكمة قنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ جدول نمرة ٧٤)

فسق

«كل من فسق باي شخص ذكرأ كان او انتي باكراء له او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاثة سنين الى سبع سنين وان كان عمر من فسق به لم يبلغ انتي عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر للالشغال الشاقة المؤقتة» (مادة ٢٤٧ اول وثاني فقرة) (مادة ٣٣٢ فرنساوي ثاني وثالث فقرة)

معرفة معنى الشروع في هذه الجناية تستدعي ولا بد الكلام أولاً على ما هي الجريمة المذكورة فلنبداً به من كلام الشرح ثم نعقبه بعد ذلك بكلامهم على الشروع وكلها غاية في الاهمية والفائدة وانما يعلم اولاً ان الفسق عبارته في النسخة الفرنساوية من قانوننا وقانون نابوليون هي attenta à la pudeur وترجمتها . تهدى على الحباء . فلنعلم من ذلك ان

المراد من لفظ الفسق في القانون هو هذا المعنى لا المعنى المغوي دالوز — قال الفسق كل فعل يقع مباشرة على شخص معين بقصد خدش حياته ومن شأنه انه ينبع الاثر المذكور وهو يستلزم فعلاً مباشرة في نفس جسم المجنى عليه ومن ثم كانت الجريمة جسمية فإذا مس الرجل امراة في الطريق العام من فوق ملابسها مسامعيأ بعواطف شهوانية ففعلاً فاضح عني لا فسق كما

حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٨٤٨ . ولا يشترط ان يكون قصد الفاعل لذة شهوانية بل يكفي ان يكون الباعث على الفعل مجرد الرؤية او الانقام او نحو ذلك . نعم اراد رجل مجرد رؤية امرأة قهراً فرفع من ملابسها ومحكمة جرينوبيل بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٦٢ اعتبرت ان ذلك من قبيل الفعل الفاضح لكن حكم بعكس ذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٨٧٤ بان مجرد رفع الانسان ثياب المرأة قهراً لحد وسطها فسوق ايّاً كان الباعث على ذلك . ويتفرع من هذه القاعدة جواز وقوع جريمة الفسق بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة وامرأة كما حصل بين عدّة نساء وحكم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٢٦ . ثم يشترط في الفسق قصد خدش الحياة خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فقد يعرض عن مجرد الاهالٰ^١

جارو — قال الفسق فعلٌ مغاير للآداب يقع مباشرة على شخص معين ويختلف عن جريمة الفعل الفاضح في شيئاً من الاول . انه لا يشترط في الفسق وقوعه علنًا خلافاً لجريمة الفعل الفاضح فان العلانية فيها ركن من ذاتيتها ويبيان ذلك ان الفعل الفاضح ينشأ عن فعل هو في حد ذاته لا يجرح حرية او آداب شخص معين فاما القانون يعاقب على هذا الفعل لانه ارتكب علانية فكان منه ما كان من احتقاره في ذاته وبالنظر لغيره . الثاني . ان الفعل الفاضح ينشأ عن كل فعل وكل حركة وكل حالة وبالجملة كل اصر ماديٍ ولو مباحاً يدل من جهة فاعله على احتقار الحياة العام . ثم يشترط ايضاً في

(١) دالوز كودانونيه شرح العقوبات وجهاً ٦ نبذة ٦ و١٥ و١٧ و٢٥ الى ٣٣

الفسق ان يكون الفعل خارجاً عن الادب ولا بد واقعاً مباشرةً على شخصٍ ما ومتى كان كذلك وكانت درجة جسامته تكفي لاعتباره فسقاً فلا يعد حينئذٍ من قبيل الفعل الفاضح بل فسقاً كما هو وينتج من هذا البيان انه قد يوصف نفس الفعل الواحد حسب الاحوال بالفعل الفاضح تارةً وبالفسق اخرى ولا ما يمنع اذاً من كون الشخص الواحد يتهم بجريدة الفسق ويقضى ببراءته منها ثم تعاد عليه التهمة فعلاً فاضحاً ويعاقب عليه . وقد حدث ان رجلاً اتهم بانه استمال صبيةً وارکبها معه علانيةً على حصان وادنى عضوه من عضوها بكيفيةٍ يحصل له منها بعض حرارة خفيفة ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٥٣ حكمت بان ذلك فسق لا من قبيل جريمة الفعل الفاضح . جاء في حكمها «وحيث انه يؤخذ من اوراق القضية ان الفعل فعل مخالف للاداب واقع مباشرةً على شخص صبيةٍ لم تبلغ الاحدى عشر سنة وحيئذٍ فهو فسق اي تعدٍ على حياء شخص معين لا مجرد فعل فاضح مخلٌ بالحياء العام» ومن هذا المعنى ايضاً حكمها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٣٥ وحكم محكمة بواتيه بتاريخ ٥ لوليه سنة ١٨٢٢ . وكذلك تعددَى رجل على صبيةٍ لم تبلغ الثالثة عشر ورفع ملابسها لحد وسطها وعرض بعض جسمها عارياً وقتاً من الزمن ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٦ لولية سنة ١٨٧٤ قضت بان ذلك من قبيل الفسق لا من قبيل الفعل الفاضح ايًّا كان الباعث على ذلك . وكذلك تعددَى رجل على صبيةٍ لم تبلغ الثالثة عشر ورفع فستانها والصق نفسه بها مراتٍ وهو يقبلها في فمها ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨١ قالت بان ذلك فسق

لامن قبيل جريمة الفعل الفاسد^١

شروع

الداوز — قال من اركان الشروع ان يكون وقوف العمل او خبيثه باسباب خارجة عن ارادة الفاعل فهل اذا اوقف الفاسق العمل او خبيثه بارادته لا يعاقب جريأا على ذلك ؟ قال البعض بعدم العقاب وبضرورة توفر عدم الارادة في ذلك حتى يكون الامر شرعاً حقيقةً جاماً لاركانه العمومية لكل شروع . لكن صادف هذه المذهب اعترافات قوية بعضها من نص القانون والبعض من نفس ماهية الجنائية . فاما من جهة نص القانون فإنه في الواقع يعاقب على الفسق تاماً كان او شرعاً واذا فالجريمة معاقب عليها بمجرد الشروع فيها اعني بمجرد الاخذ في فعلها بصرف النظر عن كون عدم التمام بارادة الفاعل او غيرها فان القانون اراد بقوله في المادة كل من فسق او شرع الا خلال بالقواعد الكلية للشروع . واما من جهة ماهية الجنائية فهي تستدعي الخروج كذلك من تلك القواعد من طبعها فان ارادة فعل الجنائية المذكورة بشخص وظهور ذلك بأوّل فعلة من افعال التنفيذ يكفي لعد الفاعل فاسقاً وان هو كان يقصد التجوّل في طريق الارتكاب اكثراً مما سار وامتنع من تلقاه نفسه وقد حكم بهذا المعنى بان الشروع في جريمة الفسق بحصول البدء في العمل يستدعي من مجرد ذاته توقيع نفس العقوبة كما لو ان الفعل قد تم ولو كان عدم التمام ناشئاً عن ارادة الفاعل وان هنا اخلاقاً

بالقواعد العمومية الواردة للمشروع وانه لا حاجة بناءً على ذلك الى توفر القواعد المذكورة ولا الى القول بها من المخالفين ولا حتى فيما يختص بالبدع في العمل فانه حاصل ضمناً من لفظة المشروع الواردة بالمادة وذلك كله من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨١٩ و ١٧ فبراير و ١٠ مارس و ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٢٠ و ٢ سبتمبر ١٨٢٢ و ١ يونيو سنة ١٨٣٥ و ١٥ سبتمبر سنة ١٨٣١ و ٧ أكتوبر سنة ١٨٥٢ و ٤ أغسطس سنة ١٨٥٣

جارو - قال ان الفعل المعقاب عليه في القانون بوصف الفسق يستلزم ولا شك حصول البدع فيه اي في خدش الحياة فما ينقدم هذا البدع ان هو الا تأهباً غير معقاب عليه لكن بمجرد حصول البدع في العمل تحصل جريمة الفسق واذاً فهو لا يتحمل الشروع بالمعنى القانوني اعني ان الجريمة لا تحتمل ما تحتمله الجرائم عادةً كونها يبدأ فيها وكونها تتم بل بمجرد التعدي على الحياة باى فعل مانتم الجريمة . لكن ما هو حياله معنى قول القانون كل من فسق او شرع في الفسق ؟ لاجل ان نفهم ذلك ينبغي ملاحظة ما يأتي وهو ان النجور خلافاً لجريدة الفسق الغرض منه معين معلوم وهو الاتيان القهري الغير مباح فإذا تعدى الانسان بالبدع في العمل لهذا الغرض ثم لم يحصل ذلك الغرض فشرع اذاً في النجور وقف او خاب بارادة الفاعل او غيرها لكن بالعكس كيف تصوّر الشروع في جريمة الفسق التي هي عبارة عن مجرد خدش حياة الشخص ؟ فإذا ابتدأ الانسان في العمل فقد وقعت الجريمة تماماً حيث خدش الحياة فعلاً . نعم للفاعل ان يدعي انه كان يقصد التحول

(١) دالوز كود النويه شرح العقوبات وجه ٥٠٧ من نبذة ٣٦ الى ٤٧

اكثر ما سار في طريق الارتكاب ويفعل افعلاً اخرى اشد واعظم منها
وانه كف عنها بارادته لكن ماذا يعنينا من ذلك ؟ ان هو الا كالسارق
لا يخرج عن كونه سارقاً ولم يختلس كل ما كان يريد اختلاسه . فاذا
نص القانون مع جريمة الفسق على الشروع فاما ذلك ليبين ان الشروع
والوقوع في هذه الجريمة سيان شأناً وعقاباً وانه لا محل حينئذ للرجوع الى
القواعد الكلية الواردة للشرع ويلزم من ذلك ضرورة انه اذا كف الفاعل
من نفسه فلم يتحوال بعيداً ا اكثر ما سار فلا يخرج عن كونه ارتكب الجريمة
واستوجب عقابها وانما اراد القانون بذكره الشروع في هذه الجريمة بيان ان
لا فرق ما بين كون الجريمة توصف حسب الاحوال بالفسق او الشروع
فيه وان الشروع في هذه الحالة هو الجريمة بعينها^١ — ومن هذا المعنى تماماً
كلام شوفووفستان هيلي ولذلك اقتصرنا عن ايراده تحاشياً من زيادة
التطويل^٢

احكام مصرية — شخصان احدهما يدعى محمود علي والآخر امام افدي
وهي اتهم بالاخبار باسر كاذب مع سوء القصد في حق شخص يدعى محمود
افدي سامي ناظر محطة الواسطة عبارته ان احدهما محمود علي كان نائماً في
الليل بالاودة المعدة لاستراحة النساء بالمحطة وان باهرا كان مغلقاً بغير قفل
وان محمود افدي سامي هجم عليه فيها وامسك رجليه وتكأ لباسه لينفس
به فصاحت بصوت مخضض نوعاً فادركه المتهم الثاني المدعوه امام افدي . ومحكمة

(١) جارو جزء رابع وجه ٤٧١ نبذة ٤٥٧

(٢) انظر شوفووفستان هيلي جزء رابع وجه ٣٠٥ نبذة ١٥٧٤

بني سويف الجزئية بتاريخ ٥ يونيو سنة ٩٣ قضت بثبوت التهمة وحكمت بالعقواب ومحكمة الاستئناف بالجهة المذكورة حكمت بالغاء الحكم المستأنف واطلقت سبيل المتهمن من التهمة وذلك في ١٩ يوليه سنة ٩٣ نمرة ٢٢٢ سنة تاریخه بانیة حکمها على ارت الامر الخبر به لا يعد بدأ في عمل الفسق ومن ثم فهو لا يستوجب العقوب جاء في حکمها مانصه « حيث ان البلاغ المقدم يتضمن انـ» . وحيث ان هذا الفعل لو ثبت على محمود افندي سامي لا يعد فسقاً ولا شرعاً في فسق وذلك لأن فعل الفاحشة لم يحصل منه مطلقاً ولأن الشروع انما هو البدء في العمل وهذا لا يكون في الفسق الا بایلاج احد السبيلين في الآخر ثم يمنع الفاعل عن اقام العمل باسباب خارجة عن ارادته » طعنت النيابة العمومية في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام في ٢٥ يوليه سنة ٩٣ بعلة ان الحكم اخطأ في تطبيق القانون . محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٣ نمرة ١٦٦١ جدول السنة المذكورة حكمت بقبول طلب النقض وقضت الحكم فعلاً وحالات الدعوى على محكمة أخرى هي محكمة مصر الابتدائية الاهلية لحكم فيها حکماً جديداً بناءً على ان الامر الخبر به يعد بدءاً في عمل الفسق ومن ثم فهو يستوجب العقوب جاء في حکمها مانصه « من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة ساحة المتهمن من الامور التي حصل الت bliغ عنها بزعم انها غير معاقب عليها قانوناً لكنها لا تعتبر شرعاً في فسق ولا فعلًا فاضحًا وحيث ان الامور المبلغ عنها الواردة في الحكم المطعون فيه هي ان احد المتهمن محمود علي كان نائماً باودة الاستراحة في المحطة ليلاً فهجم عليه

محمود افندي سامي ناظر المحطة وامسك رجليه وتکة لباسه لفسق به فصاح بصوت منخفض نوعاً فحضر اليه امام افندي وخلصه منه . وحيث ان هذه الواقع لو ثبتت لاستوجب عقوبة من اسندت اليه بصفة شارعاً في الفسق بالاكراء لأنها من الاعمال التنفيذية لجنائية الفسق بالاكراء ومن العناصر التي تتألف هذه الجنائيات منها فمن باشرها يعتبر شارعاً في الجنائيات المذكورة . وحيث ان القول بان الشروع في الفسق لا يكون الا بابلاغ احد السبiliين في الآخر هو من الخطأ الواضح لأن الابلاغ هو تمام الجنائية لحصوله لا يكون شرعاً بل جنائية تامة والا لزم ان لا يكون وجود لجنائية الفسق او يتعلق وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون . وحيث انه بناءً على ذلك تكون المحكمة اخطأ في تطبيق القانون من جهة اعتبارها التبليغ بهذه الافعال غير ملائمة لأن القانون يعاقب عليه طبقاً للمادة ٢٨٠ عقوبات . وحيث ان هذا الوجه يوجب نقض الحكم وتحويل القضية على محكمة استئناف أخرى غير التي اصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ وال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنائيات فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول طلب النقض المقدم من قلم النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة النظر في القضية والحكم فيها مجدداً على محكمة مصر الابتدائية الاهلية وابقاء الفصل في المصارييف لحين الحكم في الموضوع »

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٣٢٢ نمرة ٩٣

جدول السنة المذكورة قضت بالبراءة من جهة ان التحقيقات لا تنتهي كذب البلاغ وسوء القصد

فجور

الوز — قال الفجور تعد على آداب ثيب أو بنكر للذلة جسمانية بالبقاء الختائين اي عضوي التناصل قهراً . فهو مختلف عن الفسق . اولاً في ان الفسق ينشأ عن اي فعل يخدش حياء الشخص بصرف النظر عن الركن الحصوصي الذي في الفجور وهو البقاء الختائين . ثانياً في ان الفسق قد يكون باكراه وبغير اكراه ^١ خلافاً للفجور فانه لا يوجد الا باكراه فإذا لم يكن البقاء بين الختائين ففسق لا فجور فإذا فض الرجل بكارة صبية بغير ختانه اي باصبعه مثلاً ففسق لا فجور كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٩ . ثالثاً في ان الفجور لا يكون الا بين رجل واثني خلافاً للفسق فقد يكون بين شخصين من نوع واحد رجل ورجل او امرأة ^٢ وامرأة ^٣

قلت وقد حدث عندنا بصر ان شخصاً ازال بكارة صبية قهراً باصبعه ومحكمة أول درجة قضت بأنه فسق وعاقبته عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٤٢ وكذلك محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ غرة ٢٠٠٦ بعد ان دفع المتهم بأن الفعل لا يعد فسقاً ثم انه طعن في الحكم لمحكمة النقض والابرام بهذا الدفع بعينه والمحكمة حكمت برفض طلب النقض بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ غرة ٦ وابرمت الحكم وقالت بصححة وصف الفعلة بالفسق

(١) انظر مادة ٤٦ من قانوننا

(٢) الوز كودانو تمه شرح العقوبات وجه ٥٠٩ من نبذة ٣ الى ١١

اذا تبيّن من ذلك ما هو الفجور فقد سهل فهم عبارة مادته القانونية التي نصها «كل من اغتصب شيئاً او بكر او بفر بها قهراً يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة اكثراً من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها باقصى المدة المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة» (مادة ٢٤٧ آخر فقرة) فان قوله كل من اغتصب شيئاً او بكر او بفر بها قهراً كلاماً متراداً في المعنى . جا في قاموس اقرب الموارد . غصب المرأة زنى بها كرهـا . وكان الاحسن اكتفاء القانون ب احد القولين منعاً مما هو حاصل بسبب ذلك من اللبس والاشكال . هذا وليعلم ان كلمة الفجور في النسخة الفرنساوية هي viol وهي تضمّن من ذاتها معنى الاكراء ولذلك لم تتحجج النسخة الفرنساوية الى النص على الاكراء مخصوصاً بل جاء فيها quicouque aura commis le cri- me de viol «كل من ارتكب جريمة الفجور» يعاقب انج متضمنةً كلية الفجور معنى الاكراء من ذاتها

مشروع

دا لوز . قال المشروع في الفجور معاقب عليه تبعاً للقواعد العمومية الواردة للمشروع كما حكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٢٣ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠ وكما حكم ايضاً بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٣٧ ب بصورة توفر القواعد المحكي عنها في مشروع الفجور . و اخطاء بعضهم في القول بان المشروع في الفجور ما هو الا فسق باكراء فان العمل الذي شرع فيه في

جريدة الفجور اما هو النقاء الختاني خلافاً للفسق فانه عبارة عن مجرد ارادة خدش الحياة بصرف النظر عن كل فكر من جهة الاتقاء المذكور وادافعه شروع الفجور بالغرض المعلوم منه عن الفسق تماماً او شروعاً لكن يرد علينا هنا كاورد في شروع الفسق مسألة انطباق القواعد الكلية الواردة للشرع فقد ثبت انها لا تتطبق على شروع الفسق فإذا بدأ الانسان فيه فقد عد شارعاً وعوقب ولو كان هو الذي عدل عن التام من نفسه فهل يكون الحال كذلك ايضاً في شروع الفجور؟ اما ما رأينا من احكام المحاكم فيما يتعلق بشرع الفسق فلا تعدد في شروع الفجور ولا هي من جهة أخرى تتطبق عليه وفي الواقع فان مجرد فعل واحد فوري يكفي لاعتبار وقوع جريمة الفسق على الاقل بصفة شروع وان عدول الفاعل بارادته بعد هذا الفعل لايزيل اثر الجريمة ولا يمكن القول بذلك ايضاً في جريمة الفجور فان الغرض منه معين معلوم وهو الزنا القهري الغير مباح فإذا عدل الفاعل من نفسه فلم يحصل الغرض المذكور فلا نص قانوني ولا شيء من ماهية الجريمة يمنع من اعتبار ذلك العدول وليس من المباح حرمانه من فائدته القانونية فان القانون بسكته عن الشرع في جريمة الفجور قد ترك الحكم فيه كبقية الجرائم الى القواعد الكلية الواردة للشرع العام . وينتج من ذلك انه اذا بدأ الانسان في فعل الفجور وثبت انه هو الغرض المقصود ثم لم يكفل من نفسه عن تفزيذ الفعل بعد البدء المذكور بل منع بغير ارادته فشرع في الفجور معاقب عليه حسب القواعد الكلية . وفسق اذا هو كف من نفسه بصرف النظر عن كونه قصد الفجور فان القصد المذكور لا يلتفت اليه من جهة هذه الجريمة وان كان قد

ظهر بيده في عملها وفي الواقع فان الفعل ينضوي حينئذ تحت جريمة الفسق حيث اراده النجور تعتبر حينئذ لا وجود لها^١

جارو - قال حيث كان الغرض من هذه الجريمة معلوماً وهو الاتيان فهي تحتمل الشروع ويشترط فيه استيفاؤه لكافة اركانه العمومية حتى يستوجب العقاب فإذا عدل الفاعل من نفسه عن تحقيق ذلك الغرض فلا يعد الامر شرعاً في النجور لانه هو الذي كفَ من نفسه وانما يكون في هذه الحالة فسقاً باكراء لأن القصد الذي عدل عنه الفاعل تفمن ولا شك ققصد خدش الحياة وهذا قد تتحقق فعلاً فقد برأ الانسان في فعل جريمة ثم هو يعدل من نفسه عن التبيّم ويكون مع ذلك ما بداً به جريمة أخرى تامة على حدتها مكن ققصد القتل فطعن اول طعنةٍ لكنه بعد ذلك عدل عن قصده فلم يقتل فلا شروع في القتل حقيقةً لانه هو الذي عدل من نفسه لكنه يعاقب على ما احدثه من الجروح بطعمته هذه فإنه قصدها ايضاً في المجنى عليه^٢ ومن هذا المعنى ايضاً كلام شوفووفستان هيل^٣

* واقعة شروع في الـ اـ كـ رـ اـ بـ الـ قـ وـ ةـ عـ لـ اـ مـ ضـ اـ سـ نـ دـ اـتـ دـ يـ وـ نـ ٤

امرأة اسمها موران ولد لها اسمه انجليلك ارادا انها يكرهان بالقوّة رجالاً اسمه راجول وعلى امضاء سندات ديون بغير حق فكتباً خمسة عشر

(١) دالوز كودانوتيه شرح العقوبات وجہ ٥٠٩ من نبذة ١٣ الى ٢٥

(٢) جارو جزء رابع وجہ ٤٦٧ نبذة ٤٥٥

(٣) جزء رابع وجہ ٣٢٠ نبذة ١٥٨٦

(٤) مادة ٢٩٩ «كل من اغتصب من احد سند دين او براءة او اكره احداً بالقوّة على امضاه ورقة من هذا القبيل او ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً»

كمياله تحت الاذن بمنع ثلاثين الف فرنك ولاجل انها يتمكنان من ذلك
ابتاعاً بندقية وعمرها رصاصاً واعدّاً لها معها في المنزل ثم اعدّاً ايضاً خازوقاً
ومدفناً وسلسل من حديد ثم انها قصداً ذلك الرجل يأتيا به الى المنزل
لتتنفيذ مشروعها فالتقيا به واركباه معها في عربةٍ بالحيلة وفي اثناء الطريق
احسَّاً أولى الضبط بالمشروع فأوقفوا العربة وضبطوا المرأة وولدها ورفعت
الدعوى عليها بانها شرعاً في اكراه ذلك الرجل بالقوة على امضاء تلك
السنادات وانها اوقفوا عن العمل بأسباب خارجة عن ارادتها ومحكمة الجنائيات
رأت صحة التهمة وانها بدأ في العمل حقيقة وحكمت عليهم بالاشغال
الشاقة مائة وعشرين سنة وهم اطعنوا في الحكم امام محكمة النقض والابرام ومن
الاووجه التي ابدتها المحامي عنها خطاء تطبيق مادة الشرف قال ان العربية
التي كانت تسوق الرجل الى محل الجنائية اهلاً وفقت بعيداً عن محل المذكور
فكان هناك وقت ولا يزال لجواز ان الحكم علىهما كانا يتندمان ويوقفان
المشروع من نفسها وفق ارادة القانون وحيثئذٍ فلم يكن ثم بدء في العمل وان
البدء لا يكون في مثل هذه الواقعة الامتندي عرض الرجل فعلاً للتهديد والا كراه
بالمotel على الامضاء - محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨١٢
رفضت ذلك الوجه قائلةً «ابتاع البندقية وتعهيرها بالرصاص وإعدادها
وإعداد خازوقٍ وسلسل حديد ومدفن لاجل الا كراه بالقوة على امضاء
السنادات نعم تلك امور خارجية وليس بدءاً في العمل لكن تحرير السنادات
وارتكاب المجنى عليه في العربية لا خذه الى المنزل وهناك كل شيءٍ مؤهّب
لارتكاب الجنائية وسوق العربية المذكورة كل ذلك ولا شك بدءاً في

العمل « »

رُشْوَة

« من شرع في إعطاء رُشْوَة ولم تقبل منه أو في الـأـكـراه بالضرـبـ والـهـدـيدـ وـنـحـوـهـاـ وـلـمـ يـلـغـ مـقـصـدـهـ يـعـاقـبـ بـالـجـبـسـ مـدـدـةـ سـنـةـ وـيـجـوزـ حـرـمانـهـ اـيـضـاـ مـنـ كـلـ خـدـمـةـ مـيـرـيـهـ اوـ رـتـبـهـ اوـ صـرـتـبـ اوـ مـعـاشـ مـدـدـةـ سـتـ سـنـينـ »
(مـادـةـ ٩٩ـ) (مـادـةـ ١٧٩ـ فـرـنـسـاـويـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ)

الـأـلـوـزـ قـالـ إـذـاـ حـصـلـ ذـلـكـ فـشـرـوعـ فـيـ الرـشـوـةـ وـالـجـرـيـةـ هـيـ حـيـثـنـدـ جـنـحـةـ مـنـ خـصـائـصـ مـحـكـمـةـ الـجـنـحـ لـاـ جـنـايـةـ كـاـ حـكـمـ بـذـلـكـ مـنـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ وـالـابـرـامـ بـتـارـيخـ ٩ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨١٢ـ وـمـحـكـمـةـ بـورـدوـ بـتـارـيخـ ٣ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٨٤٢ـ وـنـتـمـ الـجـرـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ أـكـرـاهـاـ بـتـأـدـيـ ذـلـكـ الـأـكـراهـ بـالـمـوـظـفـ إـلـىـ اـدـاءـ الـعـمـلـ اوـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ حـسـبـاـ اـرـادـ الـمـكـرـهـ وـاـذـاـ كـانـتـ رـشـوـةـ فـتـمـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ الـرـاشـيـ وـالـمـرـتـشـيـ بـقـبـولـ الـمـوـظـفـ الـوـعـدـ اوـ الـعـطـيـةـ اوـ الـهـدـيـهـ اوـ نـحـوـهـاـ مـاـ هـوـ مـيـنـ فـيـ القـانـونـ بـدـوـنـ تـوـقـفـ عـلـىـ حـصـولـ الـغـرـضـ المـقـصـودـ مـنـ الرـشـوـةـ فـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ ذـاتـيـاتـ الـجـرـيـةـ فـاـذـاـ قـبـلـ الـمـوـظـفـ الرـشـوـةـ لـيـعـمـلـ عـمـلاـ اوـ لـيـتـنـعـ مـنـ عـمـلـ مـنـ شـوـؤـنـ وـظـيـفـتـهـ وـظـهـرـتـ الـجـنـايـةـ فـقـدـ اـرـتكـبـ كـاـلـاـشـيـ جـرـيـةـ الرـشـوـةـ تـامـةـ وـلـوـ يـكـنـ عـمـلـ اوـ اـمـتـنـاعـ عـنـ الـعـمـلـ المـقـصـودـ اـنـاـ اـذـاـ اـعـلـنـ رـغـبـتـهـ مـنـ

(١) دـالـوـزـ كـوـداـنـوـتـيـهـ شـرـحـ الـعـقـوـبـاتـ وـجـهـ ١٩ـ نـبـذـةـ ٧٨ـ وـدـالـوـزـ رـبـرـتـوارـ جـزـءـ

٤٠١ـ وـجـهـ ٢٧٤ـ نـبـذـةـ

تلقاء نفسه في عدم تنفيذ غرض الراشى فلم ينذرْه حقيقةً وردَ الرشوة فعلاً او اظهر الاستعداد لردها قبل ايّ مداعاةٍ قضائية فلا يستوجب عقاباً ما اذا ردَّها بعد تنفيذه الغرض المقصود فلا يخرج من طائلة حكم القانون ولو كان حصول ذلك الرد قبل ايّ مداعاةٍ قضائية كما سبق الحكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨١١ ويشترط في الاكراء او الرشوة ان يكون الغرض منها اداءً او عدم اداءً عمل من اعمال وظيفة الموظف وكذلك يشترط امكان حصول الفرض المقصود فادا شرع في الرشوة وكان ذلك الغرض مستحيل الحصول مادياً بالكلية فمشروع باطل لاعتاب عليه لاستحالة الفرض المقصود ولكن اذا كان الموظف لا يزال يمكنه ان يعمل عملاً مهما كان يسيراً فلا مناص من عقاب القانون كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٧٥ ويبيان ذلك ان شخصاً اتهم بسرقة باشر تحقيقها احد القضاة دون ان يبدي فيها رأياً من عند نفسه بل لم يكن ذلك من شؤونه فانما كان التحقيق بسيطاً حتى خرجت القضية من تحت يده وتحولت الى يد النيابة ثم ان المتهم عرض على القاضي الرشوة ليفرج عنه ويخلاصه من التهمة فلم يقبلها منه واقامت الدعوى العمومية عليه بالمشروع في الرشوة وحكم عليه بالعقوبة وطعن في الحكم لمحكمة النقض والابرام بحججه عدم امكان حصول ما طلبه من القاضي والمحكمة رفضت طلب النقض وابرمته الحكم قائلةً في حكمها «حيث ان القاضي لم يكن من شؤونه حينئذ اجراء ايّ عمل ولا ابداء ايّ رأي في تهمة السرقة لكنه كان لا يزال مخمنلاً اندابه كاحصل فعلاً لاجراء بعض اعماله وابداء معلوماته في قدر ادلة التهمة فيؤثر

حيثند ناثيرًا قطعياً في التهمة بمعنى عدم وجود وجہ فيها لاقامة الدعوى»^١
كتب الموظف كتاباً يطلب فيه الرشوة وبعث به الى المطلوب منه
على يد رسول او بواسطة البريد ثم ان الكتاب منع من الوصول الى المطلوب
منه لاي سبب كان خارج عن ارادة الموظف او وصل اليه فعلاً لكنه
رفض المطلوب منه ولم يقبل اعطاء رشوة وقد ثبت ان الكتاب مبعوث حقيقة
من الموظف وثبت ان المطلوب رشوة وثبت ان العمل او الامتناع عن
العمل من شؤون الموظف فهلليس كل من هذين الصورتين شرعاً في الرشوة
من جهة الموظف الاولى بدأ في العمل ووقف بغير ارادته بعدم وصول الكتاب
والثانية عمل تام جاءه خائباً بوصول الكتاب ورفض اعطاء الرشوة من المطلوب
منه ؟ فاذَا قيل بعدم الشروع فعلى اي وجہ يستند ؟ اليست الجريمة جنائية
والجنایات معاقب على الشروع فيها باطلاق ولا استثناء للرشوة من ذلك ؟
ليس الموظف في هذه الحالة على الاقل في الصورة الثانية كمن يعرض على
الموظف الرشوة ولم تقبل منه ؟ ما الذي كان باقياً على وقوع الجنایة تماماً
سوى ان المطلوب منه كان يعطي الرشوة كما ان الموظف كان يأخذها عند
عرضها عليه ؟ وان قيل بالمشروع فلماذا اولاً نص القانون على من يعرض
اعطاً الرشوة ولم تقبل منه ولم ينص اياضًا على من يعرض اخذ الرشوة ولم
يقبل منه ؟ ثم لماذا ثانياً نص القانون من جهة الراشى على صورة واحدة
للمشروع وهي انه يعرض اعطاؤ الرشوة ولم تقبل منه ولم ينص اياضًا على ما اذا

(١) دالوز كودانوته شرح العقوبات وجہ ٢٧١ من نبذة ٣٠ الى ٣٨ ووجہ ٢٧٠
من نبذة ٦٠ الى ٦٧ وشوفو وستان هيلي جزو ٣ وجہ ٦٥٢ نمرة ٤ من ذيل الصحيفة

بعث بالرسوة على يد رسول او بواسطة البريد مثلاً ثم ضبطت الرسوة قبل وصولها الى الموظف؟ اليست هذه الصورة شروطًا كذلك من جهة الراشي في الرسوة بدءاً منه في العمل او قف بغير ارادته؟ هل لأن القانون رأى في حالة من يعرض اعطاء الرسوة ووجد له عذرًا فاراد مجرد الاخلال بالعقوبة العمومية لكل شروع فأعطى له عقوبة أخفَّ وادنى خلافاً لمن يعرض طلب الرسوة؟ فاذا كانت هذه هي الحكمة فما هي عقوبة شروع الراشي في الصورة الثانية التي قلنا ان القانون لم ينص عنها ايضاً وهي اقل مسافة في طريق الارتكاب واولى من الثانية بتلك المراجحة متى صح انها شروع ايضاً؟ تلك مسائل رأيت الناس فيها مذاهب شتى فلم ارد التعرض للرأي فيها بل اتركها هكذا لرأي حضرات القراء ختاماً ل الاول ركن فرغنا منه وهو البدء في العمل من اركان الشروع مبتدئين بما بعده من باقي الاركان

الركن الثاني قوله «بقصد» عطفاً على قوله البدء في العمل

قوله بقصدٍ خرج به ماليس بقصد وهو الخطأ فإذا فرط من الانسان عن طيش او رعنونه او مزاح او نحو ذلك انه رفع سيفاً يده كان سيصادف انساناً آخر لولا ان هذا الانسان الآخر تتحى عن مطمحه او صده عن نفسه او اطلق عياراً نارياً على طائرٍ يصطاده او مجرد قصد تجر به البندقية او نحو ذلك وكان المذدوف سيسقط برجلاً لولا ان هذا الرجل تتحى عن مطعم الرصاص او حامي عن نفسه منه فلا يقال انه شرع في القتل بان بدأ في المثال الاول في عمل الجناية وأوقف بغير ارادته وفي المثال الثاني بان

أَتَمَ الْعَمَلُ وِجَاءَ خَائِبًا بِغَيْرِ أَرَادَتِهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهَا فَرْطًا مِنْهُ مَا كَانَ
رَبِّا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ مِنْ جَنَاحَةٍ أَوْ جَنْحَةٍ . وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجَرِيَةَ الْخَطَأُ
لَيَسْتَ مُحَلًا لِلشُّرُوعِ وَإِنَّمَا هِيَ وَلَا تَزَاعِ مُحْلٌ فَقَطْ لَأَنَّ نَقْعَدَ تَامَةً وَيَعْاقِبُ
عَلَيْهَا بِصَفَةِ أَنَّهَا جَرِيَةٌ تَامَةٌ فَإِذَا صَادَفَ السِيفَ أَوْ الرَّصَاصَ الرَّجُلَ فِي
الْمُثَالِيَنَ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرَهَا وَتَسَبِّبُ عَنْ ذَلِكَ جَرْحٌ بِسِيطٍ فَإِنَّمَا يَعْاقِبُ الْفَاعِلُ عَلَى
مُجْرِدِ ذَلِكَ الْجَرْحِ بِوَصْفِهِ أَنَّهُ جَرَحٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَعْمَدْ طَبْقًا لِلِّمَادِيَةِ ٢٢١
الَّتِي نَصَّهَا « كُلُّ مَنْ جَرَحَ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا تَعْمَدْ بَانَ كَانَ ذَلِكَ
نَاشِئًا عَنْ رُعْوَةٍ أَوْ عَنْ دَعْمِ احْتِيَاطٍ أَوْ تَحْرِزٍ أَوْ عَنْ اهْمَالٍ أَوْ عَدْمِ اِتِّبَاعٍ أَوْ
عَدْمِ صِرَاعَةٍ لِلْوَائِحَ يَعْاقِبُ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ إِلَى شَهْرَيْنَ »

الرُّكْنُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ « جَنَاحَةٌ أَوْ جَنْحَةٌ » عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ

الْبَدْءُ فِي الْعَمَلِ بِقَصْدٍ فَعْلٍ

الْجَرَائِمُ الَّتِي يَعْاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ نَوْعٌ أَسْمَهُ جَنَاحَةً وَآخَرُ أَسْمَهُ
جَنْحَةً وَالثَّالِثُ أَسْمَهُ مُخَالَفَةً وَيُعْرَفُ كُلُّ مَنْ هُوَ ذَلِكَ الْأَنْوَاعَ بِإِيمَانِهِ وَضَعْفِهِ لِهِ الْقَانُونُ
مِنَ الْعَقُوبَاتِ فَإِنَّ جَنَاحَةَ هِيَ الَّتِي يَعْاقِبُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْعَقُوبَاتِ الْوَارِدَةِ
بِالِّمَادِيَةِ ٣ عَقُوبَاتٍ وَالْجَنْحَةُ هِيَ الَّتِي يَعْاقِبُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْعَقُوبَاتِ الْوَارِدَةِ
بِالِّمَادِيَةِ ٤ وَالْمُخَالَفَاتُ هِيَ الَّتِي يَعْاقِبُ عَلَيْهَا بِأَحَدِ الْعَقُوبَاتِ الْوَارِدَةِ بِالِّمَادِيَةِ ٥
فَقَوْلُهُ « جَنَاحَةٌ أَوْ جَنْحَةٌ » خَرَجَ بِهِ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ وَحْيَنْدِيَّةٌ
فَهِيَ لَيَسْتَ مُحَلًا لِلشُّرُوعِ قَانُونًا فَهُمَا بَدَأَا الْإِنْسَانَ فِي عَمَلِ الْمُخَالَفَةِ ثُمَّ أُوْقِفَا
بِغَيْرِ أَرَادَتِهِ أَوْ مَهَا أَتَمَّ عَمَلَهَا ثُمَّ خَابَ الْعَمَلُ بِغَيْرِ أَرَادَتِهِ كَذَلِكَ فَلَا عَقَابٌ

فالشرع في المخالفة بمنزلة ما ليس بجناية ولا جنحة ولا مخالفة وقد ترد كلمة جنحة بمعنى مطلق نوع من انواع الجرائم الثلاث فتصدق على الجناية والجنحة المسمى بهذا الاسم مخصوصاً والمخالفة كما ورد ذلك يالمادة ٥٣٣ مدني^١ فان قوله الجنح في المادة المذكورة ليس المراد به مجرد النوع الثاني فقط بالخصوص كما لا يخفى بل مطلق نوع من الانواع الثلاث لكن المراد هنا في الركن الذي نحن بصدده بقوله جنحة مجرد النوع الثاني كما لا يخفى فلا يصدق على المخالفة بل هو قوله جناية مخجان ولا نزاع للنوع المذكور

اما علة عدم النص ايضاً على المخالفة في الشرع فلانها كما لا يخفى اخف الجرائم وقوعاً فكيف بها شرعاً

على ان من الجنيات جناية اجهاض الحمل مستثنى الشرع فيها من العقاب بنص صحيح في القانون بالمادة ٢٤٢ عقوبات فقرة ثانية حيث قالت «اما الشرع في الاسقاط فلا يعقوب عليه باي حال من الاحوال» ولم يرد في القانون الفرنسياوي مثيل لهذا الاستثناء واما ذهبت شراحهم ومحاماتهم مذاهب ثقى فمن رأى^٢ بان لا استثناء مطلقاً ولا بد من العقاب · ومن رأى^٣ بانه يستتبع من مضمون المادة ٣١٧ ومن فهو المناقشة التي دارت بشأنها في مجلس التشريع فلا عقاب · ومن رأى^٤ بانه لا يستتبع الا بالنسبة

(١) نص المادة المذكورة «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنسب او بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح في الحقوق المدنية التي نشأت عن مسائل النسب او عن الجنح المخلة بالنظام العام»

للجنبى فقط فاذا كانت هي التي شرعت في اسقاط نفسها فلا عقاب وإذا كان
 غيرها في عقاب . ومن رأى ^{هـ} بأنه اذا كان الشروع بـ^{هـ} في العمل وأوقف
 اي القسم الاول من قسمي الشروع فلا عقاب وما اذا كان الثاني فالعقاب .
 ولعل ^{هـ} ذلك ما احوج قانوننا المصرى لما اراد الاستثناء الى انه او ^{هـ} يجعله
 صريحاً فقال « واما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه » والى انه ثانياً
 يجعله شاملاً مطلقاً فقال « باى حال من الاحوال » وحيثـ ^{هـ} فالشرع عندهـ
 في جنائية الاسقاط مستثنى من القواعد الكلية استثناء صريحاً شاملاً مطلقاً
 فلا عقاب عليه سواء كانت صورته بـ^{هـ} في العمل وأوقف أو عملأ تمـ
 وخطاب وكان الشارع نفس الجنبى او غيرها طيباً كان او غيره برضاعها او بغير
 رضاعها . اما الحكمة في هذا الاستثناء فقد قال دالوز انها ارتياح ^{هـ}
 الثبوت وصعوبة اثبات لاي قصد ^{هـ} قدّم الجوهـ او حصل تعاطـه وضرورـة
 المحافظة على اعراض النساء وشرفهن وراحة العائلات من ان يكدرـها بغير
 حقـ شبهـات محتملة وتعذر اثبات ان الشروع لم يخـب بارادة المتهـ ^{هـ}
 كذلك قال شوفـوفـستان هـيلي انه من السهل معرفـة الحـكـمة التي حملـتـ
 القانون على انه لا يعـاقـب الاـ اذا حصلـ الاسـقـاطـ فـعـلاـ فـانـ الـامـرـ حتىـ فيـ
 هذهـ الحـالـةـ نـفـسـهاـ يـنـبـهمـ سـرـهـ وـيـصـعبـ مـعـرـفـةـ اـسـبـابـهـ فـضـلـاـ عـنـ اـثـابـهـاـ فـكـيفـ
 اذاـ لمـ يـحـصـلـ الاسـقـاطـ فـعـلاـ وـكـانـ الـامـرـ مـجـدـ شـرـوعـ لـاـشـرـلـهـ ؟ـ كـيفـ يـعـرـفـ انـ
 الدـوـاءـ كـانـ مـنـ شـأـنـهـ اـتـاجـ الاسـقـاطـ وـاـهـ بـوـشـرـ مـنـ اـجـلـ هـذـاـ الغـرـضـ ؟ـ أـلـيـسـ
 لـلـمـرـأـةـ نـفـسـهاـ وـشـرـيكـهاـ فـيـ الفـعـلـ اـنـ كـانـ هـاـ شـرـيكـ اـنـ يـنـجـحـاـ

بانهما إنما هما المذان خيّبا العمل بارادتهما في حال خيته حيث يتعلّق بهما
ان يزيدان من قوّة وكميّة الدواء ؟ ثم كيف يرroc القانون انه يتعرّض لامر
من هذا القبيل ؟ أليس ذلك تعريضاً للنساء الى التحقيقات والاستكشافات
المفجلة وهتكاً لستار شرف العائلات بمجرد شبّهات وتخّرّفات لا يكتثر بها
..... ؟

هذا فيما يختص بالجنسيات وأما ما يختص بالجنس فكذلك ليس منها
ما هو معاقب على الشروع فيه الا العدد القليل فان القانون عاقب بعد ذلك
معاقب الشروع في الجنس على نصٍ صريح يورده عند كل جنحة اراد المعاقبة
على الشروع فيها (انظر المادة ١١) ^(١) وقليل ما المنصوص عليه وهو (اولاً)
 Herb المجنونين بالقهر او بواسطة تقب او كسر فان الشروع فيه معاقب
عليه ايضاً بنص صريح في القانون اما بشرط ان يحصل ذلك بالقهر او بواسطة
تقب او كسر . مادة ١٢٩ (ثانياً) ادخال الانسات في بلاد الحكومة
المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلّق بالرسوم او مع مخالفه
القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك فان الشروع في هذه الجنحة
معاقب عليه ايضاً بنصٍ صريح . مادة ٢٠٢ (ثالثاً) النصب فان
الشرع فيه كذلك معاقب عليه بنص صريح . مادة ٣١٢ فقرة ثانية
(رابعاً) من يغشُ المشتري في عيار شيءٍ من المواد الذهنية او الفضية

(١) شوفروفسة ان هيلی حزء رابع وجده ٧٨

(٢) نص المادة المذكورة « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك
مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب ... »

او في جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة الى آخر
ما جاء بالمادة فانه اذا شرع في ذلك يعاقب عليه ايضا بنص صريح . مادة
٣٢١ (خامساً) منع الانسان غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده
من الاموال الثابتة فان الشروع في ذلك معاقب عليه ايضا بنص صريح .
الامر العالى الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ اول مادة (سادساً) ما هو
جنحة من السرقات حيث ورد بشأنها نص المادة ٣٠٢ وهو « اذا حصل
شروع في سرقة يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ١٠١ و ١١١
من هذا القانون » . وقد ذهب بعض حضرات المحامين الى ان ليس هذا
بنصٍ صريح يفيد المعاقبة على شروع جنح السرقات بحججه قوله في المادة
المذكورة « يحكم القاضي في ذلك بمقتضى ما هو مدون بالمواد ١٠١ و ١١١ »
وان نفس مقتضى هذه المواد عدم العقاب على شروع الجنه الا بنص صريح
وان لا وجود لهذا النص في جنح السرقات وحيثـ فلا عقاب عليها وطعنوا
بذلك مرآت لمحكمة النقض والابرام لكن هي اصدرت احكاماً برفض ذلك
الطعن وقالت بان النص نص صريح مفيد للمعاقبة على شروع جنح السرقات .
وكذلك حدث ان شخصاً اتهم بالشروع في سرقة هي جنحة واقامت عليه
الدعوى ومحكمة ملوي الجزئية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨٧
جدول السنة المذكورة قالت في حكمها « وحيث انه يلزم قبل النظر في ثبوت
الشروع على المتهم او نفيه عنـ النظر في ان هذا الشروع مما يعاقب عليه
القانون او لا . وحيث ان المادة ١١ عقوبات نصت على ان العقاب على
الشروع بالعقوبة التالية لا يكون الا اذا كان الشروع نفسه معاقباً عليه بنصٍ

صريح في القانون . وحيث ان المادة ٢٩٢ عقوبات لم تجعل الشروع مثل فعل الجريمة ولم يوجد نص في مكان آخر من القانون يوجب العقاب على الشروع في هذه السرقة فلهذه الاسباب وعملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنائيات حكمت المحكمة بالبراءة انـه « — استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم قائلة في اسباب استئنافها « ان السبب الوحيد الذي ارتکنت عليه المحكمة في حكمها بالبراءة هو ان المادة ١١ عقوبات تقضي بوجوب نص صريح للعقوبة على الشروع في الجنه وان لانص صريح في شروع السرقات المخصوص عنها بالمادة ٢٩٢ عقوبات على ان هذا الارتكان فاسد بالمرة لان النص المطلوب وارد وهو المادة ٣٠٢ التي تعاقب على الشروع في السرقة مطلقاً حيث انها تقول انـه اذا قيل ولا نظن احداً يقول ذلك ان تلك المادة محولة على المواد ١١ و ١٠ اي الى القواعد العمومية واذاً تكون غير وافية بالغرض فنقول انـها لم تحول الاً الى العقوبة لا غير يياناً لها عند القاضي يقضي بها وهي المقوبة التالية لعقوبة الفعل في شروع السرقات »

محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ غياياً وبتاريخ ٢٠ منه حضور يانرة ٢٥ جدول السنة المذكورة قضت بالغاء الحكم وحكمت بالعقاب قال دالوز والمعاقبة على الشروع في الجنائيات اصل بخلافها في الجنه فان الاصل فيها عدمها فما عوقب على الشروع فيه من الجنه فاستثنى من الاصل المذكور وذلك لعدم تعلق مصلحة المجتمع الانساني بالمعاقبة على شروع الجنه كتعلقها بالعقوبة على شروع الجنائيات ومن حسن السياسة عدم الاكتفاء من العقوبات بغير ضرورة ثم ان شروع الجنه لا يتبيّن عادةً

تبينَا كافياً حتى يوثق منه فيعاقب عليه^١ ومن هذا المعنى أيضاً كلام شوفو
وشتان هيلي^٢

الركن الرابع قوله «إذا اوقف العمل او خاب» عطفاً على قوله
البدء في العمل بقصد فعل جنائية او جنحة يعتبر شرعاً فيها
قوله اذا اوقف يستلزم عدم تمام العمل لانه اذا تم فلا يكون محل
للايقاف واما قد يصيب العمل بعد ذلك او يخيب . وقوله او خاب يستلزم
كذلك تام العميل لأن الخيبة اما تكون بعد التام حيث هو مصدرها ، فإذا
اوقف العمل فقد توفر الركن من حيث قوله اذا اوقف واذا لم يوقف فقد
تم طبعاً وحيثند تمحض المسئلة إما في كون العمل جاء خائباً وإما في كونه قد
اصاب فإذا كان الاول فقد توفر كذلك الركن من حيث قوله او خاب
واذا كان الثاني فقد تخلف وخرجت المسئلة عن حد الشروع ودخلت في
صف الجرائم الواقعه فعلاً وكانت العقوبة حينئذ عقوبة المرتكب تماماً
لا عقوبة الشارع كما لا يخفى
ويتعلق بهذا الركن معرفة تام الجريمة قانوناً حتى اذا لم يستمر الفاعل
متادياً في غيّه بعد هذا التام او نهقر الى الوراء بعد ذلك نادماً ملafياً
لفعليه فلا يقال ان العميل قد اوقف بذلك او خاب واما ذلك مما يجب
حصول رأفة القضاة بالفاعل فيلطفون من عقوبته الاصلية القانونية حسبما

(١) دالوز ربتوار جزء ٤٣ وجہ ١٧٨

(٢) جزء اول وجہ ٤١٨

هو مبين لهم بالمادة ٣٥٢ عقوبات . ففيلا السرقة قال القانون كل من اخْتَلَسَ وَلَمْ يَقُلْ وَتَصَرَّفَ أَوْ اسْتَعْمَلْ (مادة ٢٨٥ وَمَا بَعْدَ) وَحِينَئِذٍ فَنَفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السُّرْقَةَ نَثُمٌ بِمُجَرَّدِ الْأَخْتَلَاسِ دُونَ تَوْقِفٍ عَلَى أَقْلَ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بِالسَّارِقِ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ لِلْسُّرْقَةِ أَوْ غَيْرِ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا أَوْ حَتَّى رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهَا أَوْ لِصَاحِبِهَا فَلَا يُقَالُ أَنَّ الْعَمَلَ أَوْ قَوْنَابَ الْأَخْتَلَاسِ فَنَدَمَ السَّارِقُ وَرَدَّهُ الشَّيْءَ الْعَالَمَةُ دَالْوَزْ نَثُمٌ السُّرْقَةَ بِمُجَرَّدِ حَصُولِ الْأَخْتَلَاسِ فَنَدَمَ السَّارِقُ وَرَدَّهُ الشَّيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مُحَضِّ ارَادَتِهِ لَا يُعَافِيهِ مِنْ عَقَابِ الْقَانُونِ نَعَمْ أَنَّ هَذَا الرَّدُّ يُزِيلَ الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةَ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا مَحْلٌ حَيْتَنَذِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَسْبِبَ مِنْ السُّرْقَةِ ضَرَرًا غَيْرِ مُجَرَّدِ ذَلِكَ الْأَخْتَلَاسِ لَكَنْهَا لَا يُزِيلَ الدَّعْوَى الْعَمُومِيَّةَ فَانْهَا مُسْتَقْلَةٌ بِذَاهَتِهَا وَقَدْ حُكِمَ جَرِيًّا عَلَى هَذِهِ الْمِبَادَىءِ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّفْضِ وَالْأَبْرَامِ بِتَارِيخِ ١٨٤٢ يُونِيَّهُ سَنَةً بِإِنَّ مُجَرَّدَ الْأَسْتِيلَاءِ عَلَى إِمَالَ الْمَنْقُولِ الْمَلْوَكِ لِلْغَيْرِ بِقَصْدِ تَمْلِكِهِ سُرْقَةٌ تَامَّةٌ وَإِنَّ الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ لِهَذَا الْفَعْلِ لَا يَتَغَيَّرُ بِرَدِ الشَّيْءِ بَعْدَ الْأَخْتَلَاسِ وَقَبْلِ اِيَّ مَدَاعِهِ وَإِنَّ ذَلِكَ مَا يَدْعُوا إِلَى رَأْفَةِ الْقَضَاءِ . جَاءَ فِي حُكْمِهَا « مِنْ حَيْثُ أَنَّ رَدَّ الشَّيْءِ الْمُخْتَلَسَ لَا يَغْيِرُ مِنْ مَاهِيَّةِ الْجَرِيَّةِ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْوَعِ خَيْرَهُ الْفَاعِلِ بِارَادَتِهِ وَفِي الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ مَنْ تَمَّ اخْتَلَسَ إِلَيْهِ الْمَالُ الْمَلْوَكُ لِلْغَيْرِ بِقَصْدِ تَمْلِكِهِ فَقَدْ ارْتَكَ السُّرْقَةَ فَعَلَّا وَتَمَّتِ الْجَرِيَّةِ وَإِنَّ رَدَّهُ الشَّيْءِ الْمَذَكُورِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلِ حَصُولِ اِيْ شَكُورِيَّ ضَدِّهِ فَرِبَّما فَقْطَ اسْتَدْعَى الْقَاضِي إِلَى الرَّأْفَةِ بِهِ وَتَلْطِيفِ الْعَقُوبَةِ الْقَانُونِيَّةِ فَإِنَّ مَاهِيَّةَ الْجَرِيَّةِ لَا تَزَالُ هِيَ هِيَ . وَحِيثُ عَمَلًا بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ لَمْ يَخْلُ بِالْقَانُونِ بِوَصْفِهِ الْوَاقِعَةِ سُرْقَةً تَامَّةً لَا شَرْوَعًا » وَكَذِلِكَ حُكِمَتْ اِيَّاً بِتَارِيخِ ١٥

اكتوبر سنة ١٨٣٦ بان رد الشيء المسروق قبل اي مداعاة نحو السارق اما هو ملطف للعقوبة لا ماح لها . جاء في حكمها « من حيث انه ثابت على المتهم ثبوتًا كافيًّا انه اخنس مبلغًا من النقود . وحيث ان رد الشيء المسروق اما هو ملطف للجريمة لا ماح لها »^١

وقد حدث عندنا بمصر ان شخصا اسمه فرج الشريري تسلق حديقة ليسرق منها عنباً وبالفعل تناول منه ووضع في داخل جلايته متزاماً عليه من وسطه وحيث احس به الحفرا وغيرهم فضبطوه في الحال والعنب في جيبيه - محكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٠٦ جدول السنة المذكورة اعتبرت ان الواقعه شرعاً خاب وعاقبته على ذلك . جاء في حكمها « وحيث ان المتهم لم يتمكن من قصده من سرقة العنبر وحيث ائذن له بذلك بفجأة ارباب الجنينة والحفرا له وضبطه بالعنبر في جيبيه » - محكمة الاستئناف في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٠٩٤ جدول السنة المذكورة قالت ان السرقة قد تمت فعلاً بان اخنس المتهم العنبر وحازه في جيبيه وعاقبت المتهم على ذلك لا على انه شروع خاب قال دالوز والاخناس هو الاخذ او التناول وحكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٣٧ و ١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٩ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٦١ بان الاخناس هو الاخذ او الرفع او السلب اي اخراج الشيء من حوزة صاحبه الشرعيَّة على غير علم منه او بغير ارادته لادخاله في حوزة

(١) دالور برتوار جزء ٤ مجلد ثان وجه ١١٢٥ و ١١٣٦ نبذة ١١١ و ١١٣

السارق

وَكَذَلِكَ التَّزْوِيرُ قَالَ الْقَانُونُ كُلُّ مَنْ زُوَّرَ وَلَمْ يَقُلْ وَاسْتَعْمَلَ الْوَرْقَةَ
الْمُزوَّرَةَ أَوْ اسْتَفَادَ مِنْهَا (مَادَةٌ ١٨٤ وَمَا بَعْدَ) وَحِينَئِذٍ فَنَفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ
الْجَرِيمَةَ ثُمَّ يَجُرُّدُ حَصْولَ التَّزْوِيرِ دُونَ تَوقُّفٍ عَلَى أَقْلَ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا
لَمْ يَسْتَعْمَلْ الْمُزوَّرَ الْوَرْقَةَ الْمُزوَّرَةَ أَوْ حَتَّى تَنَازَلَ عَنْهَا وَفَرَّقَهَا بَعْدَ تَزْوِيرِهَا فَلَا
يُقَالُ أَنَّ الْعَمَلَ قَدْ خَابَ بِأَرَادَةِ الْفَاعِلِ فَيُخْرِجُ حِينَئِذٍ مِنْ كُلِّ عَقَابٍ فَإِنَّ
اسْتَعْمَالَ الْوَرْقَةِ الْمُزوَّرَةِ جَرِيمَةً أُخْرَى عَلَى حَدِّهَا (مَادَةٌ ١٩٢ وَ ١٩٣ وَ ٢٠١)
قَالَ الْعَالَمَةُ جَارُو لِيْسَ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ رَكْنَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلْجَرِيمَةِ وَاحِدَةٍ
بَلْ هُمَا جَرِيمَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ وَيَتَفَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ وَهِيَ
(الْأُولُّ) أَنَّهُ يَتَمُّ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ بِغَيْرِ تَوقُّفٍ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَالتَّزْوِيرُ
يَجُرُّدُ حَصْولَهِ وَلَوْلَمْ يَسْتَعْمَلْهُ الْمُزوَّرُ وَالْاسْتَعْمَالُ يَجُرُّدُ حَصْولَهِ وَلَوْلَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِ
الْمُزوَّرِ وَادَّاً يَنْتَجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِاَضْرُورَةِ لَأَنَّ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْمُزوَّرُ وَلَا
لَأَنَّ يَكُونَ الْمُزوَّرُ وَالْاسْتَعْمَالُ إِيْسَاءً نَعَمْ قَدْ يَكُونُ التَّزْوِيرُ وَالْاسْتَعْمَالُ مِنْ شَخْصٍ
وَاحِدٍ وَيَحُوَّلُ هَذَا الشَّخْصُ عَلَى مَحْكَمَةِ الْجُنُبِ أَوِ الْجَنَاحِيَاتِ لَأَنَّهُ زُوَّرُ وَلَا نَهَى
اسْتَعْمَالُ إِيْسَاءً وَيَقْنَصِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنِ يَسْأَلَ الْمُحْلَفُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ التَّزْوِيرُ
وَالْاسْتَعْمَالُ وَلَا يَكُونُ جَوَابُهُمْ حَشُواً إِذَا أَجَابُوا بِالْإِيجَابِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا
لَا يَكُونُ مُتَاقَضِّاً إِذَا كَانَ جَوَابُهُمْ بِالْإِيجَابِ عَلَى وَاحِدٍ وَبِالسَّلْبِ عَلَى الْآخَرِ
وَفِي الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَهْضُ جَرِيمَةُ التَّزْوِيرِ عَلَى الْمُتَهَمِّمِ جَازَ وَلَا شَكَ نَهْوُضُ
جَرِيمَةُ الْاسْتَعْمَالِ عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ فَإِنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا غَيْرُ نَفْسِ الْآخَرِ كَمَا حَكَمَ

بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٥٤ (الثاني)
اذا قدم المزورقة مزورة في قضية فلا يخاف من العقاب بتنازله عن
استعمالها فانه ان لم يتم الاستعمال بارادة الفاعل فالتزوير وهو مستنقع عنه قد
تم (الثالث) اذا اتلف او مزّق المزورقة قبل استعماله ايّها او بعده فلا
ينبع ذلك من معاقبته فان التزوير قد حصل والعدول بعد الحصول لا حكم له
قانوناً غير انه يدعى القضاة الى الرأفة بالفاعل^١

و كذلك الاستعمال قال القانون كل من استعمل الورقة المزورة وهو
عالم بتزييرها ولم يقل واستفاد من استعمالها فاذا هو عدل عن التمسك بها
من نفسه بعد استعمالها او تبيّن تزييرها بغير ارادته فلم ينجع استعمالها فلا
يقال ان العمل قد خاب بارادته في المثال الاول فيخرج من كل عقاب و بغير
ارادته في المثال الثاني فيعتبر الامر شرعاً . قال دالوز « استعمال الورقة
المزورة ليس هو حالة مجسمة لجريمة التزوير بل هو جريمة اصلية معاقب
على الشروع فيها كما حكم بذلك من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٠ لوليه
سنة ١٨٣٥ على انه مثلاً اذا قدم الانسان كمية مزورة وهو عالم بتزييرها
لآخر ليقبض منه قيمتها بعد اسقاط جزء منها ثم لم يقل بها ذلك الآخر فلم
يدفع قيمتها فالواقعة لا تعد حينئذ شرعاً فانهم تخرج عن كونها جريمة الاستعمال
تامةً كما هو حكم محكمة بورج الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٨٤٣^٢
وكذلك الشهادة الزور قال القانون كل من شهد زوراً ولم يقل

(١) جار وجزء ٣ وجہ ٣٠٤ نبذة ٢٦١

(٢) دالوز بودانویه شرح العقوبات وجہ ٣٥١ نبذة ٣٤١

وفات الشهادة على المحكمة وحكمت بمقتضاهـا (مادة ٢٧٠ وما بعد) فـهي
تمـامـةً بمجرد ادائـها عن آخرـها وـعدمـ النـكـولـ عنهاـ قبلـ خـنـامـ المـرافـعـةـ عـوـلـ عـلـيـهاـ
الـقـاضـيـ وـحـكـمـ بـهـاـ اوـ تـبـيـنـ تـزـوـيرـهاـ فـلـمـ يـحـكـمـ بـهـاـ ولاـ يـقـالـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ
الـآخـرـةـ انـ الـعـمـلـ قـدـ خـابـ بـغـيرـ اـرـادـةـ الشـاهـدـ فـيـعـتـبـرـ الـامـرـ شـرـوـعاـ فـقـطـ
فـانـ جـرـيـةـ الشـهـادـةـ الزـوـرـ غـيرـ مـوـقـفـةـ قـانـونـاـ كـاـمـ تـرـىـ عـلـىـ نـجـاحـهـاـ
وـكـذـاكـ التـسـمـيـمـ قـالـ القـانـونـ مـنـ تـعـمـدـ قـتـلـ اـحـدـ بـشـيـءـ مـنـ العـقـاقـيرـ اوـ
الـجـواـهـرـ السـامـةـ الـتـيـ يـتـسـبـبـ عـنـهـاـ الموـتـ فـيـ ظـرـفـ بـرـهـةـ مـنـ الزـمـنـ قـصـيـرـةـ
كـانـتـ اوـ طـوـيـلـةـ يـعـدـ قـاتـلاـ بـالـسـمـ وـيـعـاقـبـ بـالـقـتـلـ اـيـاـ كـانـتـ كـيـفـيـةـ اـسـعـمالـ
تـلـكـ الـعـقـاقـيرـ اوـ الـجـواـهـرـ السـامـةـ وـمـهـاـ كـانـتـ تـيـحـتـمـاـ (مادة ٢١١) فـاـذـاـ لـيـنـجـ
الـسـمـ الموـتـ فـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـوـعاـ خـائـبـاـ عـاقـبـ عـلـيـهـ القـانـونـ بـثـلـ عـقـوبـةـ الـفـعـلـ
الـتـامـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ وـهـيـ اـنـ عـقـوبـةـ الـشـرـوـعـ اـخـفـ درـجـةـ مـنـ
عـقـوبـةـ الـوقـوعـ بـلـ الـجـرـيـةـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ جـرـيـةـ مـعـتـبـرـةـ تـامـ يـفـ نـظـرـ
الـقـانـونـ فـانـ مـنـ الـجـرـائـمـ مـاـ ثـوـقـ عـقـوبـتـهـ قـانـونـاـ عـلـىـ حـصـولـ التـيـحـةـ ايـ الـفـسـرـ
الـمـاذـيـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـيـ ثـوـقـ عـلـىـ ذـلـكـ فـسـوـاءـ نـتـجـ الموـتـ اوـ لـمـ يـنـجـ وـسـوـاءـ كـانـ
الـخـلـفـ بـغـيرـ اـرـادـةـ الـفـاعـلـ اوـ هـوـ السـبـبـ فـيـهـ فـانـ الـجـرـيـةـ ثـمـ وـتـجـبـ الـعـقـوبـةـ
بـمـجـرـدـ تـعـاطـيـ اـسـمـ^١

وـكـذـاكـ النـصـبـ قـالـ دـالـوـزـ يـتـمـ بـمـجـرـدـ حـيـازـةـ الشـيـءـ فـاـذـاـ رـدـهـ الـفـاعـلـ بـعـدـ
ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـقـالـ اـنـ الـعـمـلـ قـدـ خـابـ فـانـ الـجـرـيـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـرـتـكـبةـ

(١) دـالـوـزـ كـوـداـنـوـيـهـ شـرـحـ الـعـقـوبـاتـ وـجـهـ ٤١٩ـ مـنـ بـنـذـ ١٧٥ـ إـلـىـ ٣٠ـ وـشـوـفـوـ وـفـسـنـانـ
هـيـلـيـ جـزـ، ثـلـثـ بـنـذـ ١٣٨٩ـ

تامة مستوجبة عقوبها القانونية وإنما قد يدعوا ذلك إلى الرأفة من
القضاة بالفاعل فيطلبون له من تلك العقوبة كما حكم بذلك من محكمة النقض
والابرام بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٧٢^١

وكذلك فيما يختص بجريدة الحريق فقد قال القانون كل من وضع النار
عمدًا ولم يقل أكثر من ذلك (مادة ٣٣٢ وما بعد) ثم ليراجع من هذا
الكتاب وجه ٢٧ و ٢٩ حيث هناك آراء الشراح متعددة مختلطة في
متى تتم جريمة الحريق

الركن الخامس قوله «بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل» عطفاً على قوله البدء
في العمل بقصد فعل جنائية او جنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب
قوله بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل قول مرتب على كل من قوله
في الركن السابق اذا اوقف العمل او خاب اي ان معناه اذا اوقف العمل
بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل او خاب العمل بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل
فان الشرع كما سلف البيان قسمان بدء في العمل ويوقف وكون العمل يتم
ويخيب فإذا كان القسم الاول فيشترط فيه كما هو الركن الذي نحن بصددده
ان يكون الايقاف بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل واذا كان الثاني فيشترط فيه
ان تكون الحية كذلك فإذا كان الايقاف او الحية بأسباب كما هو المطلوب خارجة
عن ارادة الفاعل فقد توفر الركن الذي نحن بصددده واذا كان بارادته فقد تختلف

(١) دالوز ربتوار جزء ٤٤ مجلد ثانٍ وجه ١٣٠٩ نبذة ٨٨٩ وشوفووفسان هيلي
جزء خامس وجه ٤٢٥ في آخر الصحيفة

الركن المذكور وكان الامر لاشروعاً قانونياً

قال العلماء جارو ودالوزوار تولان وبرتول وروترو يكفي لخلف الركن المذكور مجرد كون الايقاف او الحيبة بارادة الفاعل بغير التفات الى ماحمله على ذلك ندماً كان او خوفاً من عند نفسه او من تهديد هُدِّد به بالتبليغ عنه ولا الى ان ارادته قطعية او وقتية مجرد انتهاز فرصةٍ اخرى^١

ومع ذلك فقد وجَّهَ انسان بنديتيه على آخر واذا بعدة اشخاص محقدين به مصوبين عليه بنادقهم مهددين اياه بالقتل اذا هو اطلق نحاف على نفسه فلم يطلق ومحكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٨ لوليه سنة ١٨٤٨ قالت بتوفر الركن اي بان الايقاف بغير اراده الفاعل بعد ان طلبت النيابة عن لسان نفس النائب العمومي الحكم بالبراءة بقولها ان الايقاف اىما هو بارادة الفاعل (وجه ٣٢ من هذا الكتاب) لكن اعرض العلامه دالوز على هذا الحكم قال ان الايقاف اىما هو بارادة الفاعل كما قالت النيابة وان لا فرق بين كون الارادة مبنها القدم او الخوف من الخطر^٢

وكذلك حضر شخص امام احد المأمورين المختصين بتحرير العقود الرسمية لارتكاب تزوير في عقد رسمي ثم انه انصرف من نفسه بعد تحرير العقد وقبل التوقيع عليه حيث شاهد ان المأمور قد عرفه ومحكمة النقض والا برام بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٠٧ قالت بان خيبة العمل اىما هي بغير اراده الفاعل (وجه ٤٩ من هذا الكتاب ثالث نبذة) لكن يظهر ان هذا الحكم

(١) جارو جزء اول وجه ٣٩٣ نفره ٣ دالوز ر بتوار جزء ٤٣ وجه ٢٦٦ نبذة

٢٨ وكود انوتيه وجه ١٨ نبذة ٨٣ — (٢) ر بتوار المذكور وجه ٢٦٢ نبذة

لم يُرُقْ كذلك في عين دالوز^١

مبنيٌّ في تعدد الفاعل أو تنوّعه من فاعل ومشارك
 وعدول البعض بالارادة دون البعض الآخر

تعدد الفاعل - دالوز - لا يكفي أن يكون الایقاف أو الخيبة بارادة
 البعض دون البعض الآخر بل لا بد من أن يكون بارادة الكل جمِيعاً حتى
 يخرجوا كلهم من حد الشروع قانوناً فلا يجب عليهم عقاب فإذا عدل البعض
 بارادته دون البعض الآخر فلا عقاب على البعض الأول ولا ينفع البعض
 الثاني كونه حصل عدول من البعض الأول بالارادة كما حكم بذلك من
 محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨١٢^٢

البعض من فاعل ومشارك - قال ان المشارك في شروع الجنائية او
 الجناحة معاقب كالفاعل كما صدرت الاحكام بذلك من محكمة النقض
 والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨١١ و ٦ فبراير سنة ٢٨١٢ و ٢٩ مارس
 سنة ١٨٢٧ و ١٤ ابريل سنة ١٨٤٢ فإذا قصد انسان سرقةً ووعده آخر
 باخفاءها عنده ثم بدأ ذلك القاصد في عمل السرقة وأوقف العمل أو خاب
 بغير ارادته فذلك الآخر يعذَّب مشاركاً ويستوجب عقوبة الشروع
 مع الفاعل كما سبق الحكم بذلك ايضاً من محكمة النقض والابرام بتاريخ
 ١٨ اكتوبر سنة ١٨١٦ . انا اذا عدل المشارك من نفسه عن اصر مشاركته
 فلا عقاب عليه ولو كان الامر شرعاً قانونياً بالنسبة للفاعل الاصلبي وكذلك

(١) دالوز ربو توار جزء ٤٢ وجـه ٣٦٧ نـبذة ٨٢ — (٢) دالوز كود انوتـه شـرح
 العقوبات وجـه ١٩ نـبذة ٩٣

اذا لم يكن الامر شرعاً بالنسبة للفاعل المذكور بان لم يحصل منه البدء في العمل او حصل لكنه أوقف العمل او خبيه بارادته فالمشارك معه لا يعاقب ولو لم يكن له يد مع الفاعل في عدم ذلك البدء او في ذلك العدول الاختياري بل ولو كان يقاوم الفاعل في امتناعه كل المقاومة فان احترام المشارك معلق على احترام الفاعل ولم يقع لحد هذه اللحظة من الفاعل ارتكاب نام ولا شروع قانوني فيه الا بعض احوال مستثناء فان المشارك يعاقب فيها ولو لم يحصل من الفاعل وقوع او شروع (انظر مادة ١٥٤ و ١٥٥ من قانوننا الاهلي) ^١

مبث آخر في ان العدول بالارادة لا يغوغن كل عذاب

اذا لم يكن ما حصل من الفاعل قبل ذلك جريمة

قال دالوز وارتولان ان العدول الاختياري لا يسلم صاحبه من كل عقوبة الا اذا كان ما حصل منه قبل ذلك ليس في ذاته جنائية او جنحة والا عقب لاعلي انه كما هو بديهي شرع في فعل الجنائية او الجنحة فان شروعه لم يكمل قانونا فلم يستوجب العقاب واما على ما حصل منه من جنائية او جنحة في ذاتها فمثلا قصد رجل قتل آخر فطعنه بمدية طعنة اما جرحته جرحا بسيطا لكنه حين رأى الدماء تسيل استولى عليه الاسف والندم فنبذ مدتيه من يمينه وتركه فلا يعاقب الرجل على انه شرع في القتل كلام يخفى ولكن على ذلك الجرح الذي احدثه بحسب جسامته ^٢

(١) دالوز كودانوبي وجہ ١٤٨ نبذة ٥٥٧ وما بعد وجہ ١٤٧ نبذة ٥١٩ و ٥٣١

(٢) دالوز برتوار جزء ٤٤ وجہ ٣٦٦ نبذة ٧٦ دالوز كودانوبي شرح العفو بات

— في الجريمة المستحيلة — crime impossible —

للحريمة المستحيلة مشابهة عظمى بالشروع وليس مثله مستوجبة للعقاب ومن ثم كانت الجامحة ينهاها كان لا بد من الكلام عليها لمعرفة ماهيتها والفرق بينهما مفردین لها باباً مخصوصاً وقد تكلمت عليها الشراح كلاماً طويلاً مفصلاً كما انه صدرت فيها عدة احكام من محكم فرنسا مختلفة المذهب ولنورد كلاماً من تلك الاقوال والاحكام بالترتيب وفيها الكفاية وزيادة

* اقوال الشرّاح *

daloz — قد يتفق ان الشروع يحصل في الحال لا يأتي معها ان يكون له نتيجة ما فهل هو مع ذلك يستوجب العقاب ؟ أيقال حينئذ انه لم يحب الا باسباب خارجة عن ارادة الفاعل ؟ ان المسئلة دقيقة وقد ثبت في عدة صور مختلفة . فاولاً لنفترض ان الحريمة كانت مستحيلة في ذاتها لأن اقصد قتل آخر فادنو من سرير نومه ليلاً في الظلام واطلق فيه بندقيتي وإذا به كان ميتاً من قبل بفأة بداء السكتة واذاً فانا لم اضرب الارمة . او لي قريب مسافر فدخلت داره وسرقت منه واذا به كان قد مات حين ذلك وانا وارثه الوحيد فالذى اخذته كنت انا قد ملكته من قبل فالجريمة في هذه الصور لم ترتكب فانه في الحقيقة لا قتل ولا سرقة لكن الا يقال انه شرع فيها على الاقل ؟ ربما قيل ذلك اذا حملت كلمة الشروع على معناها الدارج الاعتيادي ولكن نحن لدينا تعريف قانوني له والمسئلة هي معرفة ان كان هو يصدق على الصور المتقدم ذكرها او لا وواضح انه لا يصدق وفي الواقع فان من اركانه البدء في العمل والبدء في عمل الشيء المستحيل في ذاته لا يأتي

لنفترض الان افتراضاً آخر هو ان الجريمة في ذاتها كانت ممكنة لكن لم يكن ممكناً وقوعها بالوسائل التي اُتُّخذت من اجلها . مثلاً قصد رجل قتل آخر فاطلق فيه بندقية كان يظن انها محسنة رصاصاً واذا بها لم يكن فيها الا بارود او كان هو قد عَمِّرَها بنفسه من قبل يوضع ايام واذا بها كانت قد افرغت على غير علم منه او اطافها من مسافة لا يتأنى معها مطلقاً وصول المقدوف الى الغريم . او عمد رجل بيتاع مادة سامة ليقتل بها آخر فأعطي اليه خطاء او عمداً مادة أخرى تشبهها في المنظر لكنها لا تضر فهو في طعام او شراب من يزيد تسميمه وهذا تناولها وبالطبع لم تضره . فهل في هذه الصور وامثلها شروع مستوجب للعقاب ؟ لا نظن ذلك وفي الواقع فان لنا ان نقول في هذه الصور كما في التي تقدمت ان المستحيل لا يُعمل ومن ثم فلا يتأنى البدئ في عمله فان ما اعطاه لغريمه من تسميم في هذا المثال الاخير ليس بضارٍ فلم يكن محظوراً فالجزاء الذي يجري عليه ينصب على مجرد الارادة ونحن نعلم ان مجرد ارادة الشر لا يعاقب عليها في شريعتنا ما لم نقترب بما يوْدِي مباشرةً الى الغرض الجنائي . وهذا هو ايضاً رأي العلامة

rossi وروترولان وبرتول وتربيوتان

شوفوفستان هيلي – لا يخالط علينا الجريمة الخائبة اي التي كان يمكن ادراها كما حسب قصد الفاعل مع الجريمة التي وان كان قد شرع فيها ما كان يتأنى ادراها كما بانتظر بعض احوال . سترى فيما بعد ان لا عقاب على التسميم منها كان قصد الفاعل اذا كانت المادة المعطاة للمقصود تسميمه غير

مضرة وقد ظهر الفاعل ميتة فهكذا يكون الحال في من قصد قتل آخر
فاطلق بندقيته على تمثال مثلاً باعتقاد انه هو وفي الواقع فان ذلك ليس
بجريمة خائبة واما مجرد قصد جنائي لم يتحقق تحققًا صحيحةً فان البداء في العمل
يستلزم امكان ادراك الغرض الجنائي بواسطة ما اُخذ لاجله من الوسائل
وذلك الامكان لا يتَّى اذا كانت الجريمة مستحيلة الحصول من ذاتها وحيث
 فهو شروع باطل بسبب هذه الاستحالة^١

جارو - ليست الجرائم المستحيلة الواقع كالبلدوء في عملها وأوقفت او
كالمptom عملها وخابت . عمد رجل بيتاع من السم فاعطاه البائع غلطًا جوهراً
غير مضرٍ والمقصود تسميمه تناوله فهل في ذلك شروع أو قف او خاب ؟ ان
الجريمة المستحيلة قريبة جداً من الشروع الى حد انها تشبه ان لا تكون الا
نوعاً منها كالشرع لم يحصل منها ما اراده الفاعل من الضرر وقد بذلك
الفاعل جده في كل منها لا يقعه فهل لا تُعد شروعًا خاب بباب خارجة
عن ارادة الفاعل ؟ لا مشاحة في ان هذه المشابهات حق لكن يفرق بين
الجريمة المستحيلة والشرع فارق جوهري هو ان النتيجة التي ارادها الفاعل
في الجريمة المستحيلة لم يكن يتَّى حصولها بخلاف في الشروع فانها كانت مستدركة
وحيثئذٍ فما توسل به صاحب الجريمة المستحيلة لا يُعد تفريداً لها والا فلا بد
من احد امرین حتى يكون حكمها حكم الشروع إما ان القانون يعاقب على
التصنيم واما اعتبار ما اجراه صاحب الجريمة المستحيلة بدءاً في عملها وعمل
المستحيلات امر تخيلي لا يبقى منه في الحقيقة الا مجرد القصد الجنائي وهذا

مهما كان حقاً ومهما كانت درجته من الطغيان والعصيان لا يكسب فعل صاحب الجريمة المستحيلة شائناً جنائياً هو خلوه في ذاته واذاً فالجرائم المستحيلة لا عقاب عليها في قانوننا وهذه الخلاصة فضلاً عن كونها تؤخذ من نفس تعريف الشروع معززة ايضاً بالمادة ٣٠١ عقوبات (مادة ٢١١ عندنا) حيث يستدل من قولهما «من تعمد قتل احد بشيء من العاقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت» انه اذا اعطي انسان آخر بقصد قتله عاقاير او جواهر لا يتسبب عنها الموت فاستحال الغرض المقصود بسبب ذلك فلا يقال انه شرع في التسميم فيستوجب العقاب

ولئن اتفق العالم على هذا المبدأ فهم يختلفون عند تطبيقه على العمل وفي الواقع فانه باقي علينا مسئلة متى تعتبر الجريمة مستحيلة الواقع فنحن اذا نظرنا الى ما تبرز فيه من الصور فنرى ان الاستحالة تعرض إما من نفس موضوع الجريمة او ما من الوسائل المتخذة من اجلها وقد تكون في كل من الحالتين مطلقة تارةً ومقيدة اخرى ولتبين اولاً كيفية ذلك ثم ثانياً في ذلك على جواب المسئلة

﴿استحالة من موضوع الجريمة﴾

مطلقة -- ذلك اذا انتفى الموضوع انتفاء كلياً وهذا ظاهر او انتفت صفتة الفرورية لوجود الجنابة ومثال هذا قصد رجل قتل آخر فضربه بسلاحه واذا به ميت من قبل او اخْتَلَسَ رجل من مال نفسه باعْنَقَادَ انه مال الغير

مقيدة — اذا كان الموضوع موجوداً حقيقةً لكنه لم يوجد او لن يوجد في المحل الذي ظن الفاعل وجوده فيه مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فاطلق بندقيته في مقر وجوده عادةً واذا به لم يكن فيه وقىء بطريق الصدفة او اراد سرقه نقود من خزنه هي محل هم عادةً واذا بها فارغة حينئذ بطريق الصدفة

استحالة من الوسائل

مطلقة — قصد رجل قتل آخر فتسليع بندقيه عمرها من قبل وقصد غريه واطلقها فيه واذا بها كانت قد افرغت على غير علم منه . او اراد قتلها بالسم فاعطى له جوهرًا باعتقد انه ميت واذا به لا يضرُ
مقيدة — ذلك اذا كان من شأن الوسيلة احداث الجناية لكن يتبع حدوثها لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل مثال ذلك قصد رجل قتل آخر فعمَّ بندقيته وصوبها عليه واطلقها فلم يخرج المقدوف لعدم اشتعال البارود او خرج لكن من مسافة بعيد لا يصل معها المقدوف الى الغريم او يصل لكن لم يصب لجهل الرجل بالتصويب

فاما اردنا في الشروع عن هذه الصور فيشترط استحالة حصول المتيجة الجنائية لا بالنظر للفاعل فقط بل وبالنسبة لكل فاعل آخر وفي الواقع ما هي الجريمة المستحيلة ؟ هي ما لا يتأتى وقوعها مع الاحوال والوسائل التي حصلت فيها واذا فانا ارى بدون ثقىء تكون الاستحالة مطلقة او مقيدة ان الجريمة جريمة مستحيلة لا شروع متى كانت الاستحالة من الموضوع او الوسائل عبارةً عن انه ما كان يتاتى لاي فاعل مع نفس الاحوال والوسائل ذاتها

احداث الجريمة . اما اذا لم تكن الاستحالة الاعرضية اي عارضة من جهل الفاعل او عدم حنكته فمشروع بالمعنى القانوني خاب بباب خارجة عن اراده الفاعل^١

الوز كودانويه - فرق البعض بين الاستحالة المطلقة والاستحالة المقيدة . والمطلقة فيما يتعلق بالموضوع عبارة عن انتفاء الموضوع المذكور كليه او انتفاء صفتة الجوهرية لحدوث الجريمة كان يقتل انسان ميتاً باعتقاد انه حي فاذا كانت كذلك مطلقة فعلى رأي البعض المذكور لا عقاب ولا تنطبق مواد الشرع واما اذا كانت مقيدة فلا مانع من العقاب . والمقيدة عبارة عن توفر الموضوع وكونه لم يوجد اولن يوجد في المكان الذي ظنه الفاعل فيه . وذهب البعض الآخر الى ان المطلقة والمقيدة سيان وان الاستحالة لا تحتمل التدرج فاما انها توجد او لا توجد فلا يقال ان استحالة الغرض الوهمي تكون اكبر واصغر . هذا فيما يتعلق باستحالة الموضوع واما فيما يختص بالاستحالة العرضة من الوسائل فكطلاق البندقية باعتقاد انها محسوّة رصاصاً وليس بها الا بارود او كانت افرغت من قبل على غير علم من الفاعل او كاطلاقها من مسافة يستحيل معها وصول المقدوف الى الغريم . وتدخل هذه الصور في الاستحالة المقيدة الناشئة عن موضوع الجريمة وحيثـ^٢ في معاقب عليها كذلك على رأي البعض الاول ولا كذلك على رأي البعض الثاني^٣

﴿احكام الحاكم﴾

صدرت الاحكام مختلفة بعضها من المذهب الاول وبعضها من المذهب

الثاني ولنورد كلاً منها على حدته بالترتيب من اعين الترتيب ايضاً في تواريخ
أحكام كل من المذهبين

أحكام من معنى المذهب الاول *

سلقت امرأة اسمها ماري فينو داراً مأهولة تزيد السرقة من خزنة
فيها باعتقاد ان بها نقوداً ففتحتها واداً بها فارغة وحينئذ احسَّ اهل الدار بها
وضبطوها (استحالة موضوع مقيدة) . قررت اودة الاتهام بمحكمة بروكسل
بان ذلك لا يعد شرعاً وبان لا وجه لاقامة الدعوى . عارضت النيابة في
هذا القرار المحكمة النقض والابرام وهي بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨١٣
حكمت بنقضه وباعتبار الواقعه شرعاً في السرقة خاب بغير الارادة وبان
محكمة بروكسل جاءت بقرارها بخلافاً بالقانون

اراد رجل اسمه لوران قتل ابن له لشقاقٍ حصل بينهما فعمَّ بندقيته
رصاصاً وترقب الفرصة حتى اطلقها فيه مرَّتين باعتقاد انها على حالها معمرة
كما يهد واداً بها كانت قد فرغت من قبل على غرَّةٍ منه (استحالة من
الوسيلة مطلقة) . اودة اتهام محكمة اجان بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٨٤٩ قررت
باعتبار الواقعه شرعاً في القتل خاب بغير اراده الفاعل

قصد رجل السرقة من خزنه باعتقاد ان بها نقوداً كذلك ففتحها ليأخذ
منها واداً بها فارغة وحينئذ جرى ضبط الواقعه (استحالة موضوع مقيدة) ومحكمة
استئناف اجان بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٧٧ اعتبرت الواقعه شرعاً في السرقة خاب
بغير اراده الفاعل يصدق عليها حد الشروع بناءً على ان الاستحالة مقيده لا مطلقة
اراد رجل قتل آخر فقصد مكانه واطلق فيه عياراً نارياً نحو الموضوع

الذي يجلس فيه عادةً وإذا به غير موجود بطريق الصدفة (استحالة موضوع مقيدة) . . . محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٧٧ حكمت باعتبار الواقعه شروعاً في القتل خاب بأسباب خارجة عن اراده الفاعل بعلمه كون الاستحالة مقيدة لا مطلقة وقضت الحكم المطعون فيه وقد كان كما هو مفهوم قاضياً باعتبار الواقعه جريمة مستحيلة لا شروعأً خاب معاقب عليه^١

* احكام من معنى المذهب الثاني *

اطلق رجل عيارات نارية في غرفة شخص اسمه جاك بقصد القتل وإذا به بطريق الصدفة غير موجود بالغرفة لا هو ولا بنت له اسمها ماريـانـ خلافاً لما كان يعتقد الفاعل (استحالة موضوع مقيدة) . . . محكمة استئناف مونتـليـه بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٥٢ حكمت بعدم اعتبار الواقعه شروعاً في القتل خاب بغير الارادة وقضت بأنـها جـريـمة مـسـتـحـيـلـة الـوقـوع لـا عـقـاب عـلـيـهـ جاءـ فيـ حـكـمـهـ «ـمـنـ حـيـثـ اـنـ الـبـدـءـ فـيـ الـعـمـلـ وـهـوـ مـنـ اـرـكـاتـ الشـرـوعـ يـسـتـلـزـمـ اـمـكـانـ وـقـوعـ الجـنـيـاهـ . . . وـحـيـثـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ بـدـءـ فـيـ الـعـمـلـ وـمـنـ شـمـ فـلـاـ شـرـوعـ قـانـوـنـيـ فـيـ القـتـلـ اـذـاـ كـانـ الـفـاعـلـ وـالـجـنـيـ عـلـيـهـ الـوـهـيـ بـحـالـةـ يـسـتـحـيـلـ مـعـهـ وـقـوعـ الجـنـيـاهـ . . . وـحـيـثـ مـنـ الـمـبـادـيـ اـنـ الشـرـوعـ الـبـاطـلـ بـسـبـبـ اـسـتـحـالـةـ الـغـرـضـ اوـ الـوـسـيـلـةـ لـاـ يـنـهـضـ شـرـوعـاـ قـانـوـنـيـاـ فـيـ جـنـيـاهـ اوـ جـنـحةـ ماـ . . . وـحـيـثـ وـاـنـ كـانـ مـاـ حـاـصـلـ مـنـ الـمـتـهمـ يـدـلـ مـنـ جـهـتـهـ حـقـيقـةـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ لـلـشـرـ كـلـ الـارـادـةـ الاـ انـ الشـرـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ لـاـ تـواـخـدـ عـلـىـ مـحـرـدـ ذـلـكـ . . . وـحـيـثـ مـاـ كـانـ يـتـأـتـيـ كـاـ

(١) دالوز جـزـءـ ٢ـ٨ـ وـجـهـ ٣ـ٧ـ١ـ وـجـهـ ٤ـ٢ـ وـجـهـ ٣ـ٦ـ٧ـ نـيـنـةـ ٨ـ١ـ وـكـوـداـنـوـتـيـهـ وـجـهـ

٩ـ٦ـ وـجـهـ ١ـ٠ـ٤ـ الىـ ٩ـ٦ـ

هو بديهي ان الطلقات الناريه تصيب جاك ولا بنته ماريان لانهما لم يكونا
حيثـنـيـ باـنـغـرـفـهـ الـتـيـ حـصـلـ فـيـهاـ الضـربـ بلـ حتـىـ كـانـ غـائـبـينـ عنـ الدـارـ بـرـمـتهاـ.
وـحـيـثـ مـهـاـ كـانـ فـكـرـ الـفـاعـلـ جـنـائـيـ فـلاـ بدـ فيـ الـعـلـمـ لـاستـحـالـةـ المـقـصـودـ.
استـحـالـةـ مـادـيـهـ فـيـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ اـسـبـابـ حـكـمـتـ الـحـكـمـةـ اـخـ»ـ وـهـذـاـ موـافـقـ
لـحـكـمـ الـذـيـ نـقـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ وـالـابـراـمـ بـتـارـيخـ ١٢ـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٨٧٧ـ
جـاءـ فـيـ حـكـمـ صـدـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ وـالـابـراـمـ بـتـارـيخـ ٦ـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٥٩ـ
حـيـثـيـهـ نـصـهـ «ـ اـذـ كـانـ نـفـسـ وـقـوـعـ الـجـرـيـهـ مـسـتـحـيـلاـ اـسـتـحـالـةـ مـادـيـهـ فـالـشـرـوـعـ
كـذـلـكـ يـسـتـحـيـلـ فـعـلـاـ وـقـانـونـاـ»ـ

* في عقاب الشرع *

الشرع كـماـ عـلـنـاـ قـسـمـانـ (ـاـلـوـلـ)ـ كـوـنـ الـعـلـمـ بـيـدـيـ فـيـهـ وـيـوـقـفـ
وـيـخـصـوـنـهـ بـلـفـظـ الشـرـوـعـ اوـ الشـرـوـعـ المـوـقـفـ (ـثـانـيـ)ـ كـوـنـهـ يـتـمـ وـيـخـيـبـ وـيـسـمـونـهـ جـرـيـهـ
خـائـبـهـ وـلـمـ يـخـنـافـ الشـرـاحـ وـلـاـ القـوـانـينـ فـيـ وجـوبـ العـقـابـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ
وـاـنـاـ اـخـنـفـتـ مـذـاهـبـ اـولـئـكـ الشـرـاحـ وـاحـکـامـ تـلـكـ القـوـانـينـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ
فـيـ قـدـرـ العـقـوبـةـ بـالـنـسـبـةـ لـعـقـوبـةـ الـجـرـيـهـ الـوـاقـعـةـ فـعـلـاـ وـلـنـاتـ اـوـلـاـ عـلـىـ تـلـكـ
المـذـاهـبـ ثـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ قـانـونـاـ الـمـصـرـيـ الـاـهـلـيـ

* مـذـاهـبـ الشـرـاحـ *

ـ كـوـنـ الـعـلـمـ بـيـدـيـ فـيـهـ وـيـوـقـفـ
(ـمـذـهـبـ اـولـ)

الـعـلـاـمـةـ بـيـكـارـيـاـ - وـاـنـ كـانـ القـوـانـينـ لـاـ تـعـاقـبـ عـلـىـ الـقـصـدـ اـلـاـ هـ

(١) كـوـدـانـوـيـهـ وـجـهـ ١٩ـ اـنـبـذـةـ ٠٠ـ ١ـ اوـ ١ـ اوـ مـجـمـوعـةـ اـحـکـامـ سـنـةـ ٥٩ـ قـسـمـ اـولـ نـهـرـ ثـانـيـ وـجـهـ ٣٣٦ـ

لا يؤخذ من ذلك ان بدء الانسان في عمل الجريمة دالاً ذلك على اراده تفيذها لا يستوجب الفاعل عليه عقاباً ولو اخف مما لوان الجريمة وقعت بل لا بد من العقاب لانه يهمنا ان يتمنع حتى مبادئ الشروع في الجرائم ولكن لما كان يمكن ان يكون بين الشروع والوقوع مسافة من الزمن خير ان تكون عقوبة الجريمة الواقعه اشد حتى ندع لم بداً في عمل الجريمة بعض اسباب تحوله عن التميم

الوز - تفاصيل الجريمة يستدعي احياناً عدداً افعال على التتابع وتعظم المقصية بقدر التقرب من التنفيذ وحيثهذا اوقف الشروع منذ البدء فيه فكانه ينبغي جعل العقوبة اخف مما لو وصل العمل الى آخره ولذلك فلا ينبغي جعل العقوبة واحدة في الشروع الموقف والجريمة الواقعه فعلاً . نعم لا مайдل على ان الفاعل كان يقف من نفسه لكن ليس من الحق ايضاً انه كان مقداماً على العمل ولا يزال فان النفس الانسانية قابلة لتحولاتٍ فجائحة ويكتفي احياناً لحظة واحدة للعدول عن التصميمات وكان يظهر انها لا تحول ومع ذلك حتى ان تبين انه كان سيتوغل في طريق فعلته الى آخرها فهو كما هو الواقع لم يصل الى الحد المذكور لم يتم فعلته لم يستقص غاية درجات الارتكاب روسي - لم تقع الجريمة واداً فينبغي جعل العقوبة اخفًّا فانه ليس من العدل ان نرفع الى المشنقة القاتل الذي قتله تحت التراب ومن غريمه والفضل لا يقف الشروع ربما وجد من المفرجين عليه شوفوفستان هيلي - أوقف الشروع بمادته قهريه لكن ا كانت تقع الجريمة لو لا هذه الحادثة ؟ للقانون ان يحكم بذلك لكن ان هو الا مجرد

استنتاج . نعم كان الفاعل في سبيل الجريمة لكن كان له ان يقف من نفسه .
لم لا نقول بان الندم كان يقف له أاما قدميه عند ما اقترب من غاية السبيل
عند ما قابل الجريمة وجهاً بوجهه ؟ لم نشك في احتمال الندم ؟ لا يخف المصنف
من ان يكتب في قانونه امل التأثير السعيد الذي يعرض عن الادب والدين
في اقل برهة من الزمن وهذه الفكرة وحدها تكفي لان تكون سبباً في تخفيف
العقاب . ثم من مصلحة نفس المجتمع الانساني جعل العقوبات درجات اذ
يهمها منع الجرائم . وتدرج العقوبات كالمحواجز تتعالى على التتابع امام اقدام
الفاعل فاذا هو حاز اول حاجز فلديه عند كل خطوة عقوبة اشد واعظم
تهدهد فمخاومه النامية داماً ربما او قفته وحوّله عن نئيم المشروع كما قال
العلامة يسخاريا يحسن جمل عقوبة الجريمة الواقعه اشد ليكون عند من ابتداء
في العمل ما يحوله عن النئيم

ومن هذا المذهب كثير ايضاً من استعملوا بالجنائيات وهم كرماني في
ايطاليا وفرنسا ومتروپلز وبرلين وبروسيا وبلجافيرلاند وكارنو وبواتار
وارتولان وبرتول وتربيوتان بفرنسا فضلاً عن العلامة روسي الذي رأينا
كلامه فقد اجمعوا كلهم على ان الشروع الموقف لا يعاقب بمثل عقوبة المجرم
فعلاً^١

(مذهب ثان)

فيليبيوري - اظهر المرتکب كل عصيائه وادرک المجتمع الانساني مثل

(١) شوفنوفستان هيلی جزء اول وجه ٣٨٩ نبذة ٢٤٨ ثم ٢٤٩ ودالوز ر برتوار

جزء ٤٢ وجه ٣٥١ نبذة ١١

السوء منه فايا كانت النتيجة فسيبا العاقبة لم يخرجها عن كونها حاصلين واذاً فينبغي ان العلة تنتج نفس المعلول اعني توحيد العقوبة . قال دالوز لاتصدق هذه الاعتبارات على الشروع الموقف وانما على الجريمة الخائبة من باب اولى

﴿القسم الثاني وهو الجريمة الخائبة﴾

—مذهب اول—

اجمع طائفة من علماء الجنائيات على عدم جعل العقوبة واحدة في الجريمة الخائبة والواقعة وهم فرباش ومتربماير وويير وبور بالمانيا و هوس بالبلج وروسي وارتولان بفرنسا وقد اجهدوا قريحتهم في تعزيز هذا المذهب بقدر ما استطاعوا اليه سبيلا من العلل والاسباب منها ان صاحب الجريمة الخائبة لم يحدث ما احدثه صاحب الجريمة الواقعية من الاضرار المادية وانه ينبغي النظر الى اختلاف النتيجة ووضعه في ميزان عدالة المجتمع الانساني عند تقدير العقاب وان لا يقص المصنف نظره على القصد الجنائي بل عليه ان ينظر ايضا الى ما سببه للمجتمع الانساني من السوء وما نشأ عنه من الاضرار نعم ان خيبة العمل انما هي بفعل الصدفة لكن لم لا يستفيد الفاعل نوعاً ما من حسن حظ هذه الصدفة الذي نجا بها الغريم . ومن هذا المذهب ايضاً دالوز وجارو

—مذهب ثان—

شوفروفستان هيلي — اعترضا هذا المذهب وذهبوا الى وجوب معاقبة فاعل الجريمة الخائبة بمثل نفس عقوبة فاعل الجريمة الواقعية . قالا من المعلوم ولا نزاع ان فاعل الجريمة الخائبة مجرم في عين الادب كفاعل الجريمة الواقعية لأن العمل في كل من الجريتين قد وقع في قصد صاحبه ولم يوقف الفاعل

اقل ندم في كل منهما بل ولم يتردد اقل تردد عند لحظة وقوع العمل في كل منهما فاذا خاب العمل فمن مجرد فعل الصدفة ولا يصح ان العقوبة تلين بمجرد ان الرصاصة مثلاً صادفت من الغريم مانعاً او اغاثه الناس في الوقت والحال وحقنوا دماءه ونجوا حياته فان الجريمة هي هي ولا يصح ان يكون هناك فرق في العقاب لمجرد فرق في الفتيحة هو ضد اراده الفاعل

قالا بون عظيم بين الشروع الموقف والجريمة الخائبة فان الفاعل هناك في طريق الجريمة لكنه لم يصل بعد الى الارتكاب وفي قدرته العدول اما هنا فلم يبق للعدول محل ولم يبق شيء بعد يعمله الفاعل للارتكاب فان العمل الجنائي قد تم . وكذلك كان يجوز بعد للفاعل في الحالة الاولى ان لحظة من الندم توقف مشروعه فيتحمّي برمتته من عالم الارتكاب . اما في الحالة الثانية فالجريمة لا تقبل الانحاء . ذلك هو البون العظيم بين الجرمتين فاذا كان ينبغي كما يقولون ان الجريمة الخائبة لا تستحق الا عقوبة اخف من عقوبة الجريمة الواقعه فمن العدل ولا شك ان يكون التخفيف في الشروع الموقف اكبر واعظم وحيثـ¹ ينبغي ان تنزل عقوبته درجتين

﴿احكام القوانين﴾

القانون الروماني - كانت عقوبته على الشروع بقسميه اخف منها في بعض الاحوال على الجريمة الواقعه وفي البعض الآخر واحدة كالقتل والتسميم

(١) شوفووفستان هيلي جزء اول وجہ ٣٩٦ نبذة ٣٥٣ اول وثاني قطعة ووجه آخر قطعة منه ونبذة ٢٥٣ اول قطعة ودالوز ربرتوار جزء ٤٣ وجہ ٣٩٧ نبذة ١٢

قانون فرنسا الاول — كانت عقوبته في بعض الجرائم كالقتل والتشميم نفس عقوبة الجريمة الواقعه وفي البعض الآخر متدرجة درجات حسب بعد وقرب الواقعه فإذا كان العمل بعيداً من الارتكاب فعقوبة خفيفه وإذا كانت قريبة فاشد انما على كل حال اخف من الجريمة الواقعه
قانون فرنسا الحاضر — عقوبة الشروع بقسيمه والجريمة الواقعه واحدة

(مادة ٢ عقوبات)

قانون النمسا — كذلك (مادة ٤٠)

قانون بروسيا — عقوبته على الشروع بقسيمه اخف من عقوبة الجريمة الواقعه

قانون نيويورك — عقوبته مدرجه بحسب جسامه الجريمة المشرع فيها فإذا كانت تستوجب القتل فعشرة سنوات حبس وإذا كانت تستوجب الحبس فشطر العقوبة

قانون اسبانيا — عقوبته على القسم الاول اخف درجتين من الجريمة الواقعه وعلى القسم الثاني درجة واحدة (مادة ٦١ و ٦٢)

قانون بلج — عقوبته بقسيمه اخف درجة من عقوبة الجريمة الواقعه

(مادة ٥٣)

قانون ايطاليا — عقوبته على الشروع الموقف اخف درجة او درجتين وعلى الجريمة الخائنة نفس عقوبة الجريمة الواقعه^١

(١) شوفووفستان هيلي جزء اول وجه ٣٩٢ ودالوز ريرنوار جزء ٤٢ وجه ٢٥٣

قانوننا المصري المختلط - هو كالقانون الفرنساوي الحاضر تماماً
(مادة ٧ و ٨)

* قانوننا المصري الاهلي *

« من شرع في فعل جنائية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنائية لو وقعت منه بالفعل » (مادة ١٠ عقوبات) « من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك » (مادة ١١ عقوبات)

نظر القانون الى الافعال التي اراد العقاب عليها وقسمها ثلاثة جسيمة ودونها جسامنة وادناها جسامنة وسيّ الاولى جنaiات والثانية جنح والثالثة مخالفات (مادة ٢ عقوبات) وقد رأى كل منها عقوبات مخصوصة تناسب درجة جسامتها وعرفها بها فقال « الجنaiات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

القتل

الاشغال الشاقة مؤبداً

الاشغال الشاقة مؤقتاً

السجن المؤبد

السجن المؤقت

النفي المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظيف باي وظيفة

ميرية

الحرمان من الحقوق الوطنية» (مادة ٣ عقوبات)

«الجناح هي التي يعاقب عليها القانون بأحدى العقوبات الآتية وهي
الحبس أكثر من أسبوع

النفي المؤقت

العزل من الخدمة الميرية

الغرامة أكثر من مائة قرش ديواني» (مادة ٤)

«المخالفات هي الأفعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أسبوع
فأقل أو بغرامة مائة قرش ديواني فأقل» (مادة ٥)

ولما كانت هذه العقوبات في كل نوع من الانواع الثلاث منها ما هو
أشد ومنها ما هو أخف فقد وضعها بالترتيب الأشد فالأخف وهكذا في كل
نوع من الانواع المذكورة وحيثند فالقتل أشد من الإشغال الشاقة مؤبداً
وهذه أشد منها مؤقتاً وهذه من السجن المؤبد وهذا من السجن المؤقت
وهكذا الخ

قال العلامة دالوز يهمنا جداً في بعض الأحيان بل كثيراً ما يتعدّر
في بعض الأحوال معرفة أي العقوبتين أشد . تعرض هذه المسألة على
الخاص (أولاً) عند تطبيق المادة ٣٦٥ ثالثي فقرة من قانون تحقيق الجنيات^١
حيث مقتضاهـا انه اذا تعددت الجنـيات او الجـنحة من شخص واحد فيـحكم عليهـ

(١) «... فإن ثبت على متهم عدة جنـيات او جـنـحة حـكم عـلـيهـ باـشـدـها عـقـابـاً بنـصـ

الـقوانينـ»

فقط بالعقوبة الادى في جرائمه (ثانياً) عند تغير عقوبة الجريمة تغيراً قانونياً
بعد ارتكابها وقبل الحكم الانتهائي فيها فانه يهم معرفة اي العقوبة
أخف هل الاولى ام الحديثة حتى لا يقضى على المتهم الا بالأخف منها التباعاً
للقانون (مادة ١٩ اهلي)^١ قال القاعدة في ذلك ان جسامنة العقوبات مناطها
الترتيب القانوني وحيثئذ فالعقوبات البدنية الفاضحة أشد من التي هي
 مجردة فاضحة وهذه أشد من عقوبات الجمجم وهذه اشد من عقوبات
المخالفات . وكذلك فيما يختص بعقوبات كل نوع من انواع الجرائم على
حدته فان مناط الجسامنة فيها وضع ترتيبها كذلك وحيثئذ فالقتل اشد
من الاشغال الشاقة مؤبداً وهذه من النفي المؤبد وهكذا الخ (مادة ٧
و ٨ عقوبات فرنساوي)^٢ وكذلك الحبس المؤقت اشد من الحرمان من
بعض الحقوق وهذه اشد من الغرامة (مادة ٩)^٣
قال ايضاً لا يلتفت على الاطلاق في تقدير جسامنة العقوبات الى ما هو

- (١) « . . . إنما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي » نص المادة ٧ و ٨ « العقوبات البدنية الفاضحة هي (اولاً) القتل (ثانياً) الاشغال الشاقة مؤبداً (ثالثاً) النفي المؤبد (رابعاً) الاشغال الشاقة مؤقتاً (خامساً) السجن (سادساً) حبس الاشغال السفلية » — « العقوبات الفاضحة هي (اولاً) النفي المؤقت (ثانياً) الحرمان من الحقوق الوطنية »
- (٣) نص المادة المذكورة « عقوبات الجمجم هي (اولاً) الحبس المؤقت (ثانياً) (ثالثاً) الحرمان المؤقت من بعض الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية (ثالثاً) الغرامة » —

تبغى منها ومرتبط بعضها قانوناً فانها لا تدخل في ذلك النطير . وكذلك لا يلتفت الى مدة العقوبة الموقته طويلة كانت او قصيرة فقد حكم بهذا المعنى من محكمة النقض والابرام في ٦ نوفمبر سنة ١٨١٢ و ١٨ يناير سنة ١٨٥٠ ومن محكمة باريس في ٧ يونيو سنة ١٨٥١ بان جسامنة العقوبة لا تؤخذ من كون مدتها اطول وانما من ماهيتها ووضعها القانوني . جاء في حكم سنة ١٨١٢ « وحيث ان جسامنة العقوبة تؤخذ من نفس ماهيتها ووضعها القانوني لا من كون مسافة مدتها اطول »^١

ثم قال في موضع آخر ليس بالسهل دائمًا تعين جسامنة العقوبات وفي الواقع فان من العقوبات ما هو فوق غيرها في ترتيب القانون ومع ذلك تكون في بعض الاحوال اخف مما دونها اذا لوحظت مدة كلٍّ منها (كالاشغال الشاقة عندنا والسجن المؤبد فان الاولى قبل الثانية في الترتيب) فاي قاعدة تتبع في مثل هذه الحال ؟ قال حكم في هذا الخصوص (اوّلاً) من محكمة النقض والابرام في ١٨ يناير سنة ١٨٥٠ بان عقوبة حبس الاشغال السفلية اشد من الحبس البسيط ولو كانت مدة الاولى اقل وحيثند فاذا حكم على المتهم الواحد بحبس الاشغال السفلية مدة خمس سنوات وبالحبس البسيط عشرة فهذا تتطوي في الاولى لا العكس (ثانياً) من محكمة استئناف باريس في ٧ يونيو سنة ١٨٥١ بان مناط الجسامنة في العقوبات انما هو الوضع القانوني لا مسافة المدة بمعنى ان خمسة سنوات سجن اشد من عشرة حبس اشغال سفلية^٢

(١) دالوز ربتوار جزء ٣٥ وج٤ ٥٦٦ و ٥٦٧ نبذة ٦٩ وكودانوبيه وج٨ ٩٦
نبذة ٣٥٢ وما بعد (٢) ربتوار جزء ٣٥ وج٤ ٥٨٠ نبذة ١٣٠

باقٍ علينا معرفة معنى قوله في المادتين المتين نحن بصددهما ١١ و ١٠ يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لملك الجنائية او الجنحة لو وقعت منه بالفعل فمعناه مثلاً انه اذا شرع الانسان في فعل جنائية عقوبة فعلها القتل اي فترجع الى المادة ٣ المار علينا بيانها وتنظر العقوبة التي تلي عقوبة القتل اي تأتي بعده مباشرةً في ترتيب المادة فبحد الاشغال الشاقة المؤبدة فهي التي تكون عقوبة شروع تلك الجنائية وهكذا الى آخر المادة . وكذلك اذا شرع الانسان في فعل جنحة عقوبة فعلها الحبس فترجع الى المادة ٤ المار علينا بيانها وتنظر العقوبة التي تلي هذه العقوبة فبحدتها النفي المؤقت فهي تكون عقوبة الشروع في تلك الجنحة وهكذا الخ . وسواء كان الشروع القسم الاول منه او الثاني فإنه لا فرق بينهما عندنا في العقاب كما هو ظاهر

ويرى ان قانوننا المصري الاهلي يوافق في عقوبة الشروع قانون بروسيا والبلج تمام الموافقة فان عقوباتها على الشروع بقسميه التالية لعقوبة الفعل ثم يوافق ايضاً قانون اسبانيا فيما يختص بالقسم الثاني فقط ونقريراً قانون ايطاليا فيما يختص بالاول

جاء في شرح العقوبات لحضرت الفاضل امين افندى افرايم البستاني المحامي لا بد ان تكون العقوبة التالية من جنس العقوبة المتلوّة الا في عقوبة القتل المصمم عليه فليس لها من جنسها ما يتلوها لما انها فردة في باطنها يعدل في عقاب صاحب الشروع فيها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . والمحاسنة اما ان تكون بالذات واما ان تكون بالصفات : كانت عقوبة الجريمة الاصلية الاشغال الشاقة المؤبدة فيعدل الى المؤقتة فان كانت الاشغال الشاقة

المؤقت عدل الى السجن المؤقت لا الى الموبد لفوات الرجمة والرأفة فيه .
وسقوط الشغل الشاق لا يغنى في جنب التأييد الشديد في مثل اول مجانية
ذات وفي الثاني مجانية صفات ١

جائء فيه ايضاً عند كلامه على عقوبة شروع الجنه . والتابع اليوم عند محاجنا
ان تحكم بما هو دون الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك الجنه ولم تشاُ النزول
إلى الغرامة وهي العقوبة التالية لعقوبة الحبس (لعله اراد النبيَّ المؤقت فاذه
هو التالي لعقوبة الحبس) لعدم عبرتها وفوات الرهبة منها . وقد حسن رأيهما
وظهر سدادها . شرع رجل في سرقة حصائد او غيرها مما ينبع من الارض من
الأشياء النافعة كنص المادة ٢٩٥ يحكم عليه بدون ثانية ايام حبسًا لأن
الثانية الايام هي الحد الادنى للعقوبة المقررة لتلك السرقة . وكذا لو شرع
طرار (اي نشال) في سرقة كنص المادة ٣٠٠ العوقب بالحبس بما دون الثلاثة
أشهر التي هي الحد الادنى للعقوبة المفروضة لتلك السرقة . ولقد سأت بعض
دوبي الرئاسات القضائية في محاكمها يحكمون فيما لو كان الشروع في سرقة من
السرقات المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ اذ ليس للعقوبة المقررة هنالك
ادنية معنوية . قال تحكم بما دون الحد الاقصى للعقوبة فكان استباح
الحكم بثلاث سنين الا بعض يوم مثلاً . وتلك شدة منافية لحكمة الشارع
في معاقبة الشارع والا عدل النزول بالعقوبة الاصلية الى مقدار نصفها كان
يحكم بالعام ونصف العام او الى ادنى من ذلك مما يصح ان يكون العقوبة
التالية لعقوبة السرقات المبينة في تلك المادة اه ٢

(١) جزء اول وجه ٥٣ — (٢) وجه ٥٧ في اواخره

قلتُ لكن القانون يقول العقوبة التالية . وال التالي للأشغال الشاقة المؤقتة
انما هو السجن المؤبد لا المؤقت وهو نحن نرى من اقوال دالوز واحكام
النقض والابرام عندهم ان جسامته العقوبة انما هي بركتها الوضعي من القانون
لا يطول مسافة المدة بمعنى ان القانون انما وضع العقوبات من تبة الاشد
فالأخف فالسجن المؤبد عنده اخف من الاشغال الشاقة المؤقتة . وكذلك
فيما يختص بعقوبة شروع الجنح فانها التالية ايضاً كما يقول بدون الحد الادنى
او دون الحد الاقصى ذلك كله ليس العقوبة التالية بل هي ذات عقوبة
الجنح الواقعه بالفعل واما تخففت بعضها من حدتها الادنى او حدتها الاقصى
والشرع عقوبته في القانون لا ذات عقوبة الواقعه ويخفف بعضها
بل له عقوبة اخرى مخصوصة مستقلة بنفسها غير عقوبة الواقعه وهي التالية
لها . اما التخفيف فانما محله بعد تطبيق العقوبة القانونية وعند ما يظهر من
احوال القضية ما يوجب حصول رأفة القاضي بالمتهم (مادة ٣٥٢) وهو
عام شامل يجوز في عقوبة الشروع بمحوازه في عقوبة الواقعه
وقد حدث ان شخصاً اسمه سرور السوداني وآخرون معه شرعوا في
السرقة من منزل شخص اسمه احمد فوده بان تسرّروا البحدار وخلعوا ضبة
الباب (مادة ٢٩٢) ومحكمة بلقاس الاهلية في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ لم تحكم
بالحبس عقوبة الواقعه وخففت منها بل بالنفي المؤقت العقوبة التالية للحبس .
جاء في حكمها « وحيث انه طبقاً للترتيب الوارد بالمادة الرابعة من قانون
العقوبات يقتضي الحكم عليهم بالنفي المؤقت لا بالحبس لانه لا يسغ الحكم
على العجائز في حالة الشروع كالحكم عليهم في حالة اتم الفعل وتكميته . »

وحيث انه لا يعقل ان الحبس اخف من النفي فان النفي عدّة سنين لا يوازي الحبس يوماً واحداً . وحيث ان قول القانون في المادة ١١ ان من شرع في ارتكاب جنحة يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لملك الجنحة لو وقعت منه بالفعل قول لا يدل على انه اراد به ادخال المادة ٣٥٢ لانها لم تجعل الا لخفيف العقوبة لا للحكم بمقتضاهما . (جدول ٣١٨ سنة ٩٣) — استأنفت النيابة هذا الحكم طالبة الحكم بالحبس لا بالنفي ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ جدول ٦٨ السنة المذكورة حكمت بالحبس سنة لا بالنفي وهذا هي اسباب حكمها « وحيث ان المادة التي حكم بمقتضاهما نقضى بالحبس لا بالنفي ولا يوجد في هذه الحالة مسوغ قانوني يقضي بعقوبة النفي اذ تطبق العقوبة بناءً على مادة من مواد القانون يقتضي تطبيق العقوبة المنصوص عنها بالمادة المأمور العقوبة منها . وحيث ان المحكمة ترى معاقبة المتهمين بالحبس بناءً على المادة ٢٩٢ فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بالحبس سنة واحدة اخن »

طعن المحكوم عليهم في الحكم لمحكمته النقض والابرام وطلب حضرة المحامي عنهم نقضه واحالة القضية على دائرة أخرى بحجّة ان عقوبة التهمة اناها هو النفي المؤقت اي العقوبة التالية للحبس عقوبة الواقع وانه ينبغي بعد ذلك استعمال الرأفة لانه ثبت استحقاقها في الحكم المطعون فيه والمحكمة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ جدول ٢١٤ السنة المذكورة قبلت طلب النقض وقضت الحكم فعلاً بناءً على نفس تلك الحجّة وحالات القضية على دائرة أخرى . جاء في حكمها « حيث ان التهمة المسندة الى المتهمين في

الحكم المطعون فيه هي شروع في سرقة تطبق عقوبته على المادة ٢٩٢ .
وحيث ان محكمة الاستئناف اثبتت في الحكم المطعون فيه ان التهمة تستحق
الرأفة . وحيث انها مع ذلك حكمت على المتهمن بالحبس مدة سنة . وحيث
ان الشروع في الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفة تقتضي تلطيف
العقوبة المذكورة . وحيث انه في هذه الحالة كان يلزم النزول عن عقوبة
الفعل الاصلي درجتين . وحيث ان المحكمة لم تفعل ذلك . وحيث ان هذا
يعد خطأ في التطبيق موجب تقبيل نقض الحكم واحالة القضية على دائرة
أخرى للحكم فيها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنایات
فلهذه الاسباب حكمت المحكمة اخـ»

صدر الحكم من الدائرة الثانية بالبراءة لأنها لم تر ثبوت التهمة

﴿ عقوبات على غير القاعدة ﴾

قال القانون عقوبة الشروع هي العقوبة التالية لعقوبة الجنایة او الجنحة
لو وقعت فعلاً . وإلينا منه هنا جنایة وعدة من الجنح عقوبات الشروع
فيها على غير ذلك القياس . عقوبات بعضها نفس عقوبة الواقع سواء بسواء
وبعضها ذاتها ايضاً لكن ادنى منها مبدعاً وغاية وبعضها غير ذلك . وقد
سلف منه الامانع الى هذه الشواد فيما يختص منها بالجنح عند ذكره قاعدة
عقاب الشروع فيها . قال «ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذلك» (مادة ١١)
فاما الجنایة فهي الرشوة فان عقوبة الشروع فيها الحبس سنة وجواز
الحرمان ايضاً من كل خدمة ميرية او رتبة او مرتب او معاش مدة ست
سنين (مادة ٩٩) على ان عقوبة الرشوة فعلاً السجن المؤقت والحرمان من

كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة او مرتب (مادة ٩٢ و ٩٥) فالعقوبة كما هو ظاهر غير عقوبة القاعدة الاصلية . - ولا ننسى ما اعرض هذا الشروع من المسائل الشتى التي وردت علينا ولا حاجة لاعادتها هنا وانا تقصر على الامانة اليها ببيان محلها من الكتاب وهو وجه ٧٣ . وكذلك لانني ايضاً ان التسميم وعدم انتاجه الموت ليس هو في نظر القانون جريمة خائنة اي ثانية قسم من قسمي الشروع خاب بغير ارادة الفاعل فتعذر عقوبته وهي نفس العقوبة في حالة الاتاج (مادة ٢١) عقوبة شاذة عن القاعدة الكلية . كلاماً . فان الجريمة معتبرة تامة واقعة في نظر القانون بمجرد تعاطي السم تنجي الموت او لم ينجي وسواء كان عدم الاتاج بغير ارادة الفاعل او بارادته فالشروع فيه لا يكون حينئذ الا عبارة عن القسم الاول والعقوبة تجري في هذه الحالة على القاعدة الكلية اي التالية لعقوبة القتل وهي الاشغال الشاقة موجداً (وجه ٨٦ من هذا الكتاب) . وكذلك لانني ما رأيتك من اقوال الشرح واحكام محكم فرسما من ان الشروع في الفسق هو فسق بعينه امتنع الفاعل اولم يتمتنع وبارادته او بغيرها وحينئذ قول القانون من فسق او شرع يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاثة سنين الى سبع سنين (مادة ٢٤٢ فقرة أولى) قوله ليس فيه اخلال بالقاعدة الكلية بل هو لا يقبل ذلك الاخلال (وجه ٥٨ الى ٦٠) اما فيما يتعلق بالجنب فمادة ٢٠٢ و ٣٢١ والاولى من امر ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ فان عقوبة الشروع فيها نفس عقوبة الواقع تماماً ثم مادة ١٢٩ و ٣١٢ فان عقوبة الشروع فيها ذات عقوبة الواقع ايضاً لكن اقل منها في الحدين الادنى والاقصى

تصحيم وتأهّب معاقب عليه خلافاً للacial

(اولاً) « اذا تحرّب جماعة خفية وصمموا متّفقين على فعل احدى الجنایات المذكورة في مادتي ٧٨ و ٧٩ ^١ يعاقبون بالني الموّبد اذا الحقووا هذا التحرّب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد ثمّ ما صمّموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحرّب المذكور بذلك الافعال وانما حصل مجرد التصريح والاتفاق على فعل الجنایة فيعاقب المتحرّبون بالسجن المؤقت واما اذا دعا شخص احداً الى التحرّب على فعل احدى الجنایات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجده المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين » (مادة ٨٠) (مادة ٨٩ وثاني فقرة من ٩١ فرنساوي) - تشتمل هذه المادة على ثلاثة امور . الاول . قوله اذا الحقووا هذا التحرّب بافعال مجهزة . قال جارو ودالوز وشوفو وفستان هيلي ليس هذا مجرد تأهّب بسيط واما تأهّب متّفق عليه بين جماعة اي فعل خارجي المجتمع الانساني له وعليه ان يعاقب عليه . الثاني . قوله واما اذا لم يلحق التحرّب المذكور بذلك الافعال وانما حصل مجرد التصريح والاتفاق على فعل الجنایة . قالوا ايضاً كذلك ليس مجرد تصريح بسيط بل متّفق عليه بين كثيرين وان العقوبة ائما هي مناسبة على هذا الاتفاق والتحرّب المرير . الثالث . قوله واما اذا دعا شخص احداً الى التحرّب الخ . قال جارو وشوفو وفستان هيلي هذا فعل خارجي ذو خطر على المجتمع الانساني لكن مجرد التصريح على الاشتراك

(١) لعل الصواب ٢٢ و ٧٨ لا نهمها ممّا محل تلك الجنایات اما المادة ٧٩ فانما هي بيان للعقوبات على الجنایات المذكورة عند احوال مخصوصة

في فعل تلك الجنائيات لا عقاب عليه حسب الاصول ولو اطلع عليه الغير
شفاهًا او كتابة اما بشرط ان لا يكون مصحو با بتلك الدعوة

(ثانياً) التهديد مادة ٤٣١^١ (مادة ٣٠٥ و ٣٠٧ فرنساوي) قالوا

ليس ذلك بتصميم دل عليه ذلك التهديد فعقوبة عليه خلافاً للاصل كلاماً.
وانما العقوبة على مجرد التهديد المذكور ولو لم يكن هناك تصميم في الحقيقة
ومن ثم فليس للمهدد ان يتثبت بأنه ليس عنده اقل تصميم فانه معاقب على
كل حال فليس في ذلك شيء من الشذوذ عن الاصل

(ثالثاً) التزوير وتزييف النقود مادة ١٧٩ و ١٨٤ وما بعدها (مادة
١٣٢ و ١٤٥ وما بعدها فرنساوي) قال دالوز وشوفوفستان هيلي ان مجرد
التزوير والتزييف تأهب في الحقيقة وان الجريمة تحصر في الحصول على
المزية من ذلك لم يوافق العلامة بررول على انها تأهب شاذ عن الاصل
في العقاب عليه قال كل منها جريمة واقعة في حد ذاتها

(رابعاً) - يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من
المتشردين والأشخاص المشتبه في احوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتكرراً بزى
الغير او معه مبارد او شنا كل او الات اخرى يمكن بواسطتها من الدخول
في المنازل او المخازن والاماكن الاخر (المادة ٥ من لائحة المتشردين الصادر

(١) «كل من هدد غيره بكناية او بغير شفاهي بلغ له على لسان آخر بالقتل او
بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة موبداً ليحمله على ان يعطيه
مبالغ او اى شيء او على وضعه في محل معين او على ان يفي له بشرط اشتراه عليه بعاقب
بالاشغال الشاقة المؤقتة »

عليها الامر العالى بتاريخ ١٣ لوليه سنة ١٨٩١ (مادة ٢٢٧ فرنساوى) قالوا ان القانون يفترض وجود المشرد او الشخص المشتبه في احواله خارجاً عن محل سكنه متكرراً بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات انه متاذهب للارتكاب وحيثئذ فالامر تأهب غير انه معاقب عليه استثناء من اصل القاعدة . قالوا ولا بد ان يكون المتهم قد ضبط وهو خارج عن محل سكنه متزوي بزي الغير او معه شيء من تلك الآلات فان القانون لا يحمل على المتهم في هذه الجريمة الى عند تلبسه بها فقط فلا يكفي رؤيته من قبل كذلك اي متزوي او معه شيء من الآلات وقد حكم بهذا المعنى من محكمة ديوان بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٦٢ على انه قد اتفق ان شخصاً من المشردين وجد عنده في مقره آلة تمكن من السرقة لكنها لم توجد معه وقت ضبطه ومحكمة اكس بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٢١ قالت بانطباق المادة وحكمت عليه بالعقاب

ولما كان العقاب في هذه المادة مبنياً في نظر القانون على قرينة ان المتهم انا كان بذلك متاذهب للارتكاب فالقرينة المذكورة قابلة للنقض بقيام ما يخالفها من الادلة او القرائن الاخرى فإذا كان ما وجد مثلاً مع المتهم انا هو آلة المعروفة الضرورية لمهنته فالقرينة القنوية منقوضة فلم يبق محل للعقاب كما اتفق وحصلت هذه الصورة فعلاً وحكمت محكمة النقض والابرام بفرنسا بذلك في ٣ يونيو سنة ١٨٣٦

(خامساً) — كل من حوّل حدّاً من الحدود الفاصلة للاطياف من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً

الى ثلاثة اشهر (مادة ٣٨٩ فرنساوي) قالوا ليس غرض القانون المعاقبة على اختلاس واغتيال الاطياف فان الواقعه سرقة والسرقة كما نعلم لا تصدق الا على المنقول واما غرضه سرقة حصائد الاطياف بكيفية مخصوصة هي ان الفاعل يحول من حدود الاطياف الفاصلة لها عن اطيافه فيتوصل بهذه الطريقة الى سرقة حصائد جانب الارض الذي ادخله في ارضه بواسطة ابعد الحد الاصلي عنه وسواء كانت حصائد او محصولات اخرى نافعة متصلة بالارض او منفصلة عنها فاذا لم تقع السرقة بهذه الكيفية المخصوصة اي بتحويل حدود الاطياف فيرجع الى المادة (٣٨٨ مادتي ٢٩٦ و ٢٩٥ عندنا)

(سادساً) - كل من قلد او افسد مقاييس او صنع اي آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اما اذا كان فاعل ما ذكر محترفاً بصناعة المقاييس والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة اشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور في ارتكاب جنائية (مادة ٣٩٩ فرنساوي)

ليس المراد بقوله في هذه المادة «لاستعمالها بقصد ارتكاب جنائية» ان نفس المقلد او المفسد او الصانع يعمل ذلك ليكي يستعمله هو نفسه للارتكاب وحيئنـ^ز تكون الجريمة تأهـ^{با} بالنسبة له فتكون المادة من المستثنىات لا فان المراد به ان انساناً يقلد او يفسد مقاييس او يصنع اي آلة بناء على طلب وذمة شخص آخر غيره لكنه يكون حيئـ^ز عالـ^{ما} اي الصانع المذكور ان هذا الشخص المصنوع له يستعمل ذلك في الارتكاب فاذا كان يعلم الصانع بهذا الغرض ومع

ذلك قلداً او افسد له المفتاح او صنع له الالات المطلوبة فقد استوجب على مجرد فعله هذا وعليه المذكور عقاب المادة شديداً او خفيفاً حسبما اذا كان حينئذ مختصراً بصناعة المفاتيح والاقفال او لا اما المصنوع له فالامر بالنسبة له تأهب لكن لا عقاب عليه بحسب الاصل كما علمنا ولان القانون لم يدخل بهذا الاصل هنا فان المادة اى ما هي موضوعة فقط لنفس الصانع ومن ثم فالمصنوع له لا يسأل امام القانون الا اذا وقع منه الارتكاب فعلاً او شرع فيه قانوناً قالوا من الجليّ مهما كانت عبارة المادة^١ ان مجرد تقليل او افساد المفاتيح لا يكفي ل تكون الجريمة فانه يجوز ان يكون حصول ذلك بناءً على امر نفس مالك الاقفال بل يجب ان يكون التقليل او الافساد حصل مع علم الصانع بان المصنوع له يستعمل ذلك استعمالاً جنائياً وهذا هو المكون للجريمة الادية وقد يتكون هذا العلم في بعض الاحوال امراً من امور الاشتراك في فعل الجريمة وحينئذ لا يعاقب الصانع الا بصفة مشاركة فقط في فعل الجريمة متى ارتكبها المصنوع له او شرع فيها . وي بيان ذلك انه اذا كان الصانع يعلم فقط ان المصنوع له قصده بذلك ارتكاب سرقة ما دون معرفة اي سرقة هي على الخصوص فلا يعاقب الا على فعله هذا وعليه المذكور اي على المادة التي نحن بقصدها بصرف النظر عن السرقة ان وقعت حقيقة من المصنوع له فعلاً او شرعاً اولم يقع وان هو قد مهد واهب لها بما صنعه اما اذا

(١) قوله «مهما كانت عبارة المادة» حمله عليه الابهام فانها ليست كما دلتنا صريحة في ان يكون القصد جنائياً من التقليل او الافساد او صنع الالة كما يتبيّن ذلك من مقابلة المادتين على بعضهما

كان يعلم نوع السرقة المقصودة عند المصنوع له عملاً خصوصياً وصنع ما صنعه
بقصد تفويتها فقد عدَّ من هذا الحين انه مشارك في فعل الجريمة متى وقعت
فعلاً او شرعاً من المصنوع له وعقوبة هذه المادة بل بعقوبة
المشارك في الفعل لانه حضر آلة الارتكاب وعرضها وهو عارف عالم بالغرض
الخصوصي الذي اعدت من اجله

التصصيم في قانون البلج والروسيا

البلج - لم يكن يعاقب عليه جريأاً على الاصل الى سنة ١٨٧٥ صدر امر
بالمعاقبة عليه فيما هو الجسيم من الجرائم بناءً على ايعاز من يسمى رئيشه الشهير بسبب
ان رجلاً صمم على قتلها

الروسيا - « كل من نوى على ارتكاب جريمة وظهرت تلك
النية سواء كان بالقول او بالكتابه او ب اي اصر ايأً كان فانه يعاقب على نيته
هذه الجنائية على الاقل في الاحوال المبينة في القانون » (مادة ١١١)

* فيما اذا كان التأهُب جريمة في ذاته *

قصد رجل قتل آخر فابتاع او استعار او استأجر سلاحاً يقتل به .
هذا هو التأهُب الحقيقي البسيط الذي لا عقاب عليه في القانون كما هو معلوم
لم يسعه ولا استعاره ولا استأجره وانما سرقه من مال الغير . هذا وان كان
في الحقيقة تأهباً بالنظر الى الجريمة الاصلية المقصودة بالذات وهي القتل غير
انه جريمة في ذاته معاقب عليها فانها سرقة . وقس عليه من يحرق او يقتل

يسرق او ينصب او يسرق ليروي . او يسرق سلاحاً او سهماً ليقتل . او يختطف صبية ليفجر بها . فان كلاً من الحريق والقتل والنصب والسرقة والخطف جرائم في ذاتها ماعقب عليها في القانون مجرد وقوعها او الشروع فيها وان كانت بنزلة التأهب بالنسبة للجرائم الثانية المقصودة بها . وقد وحد القانون العقوبة في بعض هذه الاحوال بمعنى انه لاحظ كلاً من وقوع الجريمة الأولى ووقوع الجريمة الثانية او الشروع فيها وقد رعى عقوبة واحدة تناسب ذلك . قال « من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وترخيص يعقوب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجنائية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جنائية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جحمة او جنائية او تسهيلاها او ارتکابها بالفعل او مساعدة من تکبها او شرکائه على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً » (مادة ٢١٣) . قال « اذا هتك الخطاف عرض الصبية التي خطفها فيحكم عليه باشد العقوبة المقررة لجنائية هتك العرض » (مادة ٢٦٢)

قال العلامة دالوز اذا تقدم او اقترن او ولی جنائية الشروع في القتل جنائية اخرى واستوفى الشروع اركانه القانونية فقد استوجب الفاعل عقوبات المادة ٣٠ (مادة ٢١٣) عندنا وقد من علينا الان نصها فقد اتفق ان شخصاً اسمه سرکو اتهم بأنه اعان وساعد وهو عالم نحواً من العشرين شخصاً بعضهم متسلخ في مقاومة على بعض من عساكر الضبط والربط اثناء تنفيذهم اوامر وقوانين الحكومة وكذلك اتهم في آن واحد بأنه وهو عالم ايضاً اعان وساعد

في شروع في قتل بعض العساكر المذكورين عمداً حصل عقب التهمة الأولى وحكم عليه انتهاياً طبقاً لل المادة ٣٠٤ المكي عنها والمتهم طعن في الحكم امام محكمة النقض والابرام بعلة انه جاء مخللاً بالمادة ٢١٦^١ ولأن المادة ٣٠٤ الانف ذكرها ائماً قالت من قتل ولم نقل من شرع في القتل والمحكمة بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٨٤٥ رفضت طلب النقض وابرمت الحكم قالت لا اخلال بتلك المادة وإن التهمة الأولى جنائية حسب المواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٣٣ عقوبات (١٢٨ و ٨٥ عندنا) وإن الشروع في القتل متى استوفى اركانه القانونية يعتبر كنفس جنائية القتل فعلاً

قال ايضاً في نفس هذا الموضع كذلك من يضع ناراً في دار مأهولة بهقصد اعدام حياة من هم بها فقد ارتكب في آن واحد جنائية الشروع في القتل وجنائية حرق دار مسكونة وليس للقاضي ان يحتجج بان جنائية الحريق المذكورة تستلزم حتى اقصد القتل فيعاقب عليه او وحدها طاوياً فيها جنائية الشروع في القتل . فقد اتفق كذلك ان شخصاً اسمه جولييان ليفور اتهم بانه في ليلة ١٤ سبتمبر سنة ١٨٤٢ شرع مع سبق الاصرار والترصد في قتل عائلة بان وضع النار في دار سكن العائلة المذكورة بعد ان احكم اقتال اثواب بكيفية تمنع الخروج منه ثم خاب قصده باسباب خارجة عن ارادته واتهم ايضاً في آن واحد بانه وضع النار عمداً في بناء هو مسكن العائلة المكي عنها وذلك بموجب قرار من قاضي التحقيق المحكمه شاتوبريان ووافقت عليه اودة المشورة ثم ان

(١) نصها «من ارتكب من العصاة في اثناء العصيان جنائية اخرى مستوجبة عقوبة اشد من عقوبة العصيان عوقب بعقوبة هذه الجنائية»

المحكمة قضت ببطلان القرار المذكور وحضرت المسئلة في جنائية الهرقق
فقط واستبعدت جنائية الشروع في القتل . جاء في حكمها ما نصه « ان كان
وضع النار في الدار المسكنة يسْتُوجِب عقوبة القتل فذلك لأن الجنائية
المذكورة منكبة نحو حياة الناس وامتهنوا وادأً فهو يستلزم حتماً قصد الفاعل
الموت وحيثـِ فلا يمكن للمحكمة انها تشـقق المسئلة الى تهمتين في آن واحد
جنائية حريق وجنائية شروع في قتل كـا ذهب القضاة الأول » - محكمة
القضـ والابرام في ١٧ ديسمبر من السنة المذكورة تقضـت هذا الحكم وخطـاته كل
الخطـاء وقالـت بأنه اخلـ بالمواد ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٤ عقوبات . جاءـ في
حكمـها ما نصـه « حيثـ ان ما ارتكـن اليـه الحـكم المـطـعونـ فيهـ اـنـاـ هوـ تـأـوـيلـ
خطـاـ وفيـ الواقعـ فـانـهـ يـؤـخذـ منـ نـصـوصـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ انـ جـريـةـ الـحـرـيقـ
عـمـداـ قدـ اـعـتـبـرـهاـ المـصـنـفـ اـنـهاـ يـقـصـدـ بـهـ دـائـماـ ثـقـرـيـباـ اـهـلاـكـ الـمـلـوكـاتـ لـاـ
الـفـوـسـ مـنـ بـابـ اـولـ وـانـهـ لـمـ يـضـرـ بـهـ عـقـوبـةـ القـتـلـ عـنـدـ مـاـ يـكـونـ مـوضـعـ
الـنـارـ دـارـاـ مـاـ هـوـ لـمـ دـارـاـ لـاسـكـنـيـ الاـ لـانـهـ رـأـيـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـجـسـمـةـ
مـاـ يـدـعـوـ لـرـفـعـ الـعـقـابـ اـلـىـ اـعـلـىـ درـجـةـ مـكـنـةـ لـجـرـيمـةـ هـيـ وـانـ كـانـتـ وـاقـعـةـ عـلـىـ
الـمـلـوكـاتـ تـؤـديـ فـيـ الغـالـبـ اـلـاـهـلـاـكـ الـفـوـسـ . وـحيـثـ مـنـ طـرـيقـ اـخـرىـ
اـنـ الـحـالـةـ تـنـطـبـقـ اـيـضـاـ عـلـىـ مـنـ يـضـعـ الـنـارـ عـمـداـ فـيـ بـيـتـ مـسـكـونـ اوـ مـعـدـ
لـاسـكـنـيـ وـلـوـ يـكـنـ عـنـدـ اـقـلـ قـصـدـ اوـ رـغـبـةـ فـيـ اـهـلـاـكـ نـفـسـ مـنـ الـفـوـسـ .
وـحيـثـ انـ الـحـكـمـ الـمـطـعونـ فـيـهـ قـدـ وـقـعـ حـيـثـِـ فيـ غـاطـ جـسـيمـ فـيـ الـقـانـونـ بـقـولـهـ
«ـ انـ جـنـائـيـةـ الـمـذـكـورـةـ اـنـاـ ضـرـبـ لـاـ عـقـوبـةـ القـتـلـ لـانـهـ مـنـكـبـةـ عـلـىـ حـيـاةـ
الـنـفـسـ وـامـتـهـنـ وـمـنـ ثـمـ فـيـ تـسـلـزـ حـتـمـاـ قـصـدـ الـمـوتـ وـانـهـ لـاـ يـكـنـ تـشـقـيقـهاـ

في آن واحد الى جنائية حريق وجناية شروع في قتل» . وحيث ان كل تعدٍ على حياة الانفس وان وقع في آن واحد مع جنائية الحرائق لا يخرج عن كونه واجباً تمييزه من جنائية الحرائق وكونه جنائية أخرى على حدتها . وحيث ينتج من هذه المبادىء ان الحكم المطعون فيه قد ادخل بالمواد ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٤ عقوبات بابطاله قرار قاضي التحقيق وبتفسيره المادة ٤٣٤ خطأ فلهذه الاسباب حكمت المحكمة

وقد حدث ايضاً ان انساناً اراد السرقة من آخر بجعل يكرهه على ذلك ولماً لم يتمكن من قصده شرع في قته ولكن خاب شروعه باسباب خارجة عن ارادته . وجرى ضبطه في الحال متلبساً بالجنائية واودة الاتهام بمحاكم فرنسا احالته على محكمة الجنائيات لمعاقبته على شروعه في القتل ومحكمة النقض والابرام بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٧٥ اوجبت على اودة الاتهام بانها تحوله كذلك على محكمة الجنائيات لمعاقبته على انه شرع ايضاً في السرقة التي كانت هي المقصودة عنده وان نفس الشروع في القتل هو شروع ايضاً من جهة أخرى في السرقة خاب بغير ارادته

وقد حدث ايضاً ان شخصاً ارتكب جريمة الاخلاس بعد ان مهد له بتزوير فعله ومحكمة النقض والابرام بفرنسا في ٣٠ يونيو سنة ١٨٦٤ حكمت بان كلاماً من الفعلين جريمة على حدتها معاقب عليها


(١) دالوز بربنوار جزء ٤٢ وجه ٣٦٣ نبذة ٦٦ دالوز كودانوبيه وجه ١٩ من نبذة ١١٥ الى ١٢١ — (٢) كودانوبيه وجه ١٨ نبذة ٨١ و ٨٢ — (٣) كودانوبيه وجه ٤١ نبذة ٣٣٨

وحدث ان محكمة النقض والابرام عندنا بصر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٩ جدول ٢٤٢ حكمت في تزوير واحتلاس معاً بقصر المعاقبة على الاختلاس فقط دون التزوير بعلة ان التزوير لم يكن الا طريقة للتوصل الى الاختلاس وان القصد في الفعلين واحد ولغاية واحدة . جاء في حكمها « وحيث ان التزوير الذي هو موضوع التهمة مع الاختلاس لم يكن الا طريقة للتوصل الى هذا الاختلاس . وحيث ان القصد الجنائي في هذين الامرين اما هو واحد ولغاية واحدة فلا يسوغ توقيع الجزاء على كل منهما على حدته بل يكتفى بالحبس مدة الثلاث سنين المحكوم بها في مادة الاختلاس » وحدث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ جدول ٢٥٣ حكمت في مثل هذه المسألة بمعاقبة على كل من التزوير والاختلاس وقد نقدم لها حكم محكمة النقض والابرام المارد ذكره مستندًا من المتهمين . جاء في حكمها « وحيث ان التزوير وان لم يكن الا للتوصل به الى هذا الاختلاس لكن لا يمكن القول بناءً على ذلك بان القصد الجنائي في هذين الامرين واحد وعلى هذا الرأي لا يكتفى بعقوبة الجنائين على الاختلاس فقط دون التزوير اذ ان القانون المصري قد فرض للتزوير عقاباً لا يمكن معافاة الجنائي منه بدليل ما جاء بال المادة ١٠٦ عقوبات) ١ - محكمة الاستئناف

(١) نصها « الموظفون في الخدمات الملكية اللذين ادخلوا في ذمتهم باى وجه كان نقوداً لغير او سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بالغربي من ستة اشهر الى ثلاث سنين فضلاً عن العقوبة المقررة للتزوير وجد »

بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٤ جدول ٥٢٠ قصرت العقاب على التزوير دون
الاخلاس . جاء في حكمها « وحيث انه ثابت من التحقيقات التي جرت في
القضية تجاري المتهمين المذكورين على ارتكاب جريمة التزوير بقصد
اخلاس نقود الميري وبالفعل اختلسو مبلغ كذا الخ . وحيث انه في هذه
الحالة يتعين عقاب المتهمين على مادة التزوير فقط لأن الغرض من ذلك كان
هو التوصل للأخلاس ليس الا ... »

تم الكتاب والله الكمال وحده







مع عابدين

كأنه بجوار نبيط العد
محمد علي بصر

ومن النسخة الواحدة ثانية قروش صاغ



رسالة شرح الاموال لصاحب هذا الكتاب ايضاً تطلب كذلك من
عنه ومن عند احمد سكر المذكور ومن مكتبة امين افندى هندية والسيد
محمد عبد الواحد الطوبى ومن النسخة الواحدة ثلاثة قروش صاغ



